

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

جمعية مشهرة برقم ٥٢٢٠ لسنة ٢٠٠٣

المنظمة تتمتع بوضع استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة



في ظل استمرار سياسة تكميم الأفواه

متى يتحول الوعد الرئاسي عام ٢٠٠٤ إلى حقيقة ؟

تقرير المنظمة المصرية حول أوضاع حالة حرية الرأي والتعبير خلال ١٠ أعوام

(٢٠٠٠-٢٠٠٩ مارس)

القاهرة في ٣٠-٣-٢٠٠٩

مقدمة

تعتبر حرية الرأي والتعبير حق من حقوق الإنسان الأساسية ، و معياراً تقاس به جميع الحريات الأخرى، فهي واحدة من الحقوق الأصلية للفرد و التي تكفلها المعاهدات و المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان. وقد عرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (١٩) حرية الرأي والتعبير بأنها "حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة دون تقييد بالحدود الجغرافية"، فيما أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ إلى أنه "لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة أو سواء كان ذلك في قالب فني أم بأي وسيلة أخرى يختارها لكن العهد الدولي ربط ممارسة هذه الحقوق "بواجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة، ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون التي تكون ضرورية:

أ – من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين.

ب – من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق".

فالعهد الدولي إذًا شرط ممارسة حرية الرأي والتعبير بضوابط لظالما كانت مجال نزاع فيما بين السلطات الثلاث داخل مؤسسات الدولة. فالسلطة التنفيذية غالباً ما تحاول أن تطغى على المجال العام عبر ممارساتها السلطوية المختلفة والتي تفضل أن تتم بأقل قدر من النقد والتركيز تحت الأضواء، فيما تجد الصحافة ووسائل الإعلام نفسها في مرحلة الدفاع عن النفس أمام هجوم السلطة التنفيذية وعدم انطوائها تحت رغباتها.

ويفترض وجود شرطين أساسيين لممارسة هذه الحرية: أولهما غياب الموانع أو القيود الخارجية على السلوك أو النشاط المرغوب فيه. وثانيهما غياب التهديد الخارجي؛ حيث إن هذا التهديد لا يستطيع أي شخص عاقل أن يقاومه.

ولأهمية هذا الحق وضع موضع الاهتمام في في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الحكومة المصرية وأصبحت جزء لا يتجزأ من قانونها الداخلي وفقا للمادة ١٥١ من الدستور وكذلك في نصوص التشريعات الوطنية، كما أكد الدستور المصري على كفالة حرية إبداء الرأي لكل إنسان والتعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو غير ذلك في حدود القانون وذلك في المادة (٤٧) منه، كما نص أيضاً في المادة (٤٩) على أن " تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الفني والثقافي وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك".

وبمراجعة الواقع المصري نجد أنه يشير إلى خلاف ذلك ، حيث لم تطرأ أية تطورات إيجابية على وضعية حرية الرأي والتعبير، واستمرت العديد من الانتهاكات في مختلف أشكالها وذلك من قبيل الاعتداء على الصحفيين أو إحالتهم إلى المحاكمات أو خضوعهم للتحقيقات، هذا بجانب مصادرة العديد من المؤلفات والكتب، والتعرض للمدونين والقنوات الفضائية .

يضاف إلى ذلك هناك جملة من القوانين التشريعية المعيقة للعمل الصحفي، من بينها القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ولائحته التنفيذية بما يفرضه من قيود على حرية إصدار الصحف وملكيته، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة المعدل بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ الذي اشترط موافقة مجلس الوزراء إذا كان من أغراض الشركة إصدار الصحف، وفي ذلك تقييد لحق التعبير.

يضاف إلى ماسبق، القوانين التي تقيد الحق في الحصول على المعلومات ونشرها وتقنن احتكار الدولة للمعلومات، ومنها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بحظر استعمال أو نشر الوثائق الرسمية، وقانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والتعديلات المختلفة التي أدخلت عليه خاصة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، والقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٣، والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، فقد حفل قانون العقوبات بالعديد من الجرائم التي تحاصر حرية الرأي والتعبير، وذلك في مواد عديدة، منها على سبيل المثال فقط (٨٦ مكرر، ٩٨ ب ١٠٢، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ٣٠٢، ٣٠٦).

كما يشكل قانون الطوارئ ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ تقييدا على الحق في حرية الرأي والتعبير.

وفي ظل هذا الترددي لوضعية حرية الرأي والتعبير والقيود القانونية التي تعترضها ، تضع المنظمة المصرية منذ نشأتها عام ١٩٨٥ قضية الدفاع عن حرية الرأي والتعبير بصفة

عامة وحرية الصحافة بصفة خاصة في مقدمة أولوياتها ، وقد اتخذت المنظمة خلال السنوات القليلة الماضية العديد من الخطوات الداعمة في هذا الاتجاه من بينها :

- أطلقت المنظمة المصرية حملة للدفاع عن حرية الرأي و التعبير في عام ٢٠٠٤ .
- إعلان المنظمة المصرية في عام ٢٠٠٦ عن إطلاق حملة قومية لتبني مشروع قانون نقابة الصحفيين لإلغاء عقوبة الحبس في قضايا الرأي .
- إصدار المنظمة المصرية للعديد من البيانات والتقارير، وعقدت ندوات ومؤتمرات وورش عمل في ذات الإطار .
- في يناير ٢٠٠٧ أسست المنظمة المصرية وحدة لدعم حرية الرأي والتعبير والإعلام وذلك في إطار منتدى الإصلاح التشريعي بدعم من الاتحاد الأوروبي .

وهدفت هذه الوحدة إلى دعم حرية الرأي والتعبير وتطوير الإعلام عبر ما يلي :

أ-إلغاء أو تحديد تحفظات مصر على المواثيق الدولية ذات الصلة بحرية الرأي والتعبير، حيث أن ترك تلك التحفظات على عمومها يؤدي لإمكانية مخالفة تلك المواثيق من خلال التشريعات الوطنية.

ب- إدخال تعديلات على بعض النصوص الدستورية الخاصة بحرية الرأي والتعبير ومن بينها المادة ٤٧ ، حيث أنه يعاب عليها تركها لمسألة تنظيم حرية الرأي والتعبير للمشرع العادي دون أن يضع ضوابط لهذا المشرع، مما أدى إلى صدور العديد من التشريعات التي لم تنظم سبل التمتع بتلك الحرية، إنما هدفت تلك التشريعات إلى وأد حرية الرأي والتعبير من خلال حظرها لكافة صور التعبير عن الرأي م ١٧١ من قانون العقوبات، فضلاً عن المادة ٢٠٦ من الدستور التي اعتبرت الصحافة سلطة رابعة، في حين لم يوفر لها الاستقلالية الكافية والسيادة والصلاحيات التي توازي هذه الصفة بل اعتبارها سلطة رابعة مما يعد سبباً مباشراً لتدخل باقي السلطات في شئونها.

ج-إدخال تعديلات تشريعية تتعلق بجرائم النشر ونظم حرية تداول المعلومات ويضمن حرية تداول المعلومات وحق المواطن في الحصول عليها، وتشكيل حملة قومية تضم أساتذة الجامعة

وأعضاء هيئة التدريس وممثلي المجتمع المدني والنقابات المهنية والأحزاب السياسية تهدف إلى تبني مشروع قانون نقابة الصحفيين الخاص بإلغاء عقوبة الحبس في جرائم الرأي والنشر.

د- إدخال تعديلات تشريعية على المواد التي تعاقب الصحفيين بالحبس في سائر القوانين المتصلة بالتعبير والنشر والطباعة ، الموزعة في قوانين عديدة ، من بينها قانون المطبوعات وقانون العقوبات وقانون تنظيم الصحافة .

-ومن ناحية أخرى ، وفي ضوء عدم قصر حرية التعبير عن النفس والآراء فحسب، بل حق الفرد في السعي للحصول على المعلومات أو الوصول إليها، والإفصاح عن المعلومات والأفكار والتعبير عن النفس شفهيًا أو كتابيًا وبالوسائل الإلكترونية أو أي من وسائل الاتصال الأخرى، وتأكيد المواثيق الدولية لذلك ، نظمت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مركز حرية الإعلام بالمغرب وبمشاركة المجلس القومي لحقوق الإنسان المؤتمر الإقليمي للشبكة العربية لحرية تداول المعلومات بالقاهرة تحت عنوان " **المعلومات حق للجميع**" وذلك خلال الفترة من ٢٧ - ٢٨ يناير ٢٠٠٩ ، ودعت المنظمة في ختامه إلى تشكيل ما سمي بالشبكة المصرية للدفاع عن الحق في الحصول على المعلومات ، ومن بين أهدافها :

١- مراجعة وتعديل جميع القوانين والإجراءات التي تعرقل عملية الحصول على المعلومات، لتتوافق مع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والموقعة و مصدق عليها من قبل الحكومة المصرية و ملزمة لها طبقا للمادة ١٥١ من الدستور.

٢- صياغة مشروع قانون لحرية تداول المعلومات يعكس المعايير الدولية في المجتمعات الديمقراطية.

وفي هذا الإطار ، يأتي تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان " **في ظل استمرار سياسة**

تكميم الأفواه

متى يتحول الوعد الرئاسي عام ٢٠٠٤ إلى حقيقة ؟

لبيان أهمية الحق في حرية الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات في الدستور و المواثيق الدولية ، وبعض الأمثلة للانتهاكات المختلفة الواقعة على هذا الحق منذ عام ٢٠٠٠- و حتى مارس ٢٠٠٩ ، إذ رصدت المنظمة حوالي (٤١١) حالة انتهاك.

المنهجية:

اعتمدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في تقريرها على آليات مختلفة ، **أولها:** الرصد والتوثيق للحالات المختلفة لانتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير التي تنوعت بين

تعرض الصحفيين للمحاكمات القضائية أو التحقيق معهم أمام النيابة العامة ، سوء المعاملة والتعرض للاعتداءات البدنية أو الاستيلاء على الآلات اللازمة والمستخدمه في عملهم ، هذا بالإضافة إلى انتهاك حق المدونين في التعبير عن الآراء والأفكار ومنع البث الفضائي، ومصادرة المؤلفات الإبداعية ومنع بث بعض البرامج والمؤلفات الفنية ، وذلك من خلال متابعتها في الجهات المعنية وتقديم العون القانوني والتضامني لها .

ثانيها : متابعة الحالات التي تناولتها الصحف المصرية من خلال قراءة الأرشيف الصحفي والوصول للحالات والاتصال بها ، **وثالثها :** متابعة ما تداولته المحاكم المصرية من قضايا رفعت ضد الصحفيين والإعلاميين والمدونين بسبب أعمالهم.

الاستنتاجات:

خلصت المنظمة المصرية من تقريرها إلى أن وضعية حرية الرأي والتعبير بصفة عامة وحرية الصحافة بصفة خاصة لم تشهد تطوراً ملحوظاً خلال السنوات الأخيرة حتى بعد إطلاق الوعد الرئاسي عام ٢٠٠٤ ، بل ازدادت الصورة قتامة في ضوء استمرار سياسة تكميد الأقواه عبر حبس الصحفيين والمغالاة في الغرامات المالية المفروضة عليهم، فضلاً عن الانتهاكات بحق المدونين ومصادرة المؤلفات الإبداعية والفنية وكذلك بحق القنوات الفضائية ، وفي هذا الإطار توصي المنظمة بجملة من المطالب :

- ١- إطلاق حوار مجتمعي لإصلاح البنية التشريعية المعنية بحرية الرأي والتعبير في مصر ، يدور حول إلغاء القوانين والمواد التي تجرّم حرية الرأي والتعبير، وتقيّد حرية تداول المعلومات، وحرية تملك وإصدار الصحف.
- ٢- العمل على تفعيل الوعد الرئاسي ويطرجم إلى واقع ملموس عبر إلغاء كافة العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر؛ حماية لحرية الصحافة والصحفيين، وإعمالاً للدستور والمواثيق الدولية التي كفلت الحق في حرية الرأي والتعبير، مع الاكتفاء بعقوبات الغرامة مع وضع حد أقصى لتلك الغرامات، لا سيما أن للمتضرر من النشر حق الرد بذات الجريدة والادعاء مدنيا لطلب التعويض المناسب أمام المحكمة المدنية، إذا ثبت مخالفة الصحفي لميثاق الشرف الصحفي.
- مع التأكيد على أهمية شمول التعديلات التشريعية المرتبطة بتنفيذ قرار الوعد الرئاسي للمواد التي تعاقب الصحفيين بالحبس في سائر القوانين المتصلة بالتعبير

والنشر والطباعة، والموزعة في قوانين عديدة، من بينها قانون المطبوعات وقانون العقوبات وقانون تنظيم الصحافة وقانون واثق الدولة وقانون العاملين المدنيين في الدولة، وحظر أخبار الجيش والأحكام العسكرية وقانون الأحزاب وقانون المخابرات

٣- تناشد المنظمة المصرية مجلس نقابة الصحفيين تفعيل ميثاق الشرف الصحفي، والعمل على أن تقوم النقابة بمحاسبة أعضائها على أي مخالفات يرتكبونها بالمخالفة لمواد الميثاق.

٤- التأكيد على أهمية حصول الأفراد على المعلومات أيًا كان نوعها ، وكذلك حقهم في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريرتهم في التماس ضروب المعرفة والمعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارونها.وسن قانون لحرية تداول المعلومات يعكس المعايير الدولية في المجتمعات الديمقراطية.

٥- وقف الممارسات التي تنتهك على الصعيد العام حرية الصحافة والصحفيين من قبل السلطة التنفيذية، واتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان سلامة حياة الصحفيين ضد القمع أو القتل أو الاعتقال أو المراقبة أو التعرض التعسفي لهم.

٦- إطلاق حرية تملك وإصدار الصحف ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة للأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات وسائر الأشخاص الاعتبارية والخاصة والأشخاص الطبيعيين المصريين كاملي الأهلية، وإعادة النظر في تملك الدولة للمؤسسات الصحفية والقومية حتى لا تظل محتكرة لمالك واحد وحزب واحد.

٧- إنهاء احتكار الدولة لحقوق البث الإذاعي والتلفزيوني وسيطرة الحكومة على الصحف القومية ، وإلغاء الرقابة على المطبوعات الأجنبية وعلى المصنفات .

٨- وأخيراً، رفع حالة الطوارئ المفروضة منذ عام ١٩٨١م بموجب قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م نظراً لأثارها الضارة و الخطيرة على منظومة حقوق الإنسان في مصر، ومن بينها حرية الرأي والتعبير، فمن خلال قانون الطوارئ يحق للسلطة التنفيذية أن تتخذ ما يحلو لها من إجراءات تعسفية ضد هذه الحرية، ومما يجعل الأمر أكثر سوء هو أن نص م ٤٨ من الدستور أجاز متى أعلنت حالة الطوارئ فرض الرقابة على الصحف والمطبوعات، بل قد حولت للسلطة التنفيذية حق مصادرة المطبوعات والصحف وإغلاقها وإن حددت هذه المكنة بالأحوال التي تتصل بالأمن العام، إلا أن قانون الطوارئ الحالي قد توسع في مادته الثالثة، وأباح

للسلطة التنفيذية حق المصادرة والمنع والإغلاق وحرر تلك السلطة من القيد الدستوري. هذا بخلاف ما يبيحه قانون الطوارئ من مكنة القبض العشوائي والاحتجاز والاعتقال.

الأقسام :

يتضمن هذا الجزء ثلاثة أقسام رئيسية ، ويمكن بيانها على النحو التالي :

القسم الأول : موقع حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية المعنية .

القسم الثاني : العوار التشريعي في القوانين المصرية فيما يخص قضايا النشر.

القسم الثالث : حالات نموذجية للانتهاكات التي وقعت ومورست على الحق في حرية الرأي والتعبير بشكل منهجي أعاق معه ممارسة هذا الحق دون قيود، وذلك خلال الفترة من ٢٠٠٠- مارس ٢٠٠٩ .

الملاحق :

- ملحق تفصيلي بالقضايا المرفوعة ضد الصحفيين والمتداولة أمام القضاء المصري خلال عام ٢٠٠٩ .

القسم الأول : موقع حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية

"إن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تتركس الأمم المتحدة جهودها لها... وهذه الحرية تشكل عاملاً أساسياً في أي جهد يبذل من أجل تعزيز سلم العالم وتقدمه."^١

يتمحور الحق في حرية الرأي والتعبير - بشكل أساسي - حول حرية إعتناق وتبني المعتقدات والتعبير عنها دون أية قيود قهرية. بهذا المعنى، يشكل هذا الحق واحد من الحقوق الأصلية للفرد التي تكفلها المعاهدات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان. فالإعلان العالمي لحقوق

^١قرار رقم ٥٩ (د-١) الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٤٦ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى

الإنسان،^٢ أكد في مادته الـ (١٩) على حق كل شخص "في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود." وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^٣ ليؤكد - مرة أخرى - على أهمية هذا الحق عندما أعلن في مادته الـ (١٩) على أنه:

"١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو في أية وسيلة أخرى يختارها.

٣. تستتبع الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

و لا يمكن التذرع بنص تلك الفقرة لفرض قيودا مطلقة على حرية الرأي و التعبير فنص الفقرة الثالثة متى أجاز إخضاع حرية الرأي و التعبير لبعض القيود و قد عني هنا بقيود تنظيمية و إجرائية و لم يقصد من تلك الفقرة إباحة فرض قيود على حرية الرأي و التعبير تحول دون التمتع بهذا الحق^٤ ، و الذي يدور في فلكه العديد من الحريات الأخرى و التي لا يمكن التمتع بها متى فرضت قيودا تعوق التمتع بحرية الرأي و التعبير .

والجدير بالذكر ما رفعه المبعوث الخاص للأمم المتحدة وتعليقاته حول حرية الإطلاع علي المعلومات مشيراً إلي أهميتها الأساسية ليس بالنسبة إلي الديمقراطية و الحرية فحسب بل الي حق المشاركة وإدراك الحق في التنمية أيضا^٥ . كما لفت الانتباه الي ضرورة اعتماد

2 اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

٦ . أقر من قبل الأمم المتحدة في العام ١٩٦٦.

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم ١٠ و الصادر في ١٩٨٣ ضمن أعمال اللجنة في دورتها التاسعة عشر " وثيقة⁴ حيث نصت اللجنة صراحة على أن القيود التي تفرضها الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق 40/38/A للأمم المتحدة المدنية و السياسية لا يجوز أن تعرض الحق نفسه للخطر.

٨ . راجع المرجع السابق في الفقرة ٤٣ .

تشريعات جديدة حول الحصول علي المعلومات و الحرص علي معرفة مدي تطابقها مع هذه المبادئ العامة و من بينها :

- أن الهيئات العامة ملزمة بالإفصاح عن المعلومات و لكل عضو منها الحق في تلقي المعلومات وتتضمن " المعلومات " جميع السجلات الموجودة بحوزة هيئة عامة بغض النظر عن طريقة حفظها .

- تتضمن حرية الإطلاع علي المعلومات نشر الهيئات العامة لوثائق تهم الرأي العام مثل معلومات تشغيلية عن عمل الهيئات العامة و محتوى أي قرار أو سياسة تمس الرأي العام .

- يجب أن ينص قانون حرية الإطلاع علي المعلومات علي الأقل علي الحق في التعلم وفي نشر المعلومات المتعلقة بحق الحصول علي المعلومات كما ينبغي أن يوفر القانون عدداً من الآليات لمواجهة مشكلة ثقافة التكتّم لدي الحكومة ^٦ .

كما أثار تعليقاً حول تحديد الفترة الزمنية التي تمنع خلالها هيئة عامة من الإفصاح عن المعلومات هو من أهم مواضيع قانون حرية الإطلاع علي المعلومات . في القانون الدولي قد تكون حرية المعلومات عرضة للتقييد في المادة ١٩ فقرة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سالف الذكر والتي تتعلق بالمعلومات التي تحجب من قبل الحكومة والتي تتعلق بمصلحة شرعية محمية ومدرجة في القانون واشترط في ذلك أن تكون هناك " مصلحة شرعية ومحمية ومدرجة في القانون ، حيث يشكل الإفصاح عنها خطراً جدياً لهذه المصلحة ، وأن يكون الضرر الملحق بالمصلحة المحمية يفوق المصلحة العامة في كشف المعلومات ^٧ " .

وجاءت الوثائق الإقليمية لتساهم في وضع معايير لمنع انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير وأيضاً لتؤكد علي أهمية إطلاق الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر للجميع ، و من هذه الهيئات منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، الميثاق العربي لحقوق الإنسان . حيث جاء في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عندما أورد في المادة (٤) علي أنه " لكل شخص الحق في حرية البحث و الرأي والتعبير ونشر الأفكار بأي وسيلة أيا كان نوعها " . كما أكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق

٩ . راجع في ٢٦ / ابريل / نيسان سنة ٢٠٠١ الفقرة ١٨ ،

doc.ccpr/co/71/UZB

٩ . المادة ١٩ حق العامة في المعرفة / المبدأ الرابع . لندن ٢٠٠١

الإنسان ١٩٦٩ علي أهمية حرية الفكر والتعبير حين أعلنت في المادة (١٣) منها والتي جاءت علي النحو التالي :

" ١- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلي الآخرين ، دونما اعتبار للحدود سواء شفاهاً أو كتابتاً أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها .

٢- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة ، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة و تكون ضرورية من اجل ضمان :

أ- احترام حقوق الآخرين وسمعتهم

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة .

٣- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي علي ورق الصحف ، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التليفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات ، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها ."

وما يخص كفالة حق الرد فقد جاء في المادة (١٤) من الاتفاقية علي انه " ١- لكل من تأذي من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها علي الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدماً وسيلة الاتصال ذاتها بالشروط التي يحددها القانون .

وذكر ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ٢٠٠٠ في المادة (١١) منه علي أن

" ١- لكل شخص الحق في حرية التعبير و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود . ٢- تحترم الحرية وتعددية وسائل الإعلام" .

كما أكد علي أهمية هذا الحق أيضا ما جاء به الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١ حيث نص في المادة (٩) منه علي انه " ١) من حق كل فرد أن يحصل علي المعلومات (٢) يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح ."

ويذكر في مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب ١٩٨٦ في المادة (١٠) منه علي انه " ١- لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه ، يشمل هذا الحق في حريته في البحث والحصول علي المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها بجميع الوسائل دون تقييد بالحدود

الجغرافية ، ٢- لا يجوز وضع قيود علي ممارسة هذه الحقوق إلا بموجب القانون وفي أضيق الحدود وبخاصة من اجل احترام حقوق الآخرين وحررياتهم " . وأخيرا ذكر الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٧ والذي أعاد التأكيد علي الحق في حرية الرأي والتعبير في المادة (٤) منه علي انه " أ- لا يجوز فرض قيود علي الحقوق والحرريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوي ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام ... ، و المادة (٢٦) والتي تؤكد علي أن " حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد " . وهو الأمر الذي يعني بأهمية هذا الحق المعترف به في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية سالفه الذكر والتي تحميه لأهميته المركزية للحياة والكرامة الإنسانية بما في ذلك حق المشاركة في الحياة السياسية و التطور الديمقراطي .

وكما هو واضح من المواد المشار إليها أعلاه يشمل الحق في حرية الرأي والتعبير الحق في حرية الوصول إلى المعلومات دون أية قيود، كشرط رئيسي لتشكيل الآراء والتعبير عنها. في هذا الصدد صادق المجتمع الدولي- في إطار دعمه لهذا الحق- على العديد من المواثيق والمعاهدات التي تكفل حرية الوصول إلى المعلومات. و من أبرز تلك المواثيق والمعاهدات كان الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب. وقد أكد هذا الإعلان- الذي تبنته اليونسكو في ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨- على حرية الوصول إلى المعلومات دون أية قيود. وجاء إعلان جوهانسبرغ ليؤكد مرة أخرى على هذا الحق كشرط أساسي للتمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير من خلال وسائل الإعلام ، و حق الجمهور في تلقي المعلومات حيث تنص المادة (٢/فقرة ١) علي أن " ممارسة حرية الرأي والتعبير والإعلام ، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وهي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي " كما أكدت الفقرة ٢ من ذات المادة علي انه " يجب ضمان حصول الجمهور علي المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهياة له مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية وسائل الإعلام وان تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول علي المعلومات " . وتؤكد الفقرة الثالثة من هذه المادة علي مبدأ تمتع الصحفيين والإعلاميين بالحماية التي تتيح لهم ممارسة أعمالهم دون التعرض للمضايقات أو القيود التي تعوق ممارسة هذا الحق حيث نصت علي أنه " لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم

في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم " . وتأكيذا علي ضمان حق المواطنين في البحث والحصول علي المعلومات أكد الإعلان في مادته (١٠) علي انه " ينبغي أن يشجع التداول الحر للمعلومات ، ونشرها على نطاق أوسع وأكثر تواتماً " .
وقد حددت المادة (٦) من مبادئ جوهانسبيرغ حدود القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير ، فيما يخص الأمن القومي ، حيث تنص على انه " لا يمكن معاقبة التعبير كتهديد للأمن القومي ، إلا إذا استطاعت الحكومة أن تثبت أن ذلك التعبير : " يهدف لإثارة العنف الوشيك، من المحتمل أن يثير مثل هذا العنف ، هناك علاقة مباشرة بين التعبير واحتمال / أو وقوع مثل هذا العنف".

ويذكر أن المادة (٧) من الإعلان والتي تؤكد علي أن " العبارات الناقذة لسياسات السلطة ، والتي تكشف معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل هذه السلطة ، لا تعتبر مهددة للأمن القومي ، وبالتالي لا يجوز وضع قيود لتدفق هذه المعلومات ونشرها " .
هذا وقد وضعت منظمة المادة (١٩) تسعة مبادئ دولية عامة بشأن ضمان ممارسة حق المواطن في المعلومات تحت عنوان "حق الجمهور في المعرفة : مبادئ بشأن تشريعات حرية التعبير " . والتي أعتدها المقرر الخاص لمنظمة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن حرية التعبير (OAS) ، واصفا إياها باعتبارها " القواعد والمعايير الأساسية لكفالة فعالية الوصول إلى المعلومات " ، والتي يمكن بيانها على النحو التالي :

المبدأ الأول :

أقصى درجة من المكاشفة

يعتبر هذا المبدأ جوهر الحق في الحصول على المعلومات ، فالسلطة العامة المستبدة عادة ما تحتكر المعلومات ، وتحرص على بقاء أعمالها سرية ، لذلك يقضى المبدأ الأول بضرورة أن تسترشد التشريعات الوطنية المنظمة لحق الوصول إلى المعلومات ، بمبدأ أقصى درجة من المكاشفة ، الذي يتضمن افتراضا بأن جميع المعلومات الرسمية المتوفرة لدى السلطة العامة وغيرها من الهيئات العامة تكون متاحة للجميع للإطلاع عليها ومن ثم يجب عدم تطبيق الاستثناءات إلا في أضيق الحدود وتحمل الحكومة المسؤولية عن حجم المعلومات عن المواطنين .

المبدأ الثاني :

التزام السلطة العامة بنشر المعلومات الأساسية

حيث أن حق الحصول على المعلومات لا يتوفر بمجرد اتخاذ السلطة العامة قرار الموافقة على طلب الوصول إلى المعلومات بل يتعين عليها اتخاذ موقف إيجابي بأن تبشر عملية نشر وتوزيع الفئات الأساسية من المعلومات التي تحظى باهتمام عام له دلالاته ومبرراته ويشمل هذا الالتزام ضرورة نشر المعلومات المتعلقة بكيفية تسيير الهيئات العامة وإدارتها بما في ذلك المعلومات الخاصة بتكاليف النشاط والأهداف والحسابات المدققة والإنجازات وبخاصة حين تتصدى الهيئات العامة من خدمات أساسية ومباشرة كما يجب على السلطة العامة نشر مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران على المواطنين.

المبدأ الثالث

ترويج للحكومة المفتوحة

يجب على التشريعات المنظمة لحرية الوصول إلى المعلومات أن تتضمن تدابير فعالة من شأنها إعلام الجمهور بحقه في الوصول إلى المعلومات والترويج لثقافة الانفتاح والمكاشفة داخل الحكومة . أن الهدف الرئيسي لهذا المبدأ هو توعية الجمهور بحقه الانساني في الوصول إلي المعلومات كما ينبغي وخاصة في الدول ذات الموارد المحدودة احاطة الجمهور بحجم المعلومات المتاحة وأسلوب ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات كما يستهدف هذا المبدأ أيضا التغلب على ثقافة السرية السائدة لدى الحكومة وذلك يتطلب أن يتضمن التشريع النص على التدابير اللازمة لتدريب الموظفين العموميين على حرية المعلومات .

المبدأ الرابع :

محدودية نطاق الاستثناءات

يتعين على السلطة العامة أن تلبى جميع طلبات الجمهور في الحصول على المعلومات ولا يجوز لها أن ترفض ذلك إلا إذا كانت المعلومات المطلوبة تقع في دائرة الاستثناءات الضيقة وينبغي أن يتوافق نظام الاستثناءات والمعيار التالي الذي يقوم على ثلاثة أسس :

- ١ - ضرورة أن تكون المعلومات مرتبطة بالهدف الشرعي الوارد للقانون .
- ٢ - ضرورة أن يهدد الانكشاف بأحداث ضرر جوهري لهذا الهدف.
- ٣ - ضرورة أن يكون الضرر أكبر من المصلحة العامة في الانكشاف.

المبدأ الخامس :

عمليات تسهيل الوصول إلى المعلومات

يتعين على السلطة العامة وجميع الموظفين العاملين في الهيئات العامة، أن تقوم بدراسة جميع طلبات الحصول على المعلومات المقدمة إليها من الجمهور ، بسرعة ، وبطريقة تتسم

بالملائمة والعدالة . كما يجب إتاحة حق التظلم الفردي في حالة رفض طلب الحصول على المعلومات ، وأن تكون جهة الفصل في هذا التظلم جهة مستقلة ومحيدة.

المبدأ السادس:

التكاليف

يتعين ألا تكون تكلفة الوصول إلى المعلومات مرتفعة بما يحول دون الوفاء بالطلب . كما يتعين تخفيض الرسوم على الطلبات المتعلقة بالمصلحة العامة ، على حين يمكن زيادة الرسوم على الطلبات التجارية.

المبدأ السابع:

الاجتماعات المفتوحة

يتعين أن ترسى تشريعات حرية الوصول إلى المعلومات الافتراض بأن تمون جميع اجتماعات الهيئات الحاكمة مفتوحة للجمهور ، حتى يصبح الجمهور واعيا بما تقوم به السلطات ويتمكن من المشاركة في عمليات صنع القرار . ويجوز أن تكون الاجتماعات مغلقة ، شريطة تقديم مبررات مقنعة لذلك . كما ينبغي الإعلان عن الاجتماعات بموجب إخطار مناسب ، وذلك لتيسير الحضور .

المبدأ الثامن:

الأسبقية للكاشفة

ينبغي تفسير التشريعات الأخرى على نحو يجعلها تتسق ومتطلبات المكاشفة الواردة في تشريعات حرية الوصول إلى المعلومات و وبوجه خاص ، إذا ما ثار خلاف بين قانون حرية الوصول إلى المعلومات وقانون السرية ، يسود في هذه الحالة قانون حرية الوصول إلى المعلومات .

المبدأ التاسع

حماية من يدلون بمعلومات

ينبغي أن تتضمن تشريعات حرية الوصول إلى المعلومات أحكاما لحماية الأفراد من العقوبات القانونية أو الإدارية أو غيرها من العقوبات الوظيفية لتقديم معلومات بشأن الجرائم . إن ضمان حرية التعبير يضع التزاما كبيرا علي عاتق الدولة لحماية جميع العاملين في الإعلام بكل ما لديهم من معدات اللازمة لعملهم ولكن تعد مسئولية حماية الصحفيين مسئولية خاصة تبنتها مبادئ الأمم المتحدة بجميع مواثيقها واتفاقياتها الدولية والإقليمية سالفه الذكر والخاصة بحرية التعبير والحق في المعرفة .

البث الفضائي والبيات الحماية

ولكون البث الفضائي من أهم المصادر الأساسية في نشر المعلومات والأخبار وتداولها . وبوصفه الوسيلة الامثل والأسهل لجميع طبقات البشر وخاصة فئة محدودى الدخل والأमीين لسهولة عرض المعلومات والأفكار ونقل الأخبار ، وهو أمر ادعى إلى سعى السلطة لاحتكاره والتحكم فيه من اجل تحجيم كم المعلومات المتداولة ونوعها وحجب الآخر منها ولكي ينطق باسم الحكومة وهو الأمر الذي يعيق ممارسة هذا الحق ، والجدير بالذكر ما دعا إليه المجتمع الدولي إلى وضع آليات لحمايته ومنظمة له من خلال النص على مبادئ مجموعة من المعايير الدولية التي وضعتها منظمة المادة (١٩) و الخاصة بتعزيز البث المستقل ووضع سبل ضمان خدمة هذا البث للمصلحة العامة ولضمان قطاع بث فعال و متنوع . والتي يمكن تلخيصها وبيانها على النحو التالي :

المبدأ الأول : الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات

- ١-١ . لكل شخص الحق في حرية التعبير التي تشمل طلب مختلف أنواع المعلومات والأفكار واستيعابها ونقلها بغض النظر عن الحدود الجغرافية
- ٢-١ يشمل حق حرية التعبير حرية البث المطلق من دون تدخل من قبل الدولة أو أي تدخل سياسي أو تجاري ، كما يشمل حق الشعوب في الحصول على أقصى حد من التنوع في المعلومات والأفكار المذاعة .
- ٣-١ يجب ألا يخضع مضمون البث للرقابة المسبقة ، لا من قبل الحكومة ولا من قبل هيئات قانونية ، على ألا تطبق أي عقوبات بسبب خرق أحكام تنظيمية تتعلق بالمضمون إلا بعد إذاعة المواد المشار إليها .

المبدأ الثاني : استقلالية التحرير

- ١-٢ . على القانون أن يضمن مبدأ استقلالية التحرير الذي بواسطته تتخذ وسائل البث قرارات البرمجة على قاعدتي الاحتراف المهني وحق الجمهور في المعرفة . ويجب أن تترك القرارات حول موضوع البث لجماعة البث دون سواهم من الحكومة او غيرهم .
- ٣-٢ يجب ألا تفرض الحكومة نقل بث خاص نيابة عنها او تخصيص وقت إذاعي لها

المبدأ الثالث : تعزيز التنوع

١-٣ يشمل التنوع تعددية الهيئات الإذاعية وملكيتهما والأصوات والآراء واللغات التي تتضمنها برمجة البث بمجملها . وبصفة خاصة ، يشمل التنوع وجود مجموعة واسعة من وسائل البث المستقلة التي تمثل المجتمع بأكمله فضلا عن البرامج التي تعكس صورته .

٢-٣ يجب أن تلتزم الدولة اتخاذ تدابير ايجابية لتعزيز تقدم البث ونموه و التأكد من أن البث يتم بطريقة تضمن التنوع إلي أقصى حد . كما عليها الامتناع عن فرض قيود علي وسائل البث علي نحو يحد بلا سبب من المبرر الإجمالي للقطاع ونموه .

المبدأ الرابع : إجراءات طارئة

يجب أن يمنع الإطار القانوني للبث ممثلي الدولة من السيطرة علي وسائل البث - سواء علي أجهزتها أم علي البث نفسه - في الحالات الطارئة .

المبدأ السادس : التواصل العالمي

١-٦ علي الدولة أن تعزز الوصول الكامل و الممكن لوسائل الاتصال و تلقي خدمات البث ، بما في ذلك الهاتف وشبكة الانترنت والكهرباء ، بغض النظر عما إذا كانت الخدمات مؤمنة من قبل القطاع العام أم من قبل القطاع الخاص و يذكر علي سبيل المثال حق استفادة العامة من مركز الاتصال في المكاتب وفي أماكن أخرى .

٢-٦ يجب أن تتخذ الدولة تدابير لضمان بلوغ البث أقصى مدي جغرافي عبر تطوير أنظمة الإرسال .

و يجب علي أنظمة الإرسال ذات الملكية العامة أن تكون متاحة لوسائل الإرسال بنسب معقولة و علي أسس عادلة لا تقوم علي التمييز .

المبدأ السابع : البنية التحتية

١-٧ علي الدولة أن تؤمن البنية التحتية الضرورية لنمو البث ، كتأمين الكهرباء باستمرار والوصول الي خدمات الوسائل المرئية والمسموعة المناسبة .

٢-٧ يجب بذل جهد خاص لضمان إفادة وسائل البث من تقانة المعلومات الحديثة كاستخدام شبكة الانترنت والأقمار الصناعية والبث الرقمي .

المبدأ الثامن : المناخ الاقتصادي

علي الدولة تعزيز المناخ الاقتصادي العام الذي يمكن أن يوفر بدوره مناخاً لازدهار البث .

المبدأ الثاني عشر : سياسة البث

يجب أن يورد التشريع الذي يؤسس الهيئات التنظيمية علي نحو واضح أهداف السياسة الداعمة لتنظيم البث ، التي يجب أن تتضمن تعزيز احترام حرية التعبير ، والتنوع والدقة وعدم التحيز ، إضافة إلي التدفق الحر للمعلومات والآراء .

المبدأ الرابع عشر : الإعفاء

١٤-١ يجب أن ترد السلطات ومسئوليات الهيئات التنظيمية (كالتالي تتعلق بالترخيص او الشكاوي) علي نحو صريح في التشريع الذي ينشئها، و هي يجب الا تعدل الا عبر تعديل التشريع ذي الصلة . وهي يجب ان تصاغ بطريقة تسمح للهيئات المنظمة أن تضمن عمل قطاع البث بطريقة عادلة ومتعددة وسهلة .

١٤-٢ تضع القوانين علي نحو صريح وبشفافية واعتدال ، إجراءات تختص بالسلطات التي تمارسها الهيئات التنظيمية والتي تؤثر في كل من وسائل البث منفردة .

المبدأ الثامن عشر : متطلبات الترخيص

يتوجب علي من يريد البث أن يحصل علي رخصة تخوله القيام بذلك بموجب المبادئ المحددة (والمنوه عنها في الاعلي) وبموجب هذه المتطلبات يعرف البث بحيث يضم البث الأرضي والبث الفضائي و/أو البث بالكبل ، باستثناء الانترنت .

المبدأ العشرون : الأهلية

٢٠-١ يجب ألا يحجب منح تراخيص البث لطالبيها علي أساس شكلهم أو طبيعتهم إلا في ما يتعلق بالأحزاب السياسية حيث يكون الحجب مشروعاً . ولا يطلب تمتع طالبي التراخيص بأي صفة قانونية كصفة شركة ، كما لا يحق منع بعض الفئات كالهيئات الدينية ، من الحصول علي التراخيص اذا ما طلبتها .

المبدأ الحادي والثلاثون : البرامج السياسية المباشرة

٣١-١ تكلف وسائل البث العامة أ، تؤمن للأشخاص السياسيين او المرشحين وقتاً مباشراً علي الهواء علي أسس عادلة ومنصفة وبعيدة من التمييز في ما يختص بالبث السياسي . إن عبارات " عادلة " و "منصفة " و " بعيد من التمييز " تطبق علي مجمل وقت البث الهوائي و جدولة البرامج و أي أعباء مفروضة . أن وسائل البث العامة ملزمة تأمين المساعدة التقنية للأشخاص السياسيين والمرشحين لأهداف إنتاج برامج سياسية .

المبدأ الرابع والثلاثون : وسائل البث التابع للقطاع العام

تحويل وسائل البث التابعة للدولة او الحكومة لدي وجودها ، يجدر تحويلها الي وسائل بث تخدم المصلحة العامة .

ويعتبر مطلباً دولياً حق الحصول على المعلومات والمعرفة التي تعتمد الدول التي توفيرها لمواطنيها وذلك بضرورة إتباع آليات لحماية وتعزيز حرية الرأي والتعبير والعمل على تطويرها بما في ذلك الوصول إلى المعلومات ووسائل الاتصال والعمل نحو تمتين البنية القانونية المؤسسية والسياسية لحرية التعبير والوصول إلى المعلومات على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية بما في ذلك عبر تنمية المعايير القانونية .

القسم الثاني : العوار التشريعي في القوانين المصرية فيما يخص قضايا النشر

قانون العقوبات المصري :

يفرض قانون العقوبات المصري باباً خاصاً بجرائم النشر في الصحف يتضمن العديد من النصوص العقابية التي تعتبر في جوهرها إرهاباً لكل من يتصدى للعمل بالصحافة والانشغال بالرأي.

وتتضمن تلك النصوص تجريماً لأي رأي قد يعتبر أو يعتقد -وذلك لعدم انضباط النصوص العقابية في التشريع الوطني حيث يمتلئ النص بالعديد من العبارات المستطرفة التي تتيح أن يدخل في نطاق تجريمها أية أفعال - انه يشكل تحريضاً على كراهية نظام الحكم أو إهانة السلطات أو الجيش أو تشكل دعاية مثيرة للرأي العام ، ولم يكتفي المشرع المصري بهذا فحسب بل انه قد حاصر كافة الوسائل التي يمكن للمرء أن يعبر بها عن نفسه ابتداءً بالكتابة والتصوير مروراً بالرسم والغناء والصحاح واختتمها بالإيماء (م ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٧) وقد توسع قانون العقوبات ٨ في الأفعال التي تعتبر من جرائم الرأي والتعبير فقد حاصر - من خلال التشريعات المتلاحقة وخاصة في فترة التسعينات من القرن المنصرم- كافة طرق ووسائل التعبير عن الرأي ، فقد نصت المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري على أن "

راجع عبد الله خليل - القوانين المقيدة للحريات المدنية والسياسية في التشريع المصري ص ٩٧ وما بعدها من ⁸

إصدارات المنظمة.

يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه العقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه " ، كما تنص المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات على أن كل سب لا يشمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن باى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة في المادة ١٧١ بالحبس مدة لا يتجاوز سنة.

وقد حصرت المادة ١٧١ من قانون العقوبات كل وسائل التعبير عن الراي واشترطت لكي تدخل تلك الآراء دائرة التجريم أن تكون علانية فتنص على كل من أغرى واحد أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو إيه طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علانية أو باى وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الأجراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حدث الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو اى مكان آخر مسموع أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعا من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق لاسلكي أو إيه طريقة أخرى ، ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو اى مكان آخر مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في اى مكان. وباستقراء تلك المادة نجد أن التعبير الذي آثمة القانون قد يكون بطريق (الكتابة ، الصور، الرموز ، التمثيل والفن المسرحي ، بطريق الجهر بالقول ، الصياح ، الفعل أو الإيماء) ويمكن ملاحظة ذلك من خلال ذلك النص أن المشرع المصري قد لاحظ كافة أشكال التعبير عن الراي حيث تعد المادة ١٧١ هي حجر الزاوية في العديد من جرائم النشر التي يتجلى بها التشريع المصري.

كذلك يجرم قانون العقوبات المصري في المادة ١٧٨ منه نشر الصور التي يمكن اعتبارها تضر بسمعه البلاد أو تبرز مظاهر غير لائقة فيها ولم يقتصر أمر التجريم هنا على الصور غير الصحيحة بل أن المشرع لم يفرق ما بين الصور الصحيحة وتلك الأخيرة فقد جرم

كلاهما أي أن المشرع المصري قد جرم - منفردا عن كافة التشريعات المقارنة - نشر الحقيقة حتى ولو كانت صورا تبرز ٩ مظاهر غير لائقة.

و يلاحظ هنا مدى اتساع عبارة المظاهر غير اللائقة فمثلاً نجد أن صورة اعتداء أحد عساكر الأمن المركزي على أحد المتظاهرين قد تعد مظهراً غير لائق من وجه نظر احد الأشخاص في حين أنها من وجه نظر شخص آخر لا تعد هكذا بل تعتبر عكسا للحقيقة وينطبق ذات القول على عبارة تضر بسمعه البلاد"

-كما تعاقب المادة (١٧٤) بالحبس مدة تصل إلى خمس سنوات لكل من ارتكب بإحدى طرق النشر الواردة في المادة (١٧١) ما يمكن اعتباره تحريضا على قلب نظام الحكم أو كراهيته أو الازدراء به وكل من يحبذ أو يروج لمذاهب ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور بالقوة أو الإرهاب.

ويلاحظ هنا أن الفقرة الأولى من النص عاقبت كل من حرض على كراهية نظام الحكم أو الازدراء به ولو بوسيلة سلمية وهنا لنا ملاحظتين الأولى : هي انه لا يوجد تعريف محدد لما هو ازدراء نظام الحكم فهو قد يعنى الاستخفاف به أو رفضه أو الاستهزاء به إلى آخر تلك المصطلحات ، أما الملاحظة الثانية هي أن النص جرم كراهية النظام الحاكم أى أن أى محاولة قد يعتبر تحريضا على كراهيته فإى مقال رأى يتحدث عن الفساد وارتفاع الأسعار يدخل ضمن نطاق هذه المادة وغيرها من النصوص.

وعليه فإننا نجد أن المشرع متى حاصر كافة أشكال التعبير عن الراى بنص المادة ١٧١ - وهى كما قلنا حجر الزاوية من جرائم النشر كان يهدف إلى تجريم كافة الطرق التي يمكن من خلالها افتقاد الوضع السياسي أو الاقتصادي للبلاد.

عاقبت نص المادة ١٨٤ بالحبس ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيها ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيها لكل من أهان مجلسي الشعب والشورى أو غيرهما من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة. وينطبق ما سبق أن قلناه عن

م ١٧٨ ثالثا وقد اختلفت لموجب القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٣ ثم عدلت ثلاثة مرات كان أولها بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٣ ثم لقانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥ وأخيرا عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ " الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكررا فى ١٩٩٦/٦/٣٠

نص المادة ١٧٤ على نص م ١٨٤ من أن كل منهما يهدف في المقام الأول حماية النظام الحاكم ومؤسسات الحكومة من التعرض لانتقاد سياسي والذي قد يفسر على انه أهانه لهذه المؤسسات ففي الدورة البرلمانية لمجلس الشعب ٢٠٠٠ - ٢٠٠٥ م ظهر ما يسموا بنواب القروض ونواب النفوذ ، فان من يتصدى بالكتابة عن أحوال المجلس في تلك الفترة فلقد ينظر لذلك علي انه أهانه لمجلس الشعب وهو ما يدخله تحت طائلة المادة ١٨٤ عقوبات. وباستقراء النصوص من المواد ١٧١ وحتى المادة ٢١٠ من قانون العقوبات فإننا سنجد أن كافة النصوص احتوت على عبارات الأمن العام ، السلم العام ، المصالح الاقتصادية ، تكدير السلم العام ، ازدراءه .. وهي كلها عبارات فضفاضة ومطاطة يدخل تحت نطاقها العديد من الأفعال والتي لا يمكن حصرها ..

وذلك في مخالفه ما استقرت عليه المحكمة الدستورية متى أكدت على أن النصوص العقابية يجب أن تكون محددة المعاني والألفاظ بحيث لا تحتتمل أكثر من تأويل حتى يستطيع كل من يحاكم بتلك النصوص أن يعي جيدا الاتهام الموجه إليه حتى يتمكن من إعداد دفاعه.

العيب في الذات الملكية:

كان العيب في الذات الملكية -قبل ثورة يوليو ١٩٥٢ وتحول مصر إلى النظام الجمهوري - إحدى جرائم النشر في مرحلة ما قبل الخمسينات من القرن الماضي. وكان المشرع المصري لم يرد التخلص من تباعث الماضي - ولينته اخذ من مميزاته- فاستبدل النص التجريمى الخاص بالعيب في الذات الملكية بنص م ١٧٩ عقوبات والتي تعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية . والمستفاد من هذا النص أن المشرع يرمى إلى حماية شخص رئيس الدولة من كل فعل أو قول يمس كرامته أو شرفه أو اعتباره بوصفه ممثلاً للدولة . ويشترط المشرع لانعقاد هذه الجريمة توافر أركان ثلاثة وهي سياق معنى يتضمن الإهانة في حق رئيس الجمهورية وان يقع هذا النشاط في علانية طبقاً للمادة ١٧١ عقوبات وأخيراً أمن يتم ذلك عن علم وارادة من الجاني اى أن يتوافر في حقه قصد توجيه هذه الإهانة بهذه العلانية إلى رئيس الجمهورية.

والعيب في الذات الملكية لا تختلف إطلاقاً عن لفظه أهانه رئيس الجمهورية فالعيب والاهانه لفظين متطابقين تمام الانطباق ١٠ فلم يحدد القانون معنى كلمة الإهانة في حين حدد القانون ما هو القذف والسب إلا أن محكمة النقض تقول أن الإهانة هي كل فعل أو قول يحكم العرف بان فيه ازدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس ، وحقيقة الأمر أن عقوبة هذه الجريمة هي

عبد الله خليل سابق الإشارة اليه ص ١١٥ وما بعدها¹⁰

عقوبة السب والقذف وقد تكون من الأفضل - حتى لا تتعدد النصوص- أن تكون ضمن النصوص الخاصة بجرائم السب والقذف في حق سائر الأشخاص وأن يلغى من التشريع جريمة الاهانته أو العيب لأنها ألفاظ مرتبطة بجرائم العصور الوسطى ١١ و لأنه قد يسئ رجال السلطة التنفيذية استغلال هذه العبارات الغامضة (المستطرفة) للتكيل بالخصوم السياسيين اعتماداً على مرونة اللفظ وغموضه.

فضلاً عن أن هذه الجريمة هي من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي و غلق الصحيفة ومصادرتها على الرغم من كونها جريمة تدخل في عداد الجنح.

حرية الرأي والتعبير جرائم أمن دولة :

لم يكتفي المشرع المصري بالجرائم الخاصة بالرأي و التعبير الواردة في متن قانون العقوبات تحت مسمى الجنح و الجنايات التي تقع بواسطة الصحف حيث ضم قانون العقوبات تقسيماً آخر لمجموعة من جرائم التعبير تحت بند جرائم امن الدولة فتضمن الباب الثاني من الكتاب الثاني لقانون العقوبات العديد من التشريعات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وقد وردت تحديداً في الفصل الأول والثاني - مع العلم بأن الباب الثاني هذا يختص بجرائم أمن الدولة من جهة الداخل و تلك المواد هي م ٨٦ مكرر ، ٩٨ (ب) ، ٩٨ (و) ، ١٠٢ ، ١٠٢ مكرر وسوف نتناول بشكل موجز تلك الجرائم.

و لعله من الملاحظ في تلك المواد أن البعض منها جرم في مخالفة دستورية صريحة- الدعوى إلى تغيير الدستور (م ٣/٨٦ مكرر عقوبات) بصورة سلمية فقد عاقب المشرع بالسجن لكل من روج أو حبذ بالقول أو الكتابة أو بأية طريقه أخرى للدعوى بأي وسيله - حتى وإن كانت سلمية- إلي تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

وفي حقيقة الأمر فإن هذه المادة تقابل نص المادة ١٧٤ من قانون العقوبات والتي تعاقب على تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم السياسية. وينحصر وجه الخلاف بينها في أن نص المادة الأخيرة تعاقب على فعل التحبيذ أو الترويج متى كان ذلك مقترناً باستعمال القوة أو الإرهاب مما يدل على التطابق ما بين النصين على أن نص م ٨٦ مكرر قد شرع خصيصاً للمعاقبة على الدعوى السلمية لتغيير الدستور.

المرجع السابق¹¹

بل إننا نجد أن المشرع في نص م ٨٦ مكرر عقوبات لا يشترط ركن العلانية - والتي هي اصل التجريم في أفعال الترويح- في تلك الجريمة بل تقع الجريمة حتى لو كان التحبيذ والترويح قد تم في غير علانية - مع الوضع في الاعتبار أن الترويح لا يقع إلا متى توافر شرط العلانية كما أن التحبيز - الاستحسان - قد يقع دون علانية أي أن هذا النص يعاقب على النوايا .

أي أن مجرد ١٢ الترويح لدعوى سلمية لتغيير الدستور أو تحبيذ طلب الامتناع عن تطبيق نصوص قانونية مخالفة للدستور أو حقوق الإنسان يقع بصاحبه تحت طائلة القانون وهو أمر يعد مصادرة لحرية الرأي والتعبير السلمي تحت شعار من الشعارات المرنة و الفضفاضة التي ليس لها تعبير محدد أو مفهوم دقيق ، وعلي ذات النهج وفي ذات الدرب سار المشرع في نص م (٩٨ب) من قانون العقوبات عندما قرر المعاقبة على الترويح إلى فكرة تغيير مبادئ الدستور بأية طريقه من الطرق أو كل من حذب بأية طريقه من الطرق لفكرة تغيير مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية.

أي أن المشرع المصري قد منع كافة سبل انتقاد نظام الحكم أو القوانين المعمول بها أو أداء نواب البرلمان بل أنه ذهب إلى ما هو ابعده من ذلك عندما جرم نشر أخبار كاذبة حتى وإن كانت منقولة عن صحف أو وكالات أنباء اجنبيه .

ولا يخفي على أحد أن نص تلك المادة يتضافر مع ما سبق سرده ويضع نصب أعيننا صورة صريحة لما أضحى عليه الشعب المصري فأصبح لا يجوز لأي مواطن -سواء في السر أو العلن- مجرد المطالبة أو التحبيذ- ويقصد بالتحبيذ هنا الاستحسان - لفكرة تغيير أو تعديل مبادئ الدستور او غيره من القوانين فإذ ما تجاسر وفعل ذلك فقد أوقع نفسه تحت طائلة قانون لا يعترف له بحقوق . ومن ثم يكون مصيره معلوماً مقدماً. ولا يمكننا أثناء عرضنا هذا أن نغفل نصوص المادتين ١٠٢ ، ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات.

فالأولى قررت معاقبة كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن- دون وضع تعريف محدد لماهية الفتن- أما المادة ١٠٢ مكرر فقد عاقبت كل من أذاع أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة مغرضة وبث دعايات مثيرة من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ونكتفي هنا بتعليق واحد وهو أن تلك المادة مستمدة من أحكام الأمر العسكري ١٣ رقم ٤٦ لسنة ٥٢ الصادرة في ٢٠ سبتمبر ١٩٥٢ .

¹² المرجع السابق ص ١٠٠ وما بعدها

راجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧م قانون إصدار م ١١٢ مكرر عقوبات¹³

قانون المطبوعات والنشر:

هذا بالإضافة إلى قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ (الصادر ٢٧ فبراير ١٩٣٦ بمرسوم ملكي عن الملك فؤاد الأول ملك مصر) قيودا لإعاقه الحق في التعبير و النشر و تداول المعلومات بأي وسيلة من وسائل النشر المختلفة .

خولت المادة ٩ من قانون المطبوعات ٢٠ لسنة ١٩٣٦ لمجلس الوزراء مكنة منع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول و التداول في مصر . كما خوله أيضا سلطة منع تداول المطبوعات المثيرة للشهوات و الاخري التي تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام و ذلك بموجب نص المادة العاشرة منه.

و نري أن المشرع أعاد منح سلطة المنع أيضا لوزير الداخلية وذلك بموجب نص المادة ٢١ منه حيث قرر منع تداول عدد معين من جريدة تصدر في الخارج و منعها من الدخول و التداول في مصر بموجب قرار صادر من وزير الداخلية .

و بخلاف ما احتوى عليه النصين من عبارات فضفاضة و مطاطة تتسع للعديد من الأحوال فإنه يمكننا القول بان هذا النص قد وضع خصيصا لاعتبارات سياسية فترتبط عملية منع الصحف الأجنبية من التداول ارتباطا وثيقا بالموقف السياسي من الدولة مصدر الجريدة ، و هذا ما يفسر وضع المشرع لعبارة تكدير السلم العام و هي عبارة من العبارات المطاطة التي تمنح للسلطة التنفيذية غطاء قانوني مناسباً لمنع دخول تلك الصحف .

و اشترطت المادة ٨ من قانون المطبوعات علي انه لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة مرتبطة بتداول مطبوعات في الطريق العام أو في ١٤ أي محل عمومي آخر قبل أن يقيد اسمه في المحافظة أو المديرية . كما منح مجلس الوزراء سلطة تبين الشروط اللازمة للتصريح بهذا القيد . كما نصت المادة السابعة على ضرورة حصول من يتولى بيع أو توزيع مطبوعات حتى لو كانت بصفة عارضه أو مؤقتة على ترخيص بذلك من وزير الداخلية وهو تشديد غير مبرر من الناحية المهنية وان كان يجد مبررات سياسية عديدة ويتضح هذا الأمر من خلال النظر إلى الوضع الراهن في مصر فعملية التداول تقدم بها مؤسسات تابعة في الغالب - لبعض الصحف مملوكة للدولة مثل الأهرام ، أخبار اليوم ، ودار الهلال وغيرها ، وهي قناة الاتصال الرئيسية ما بين الجريدة والباعة والناشرين للجمهور ويكفي ان تمتنع أو تتأخر هذه المؤسسة في عملية التوزيع و التداول وهو الأمر الذي يضر بالجريدة ابلغ ضرراً فعلى سبيل المثال فإنه قبيل الاستفتاء على تجديد الفترة للرئيس مبارك أصدر حزب العمل كتابا بعنوان "

راجع جابر جاد نصار " حرية الصحافة " سابق الإشارة إليه ص ٨٤ هامش (١)¹⁴

لماذا لا لمبارك " فرضت مؤسسة الأهرام توزيعه قبل الاستفتاء الأمر الذي أدى إلى فوات الهدف من نشر الكتاب.

و أخيرا نص المشرع في المادة ٣٠ علي انه في حالة مخالفة أحكام المواد ٢١، ١٠، ٩، تضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصفة إدارية ، و في حالة مخالفه (أحكام المادة ١٠ يضبط أيضا ما استعمل في) الطباعة من قوالب و أصول (أكليشيات) ، و يقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة المطبوعات المذكورة أو أعداد الجريدة أو القوالب أو الأصول .

تعد هذه المواد من مظاهر انتهاك حق نشر المعلومات و تداولها حيث منح المشرع للسلطة الإدارية حق التدخل في شئون الصحافة و المطبوعات تدخلا يؤدي إلي إعاقة حرية التعبير و الرأي و النشر ، ووضع لذلك أسباب عديدة و بعبارات مطاطة غير واضحة حيث جعلها المشرع سببا لمنع تداول عدد معين من المطبوعات كإثارة الشهوات ، و تعرض المطبوعات للأديان أو المحافظة علي النظام العام . في حين انه يتبين من ذلك أن هناك غرضا أساسيا واضحا هو تضيق عمل الصحافة ووضع قيودا علي حرية الرأي والتعبير .

حيث جاءت المادة ٢ لتتشرط عند فتح مطبعة أن يقدم أخطارا كتابيا بذلك إلي المحافظة أو المديرية التي تقع المطبعة في دائرتها . و قيد الحق في إصدار الجريدة بموجب نص المادة ١٧ و التي و التي أجاز فيها للمحافظ أو المدير في خلال فترة الحادي والثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بمعارضته في إصدار الجريدة لعدم توافر أحد الشروط المبينة في المواد السابقة .

حيث نصت المادة ٢٦ علي انه في حالة ارتكاب أية من مخالفة لأحكام المواد ١١، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ و التي تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر و الغرامة من ٢٠ جنيها إلي ٢٠٠ جنيه أو احدي هاتين العقوبتين فقط ، و تكون المعاقبة علي دخول المطبوعات و الجرائد أو تداولها أو نشرها خلافا لأحكام المواد ٩ ، ١٠ ، ٢١ بنفس العقوبات السابقة و يجوز أن يقضي أيضا الحكم الصادر بالعقوبة بتعطيل الجريدة لمدة ١٥ يوما إذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعيا أو لمدة سنة .

كما قضت المادة ٢٧ بتعطيل الجريدة لمدة تعادل ضعفي المدة المنصوص عليها في المادة المتقدمة و تضاف إلي مدة التعطيل السابقة . في حالة استمرار ظهور الجريدة باسمها أو باسم آخر بعد صدور القرار بتعطيلها .

هذا و كما جاءت المادة ٣ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ لتقضي بضبط الصحيفة و مصادرتها و كافة المطبوعات ووسائل التعبير و منح تلك السلطة لوزير الداخلية بموجب أمر من رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢.

الأحكام المتعلقة بإلغاء الصحيفة :

حيث اشترطت المادة ١٨ من القانون ٢٠ لسنة ١٩٣٦ علي انه إذا لم تظهر الجريدة في خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ الإخطار أو إذا لم تصدر بانتظام في خلال ستة اشهر اعتبر الإخطار كان لم يكن.

قانون الطوارئ ٤:

هذا بالإضافة إلى استمرار حالة الطوارئ و التي بدأت في أكتوبر ١٩٨١م عند اغتيال الرئيس الراحل أنور السادات ليتم إعلان حالة الطوارئ مجدداً بقرار من الرئيس المؤقت في ذلك الوقت د/ صوفي أبو طالب رئيس مجلس الشعب حينئذ لتستمر حالة الطوارئ حتى الآن، وهي تعد أطول فترة عاشها الشعب المصري وعليه فقد أصبح قانون الطوارئ ١٥ هو الأداة التي تستخدمها السلطة التنفيذية للإطاحة بالحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور المصري وعلی رأسها حرية الرأي والتعبير بل أنه يمكننا القول بان قانون الطوارئ أصبح الدستور الحقيقي للبلاد.

فإذا كان الدستور المصري قد حظر ١٦ رقابة أو وقف أو إلغاء الصحف، إلا انه استثنى هذا الأمر وأجاز الرقابة والوقف متى أعلنت حالة الطوارئ.

وعليه فإننا نجد أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ تقرر بأنه :

" يجوز لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات والرسوم ، وكافة وسائل التعبير والرعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ،ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعتها ، على ان تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام مقصورة على الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي".

بداية وقبل أن نتناول بالحديث عن الجوانب القانونية لذلك النص نود أن نتناول ملحوظة أولية وهي اتساع نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ قانون الطوارئ

¹⁵ حافظ أبو سعده "حالة الطوارئ في مصر عقبة أمام الإصلاح السياسي" سابق الإشارة إليه

¹⁶ م ٤٨ من الدستور

والتي تحتوي -وحدها- على أربعون كلمة وهذا الإفراط الشديد يؤثر - دون شك- على سلامة النص من زاوية انضباط معانية وتجانسها ومحدودية ألفاظه وأحكامه.

ولعله من الملاحظ للقارئ العادي أن المشرع هدف إلى محاصرة كافة صور التعبير عن الرأي فقرر صراحة جواز الأمر بمراقبة كافة وسائل التعبير وضبطها ومصادرتها ومنعها ، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل فقد تزايد حينما قرر أن تقتصر الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام لأسباب تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي ، أي انه يمكننا أن نخلص بأن المشرع المصري أجاز مراقبة أي من وسائل التعبير عن الرأي ومحاصرتها دون أبداء أسباب إلا في حالة الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام -وقد أتى بها المشرع على سبيل الحصر- وهكذا نجد أن قانون الطوارئ جعل من الرقابة على وسائل التعبير عن الرأي دون وجود مبررات أو أسباب لتلك الرقابة هي الأصل ثم حصر حالات المراقبة التي تتطلب إبداء أسباب حيث جعلها كاستثناء في مخالفة صريحة لنص المادة ٤٨ من الدستور والذي فرض مراقبة -في حالات الطوارئ- على الصحف والمطبوعات ثم حصرا أسباب تلك المراقبة وقد قصد المشرع الدستوري بهذا الحصر عدم جواز فرض الرقابة على غيرهم من وسائل التعبير عن الرأي.

هذا فضلاً عن احتواء ذلك النص على العديد من العبارات الفضفاضة والمطاطة التي اعتاد المشرع على استخدامها ، حتى عندما حدد أسباب الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام استخدم عبارتي السلامة العامة وأغراض الأمن القومي مما يتعذر معه تحديد ما المقصود بتلك العبارتين والذي يؤدي حتماً إلى عدم إمكانية الطعن على قرارات المراقبة أو المصادرة . بل أنه ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك حينما توسع في الاستثناء الذي منحه الدستور في حالات الحرب أو الطوارئ فقد قرر المشرع الدستوري جواز فرض رقابة محددة على الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي.

أي أن المشرع الدستوري لم يقصد من تلك المراقبة الاستثنائية الجريدة أو المطبوعة بذاتها بل أجاز المراقبة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي.

في حين أن المادة الثالثة في فقرتها الثانية من قانون الطوارئ توسعت في هذا الاستثناء - بما يخالف الدستور ويخالف المبدأ القانوني القائل بأنه لا يجوز التوسع في تفسير الاستثناء أو القياس عليه" فمنحت لرئيس الجمهورية إمكانية مصادرة الصحف وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعتها ، وعليه فإننا نجد أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الطوارئ قد أصابها العوار الدستوري في مجملها سواء في تحديد عبارتها -غير محدد المعاني- ودقة ألفاظها

وأحكامها أو في خروجها عن النطاق الذي رسمته المادة ٤٨ من الدستور أو في التوسع في الاستثناء الذي قرره الدستور .

هذا بخلاف ما يضعه قانون الطوارئ من قيود على حرية الأشخاص في الحق في الاجتماع والذي يعتبر أحد روافد حرية الرأي والتعبير ١٧ التي لا يجوز تقييدها باعتبارها إحدى الحقوق الدستورية الثابتة.

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد فقط بل جاءت الفقرة السادسة من ذات المادة لتقرر بأنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق التي يجوز تقييدها بل أنها أجازت أيضا على إمكانية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في نص المادة الثالثة بمقتضى أوامر شفوية مما يحول معه الطعن على مدى صحة تلك التدابير من الناحية القانونية والإجرائية.

مما يجعلنا نؤكد وبحق بان قانون الطوارئ هو دوامة تبتلع الحقوق والحريات في مصر.

¹⁷ راجع حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٣ لسنة ٢١ قضائية جلسة ٢٠٠٠/٦/٣ مشار اليه في تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان . حالة حقوق الانسان في مصر لعام ٢٠٠٢ م ص ٣٣ وما بعدها.

القسم الثالث : حالات نموذجية لانتهاك وضعية حرية الرأي والتعبير

لم يشهد الحق في حرية الرأي والتعبير خلال الأعوام العشر الماضية أي تطورات ايجابية حتى بعد صدور الوعد الرئاسي بمنع حبس الصحفيين عام ٢٠٠٤، فمازالت الانتهاكات مستمرة وأحكام القضاء تقضي بحبس الصحفيين بسبب أعمال كتاباتهم ،و التحقيق معهم أمام النيابة، و إحالتهم للمحاكمات هذا بخلاف سوء معاملة الصحفيين والاعتداء عليهم، و إحالة العديد من المدونين للمساءلة القانونية. واستمرت كذلك مصادرة الكتب والمؤلفات بشتى أنواعها الأدبية والسياسية والدينية.

وفي هذا الإطار رصدت المنظمة المصرية في تقريرها خلال الفترة من ٢٠٠٠-٢٠٠٠ مارس ٢٠٠٩ حوالي ٤١١ حالة انتهاك لوضعية حرية الرأي والتعبير ، توزعت على النحو التالي (٣٨) حالة سوء معاملة الصحفيين و الاعتداء عليهم ، و(٣٣) قضايا لصحفيين أمام النيابة العامة ، و(١٦٨) قضية لصحفيين أمام القضاء، هذا بخلاف مصادرة العديد من المطبوعات سواء تلك التي تصدر داخل البلاد أو من خارجها بلغ عددها (١٣٠) مؤلف /كتاب، واعتقال المدونين ومحاكمتهم والتي بلغ عددها نحو (٣٠) قضية، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة بحق الفضائيات والتي بلغت نحو (١٢) انتهاك، و يمكن إيضاح ذلك على هذا النحو :

أولاً: سوء معاملة الصحفيين والاعتداء عليهم


رصدت المنظمة المصرية العديد من حالات سوء معاملة الصحفيين و الاعتداء عليهم ، و بلغت هذه الحالات خلال الفترة من عام ٢٠٠٠-٢٠٠٩ ما يقرب من ٣٨ حالة ، بلغت أقصاها في عام ٢٠٠٠ حيث وصلت إلى (١١) حالة ، و أدناها في عام ٢٠٠١ حيث لم ترصد المنظمة أي واقعة اعتداء ،في حين رصدت هذا العام ٢٠٠٨ نحو ٩ حالات ، و خلال عام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ نحو (٤) حالات و في عام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و يناير-

مارس ٢٠٠٩ حالاتين فقط .

و فيما يلي جدول يوضح حالات سوء معاملة الصحفيين و الاعتداء عليهم خلال الفترة من (٢٠٠٠-مارس ٢٠٠٩) :

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٠	١١
٢٠٠١	-
٢٠٠٢	٢
٢٠٠٣	٤
٢٠٠٤	٢
٢٠٠٥	٤
٢٠٠٦	٢
٢٠٠٧	٢
٢٠٠٨	٩
يناير-مارس ٢٠٠٩	٢
الإجمالي	٣٨

و فيما يلي رسم بياني يوضح حالات سوء معاملة الصحفيين و الاعتداء عليهم خلال الفترة من ٢٠٠٠-مارس ٢٠٠٩



وفيما يلي بيان بأبرز الحالات التي رصدتها المنظمة لسوء معاملة الصحفيين :

١. /احتجاز الصحفي الأمريكي جيمس باك والمترجم محمد صالح مرعي في مدينة المحلة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠ أثناء قيام الصحفي الأمريكي جيمس باك وبصحبه المترجم محمد صالح مرعي بتغطية أحداث مدينة المحلة والتقاط بعض الصور لأهالي المعتقلين من أهالي المحلة، فوجئاً باستيقافهما من قبل قوات الأمن المتواجدة بالمحلة وإصطحابهما إلى قسم أول المحلة، حيث تم إحتجازهما هناك إلى أن تم إطلاق سراح الصحفي الأمريكي في اليوم التالي بعد أن دخل في إضراب مفتوح عن الطعام .

٢. احتجاز طاقم تصوير قناة الجزيرة بالمحلة

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ توجه كلا من (ياسر سليمان - نصر يوسف) طاقم قناة الجزيرة الفضائية في حوالي الساعة ٤ عصرا إلى مدينة المحلة لتغطية أحداث المحلة وزيارة السيد رئيس الوزراء واحتجاجات أهالي المعتقلين من أهالي المحلة، إلا أنهم فوجئوا باستيقافهم من قبل عدد من أفراد الأمن يرتدون الزي المدني ، وقاموا بإصطحابهما إلى فرع أمن الدولة بالمحلة ومصادرة الأجهزة الخاصة بهم حيث تم احتجازهم هناك لمدة ٨ ساعات إلى أن تم إطلاق سراحهما دون توجيه أي اتهام بشأنهما ، كما تم إعادة كافة أدوات التصوير التي كانت بحوزتهما.

٣. اقتحام منزل الصحفي عبد الجليل الشرنوبلي- رئيس تحرير موقع إخوان أون لاين

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ و في الساعة الثانية صباحاً فوجئ الصحفي عبد الجليل الشرنوبلي رئيس تحرير موقع إخوان أون لاين بقيام أجهزة الأمن التابعة لأمن الدولة باقتحام منزله أثناء عدم تواجده بالمنزل ، ثم تكرر ذات الأمر في الساعة الواحدة بعد منتصف ليل ٢٠٠٨/٣/٢١ مع

مصادرة بعض الكتب والأوراق و CD وهو ما دعاه إلى التوجه إلى نيابة أمن الدولة بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٨ حيث فوجئ بتوجيه اتهام له بقيادة تنظيم "قادة الشوارع" وتم إخلاء سبيله بكفالة ١٠٠٠ جنيه .

٤. الاعتداء على الصحفيين ومراسلي وكالات الأنباء والقنوات الفضائية في جلسة الحكم في المحكمة العسكرية

بتاريخ ١٥/٤/٢٠٠٨ أثناء نظر جلسة النطق بالحكم في القضية العسكرية للإخوان المسلمين ، قامت قوات الأمن بالاعتداء على عدد من الصحفيين والمراسلين الذين تواجدوا في منطقته الهايكستب لتغطيته أحداث الجلسة ، كما تم احتجازهم لعدة ساعات وهم :

- معوض جوده المعد بقناة BBC
 - علاء أمين مصور قناة أبو ظبي
 - جورج مراسل وكالة الأنباء الأسبانية
 - محمد سعد عبد الحفيظ الصحفي جريده الكرامة
- وذلك لمنعهم من حضور جلسات المحاكمة ، كما تم احتجاز ثلاثة من أفراد طاقم عمل وكالة الأخبار العربية .

٥. الاعتداء على مراسلي جريدة المصري اليوم وجريدة الدستور بالدقهلية

بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٨ في حوالي الساعة الثالثة والنصف عصرا توجهت غادة عبد الحافظ الصحفية بجريدة المصري اليوم إلى قسم أول المنصورة بعد تلقيها اتصال هاتفي من أسرة أحد المتهمين والذي تم إصابته بطلق ناري من قبل مندوب شرطة بقسم المنصورة إلا أنها فوجئت باعتراضها من قبل الضباط محمود عبيد والاعتداء عليها بالسب والاستيلاء على متعلقاتها الشخصية واحتجازها لمدة ٤ ساعات وتحرير محضر ضدها برقم ٢٠٥٣ لسنة ٢٠٠٨ إداري قسم أول المنصورة ، وتم اتهامها باقتحام غرفة الضابط النوبتجي بالقسم والتصوير بدون تصريح وتم إخلاء سبيلها ، وتقدمت ببلاغ إلى المحامي العام لنيابات جنوب المنصورة للتحقيق في الواقعة . وبتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٨ توجه صالح رمضان الصحفي بجريدة الدستور إلى مقر توثيق واستخراج بطاقات الرقم القومي بالمنصورة التابع لمصلحة الأحوال المدنية لعمل تحقيق صحفي عن حالة ازدحام المواطنين أمام الإدارة ففوجئ بأحد أمناء الشرطة التابعين للإدارة يدعى / رمضان يقوم بالاعتداء عليه بالضرب ويجرده من ملابسه بمساعدة عدد من عساكر الشرطة مما أدى إلى إصابته بعدة كدمات ثم اقتادوه إلى مقر الإدارة

بأحد الغرف وقام المقدم / خالد السيد بالتعدي عليه بالضرب بالأيدي على الوجه وأماكن متفرقة من الجسم وتم احتجازه لمدة ساعتين حتى تم إطلاق سراحه ، ثم تقدم ببلاغ إلى المحامي العام لنيابات المنصورة للتحقيق في الواقعة .

٦. احتجاز واستيقاف عدد من المصورين والصحفيين في مدينة المحلة

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١١ ألفت قوات الأمن القبض على عدد من المصورين والصحفيين أثناء متابعتهم لأحداث المحلة وتغطية اعتصام أهالي المعتقلين من مدينة المحلة أمام قسم أول المحلة ، حيث فوجئ عبد الناصر نوري المصور بوكالة رويترز و أحمد حماد المصور بجريدة الفجر في حوالي الساعة ١١,٣٠ صباحا فور وصولهم إلى محطة قطار المحلة باستيقافهما من قبل عدد من أفراد الأمن يرتدون الزي المدني وإصطحبهما إلى إحدى الغرف بالمحطة حيث تم إحتجازهما لمدة ٤ ساعات حتى تم إطلاق سراحهم .

٧. الاعتداء على مراسلي جرائد المصري اليوم ، جريدة الدستور ، جريدة الوفد ،جريدة

الكرامة بالدقهلية

- ١- غادة عبد الحافظ " المصري اليوم "
- ٢- مني باشا " جريدة البديل "
- ٣- محمد طاهر " جريدة الوفد "
- ٤- صالح رمضان " جريدة الدستور "
- ٥- محمد الحفني " جريدة الكرامة "

حيث تعود الوقائع إلى تاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ عند توجه الصحفيين سالف الذكر إلى مستشفى الطوارئ بجامعة المنصورة حوالي الساعة ١١,٣٠ صباحا للقيام بتغطية صحفية لحادث حريق نشب بأحدي مخازن مستشفى الطوارئ ، إلا أنهم فور وصولهم لمكان الحادث وأثناء قيامهم بعملهم الصحفي فوجئوا بحوالي أربعة أفراد من الموظفين (أمن المستشفى) قاموا بالاعتداء عليهم بضربهم بعصي خشبية " شوم " و قاموا بمطاردتهم ودفعهم للخروج من المستشفى و حرر محضر بشأن تلك الواقعة بقسم شرطة أول المنصورة قيد برقم ٢٤١٨١ لسنة ٢٠٠٨ جنح أول المنصورة والذي لم تتخذ فيه أية إجراءات بشأن سير التحقيق في واقعة الاعتداء بالضرب على الصحفيين حتى الآن . و عليه قرر الصحفيون سالف الذكر الدخول في حالة اعتصام أمس الاثنين الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ أمام مكتب رئيس جامعة المنصورة و تضامن معهم حوالي ١٤ صحفي آخر لمطالبة سيادته بالتحقيق في واقعة الاعتداء عليهم إلا أنهم أثناء ذلك فوجئوا بمعاملتهم معاملة لا إنسانية و حاطة بكرامة الإنسان و التي تمثلت في

منعهم من التنقل أو استخدام الحمام و دون تقديم الطعام أو الشراب ، من قبل حرس الجامعة والذي قام باحتجازهم منذ الساعة الرابعة بعد الظهر و حتى التاسعة مساء إلا أن المذكورين قاموا بعد ذلك باستمرار الاعتصام حتى تمت الاستجابة لمطالبهم .

٨. الاعتداء على محمد عبد القادر أحمد - الصحفي بجريدة المصري اليوم

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩ في حوالي الساعة السادسة أثناء قيام محمد عبد القادر الصحفي بجريدة المصري اليوم بتغطية حادث حريق مجلس الشورى نظرا لاعتماده من مجلسي الشعب والشورى كصحفي برلماني فوجئ بأحد أفراد حرس المجلس باعتراض طريقه ومنعه من الدخول أثناء محاولة دخوله إلى المجلس للمتابعة عن قرب وعندما أبرز له تصريح الدخول الصادر من المجلس قام بدفع عبد القادر وعند اعتراضه على المعاملة السيئة فوجئ بتجمع ما يقرب من ٨ أمناء الشرطة قاموا بالاعتداء عليه بالضرب بالأيدي والأقدام والأحزمة وتمزيق التصريح وقاموا بسحله إلى داخل البوابة وتناوبوا الاعتداء عليه بالضرب وتمزيق الملابس مما أدى إلى إصابته بعدة كدمات في الوجه والجسم وبعد ذلك توجه إلى قسم عابدين وقام بتحرير محضر تحت رقم ٧٦٤٨ لسنة ٢٠٠٨ جنح عابدين .

٩. الاعتداء على الصحفي محمد الطاهر

في أواخر شهر يونيو ٢٠٠٨ أثناء قيام محمد الطاهر الصحفي بجريدة الطريق إجراء تحقيق صحفي عن أحوال العمال بمشروع مدينتي التابعة لشركة الإسكندرية للإنشاءات التي يرأس إدارتها هشام طلعت مصطفى فوجئ بقيام مدير أمن مشرع مدينتي التابع لشركة الإسكندرية بالتعدي على الطاهر وسبه واحتجازه لمدة ٣ ساعات ومحو كافة الصور من الكاميرا الخاصة به لمنعه من عمل التحقيق الصحفي وبتاريخ ٣٠ يونيو تقدم الطاهر ببلاغ إلى النائب العام للتحقيق في واقعة الاعتداء عليه

١٠- الاعتداء على الصحفي علي زلط الصحفي بجريدة المصري اليوم

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢ أثناء قيام الزميل علي زلط الصحفي بجريدة المصري اليوم بتغطية أحداث المظاهرات التضامنية مع غزة بمنطقة ميدان رمسيس يوم الجمعة امام مسجد الفتح حيث توجه زلط مع مجموعة من الصحفيين إلى منطقة رمسيس لمتابعة المظاهرات التي دعت إليها القوى السياسية إلا انه فور وصوله فوجئ بقوات الامن تمنعهم من متابعة عمله رغم اظهار كارنية نقابة الصحفيين وبعد صلاة الجمعة واثاء بدأ المظاهرة فوجئ بعدد كبير من قوات الامن المركزي توجه بالضرب الى كل المتواجدين كما تم الاعتداء عليه بالضرب

على مختلف أنحاء الجسم والضرب بالعصا الكهربائية وتم تمزيق ملابسه وقاموا بمحاولة نقله الى سيارة الترحيلات وهو في حالة غياب عن الوعي وهو ما دعا زملاؤه الى منعهم وإظهار كارنية النقابة الخاص به وهو ما دعا قوات الامن الى تركه وتم نقله الى مستشفى الهلال الاحمر لتلقي العلاج اللازم له كما تقدم ببلاغ الى النائب العام بالتحقيق في واقعة الاعتداء عليه .

١١- واقعة الاعتداء على كمال مراد الصحفي بجريدة الفجر

تلقت المنظمة في شهر فبراير ٢٠٠٩ شكوى المذكور والتي جاء فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ أثناء قيام الصحفي كمال مراد المحرر في جريدة الفجر بتغطية وقائع قيام أفراد امن قسم شرطة مركز الرحمانية التابع لمحافظة البحيرة بنزع ملكية الأراضي الزراعية من فلاحي عزبة محرم مركز الرحمانية لصالح احد رجال الأعمال وما تبع ذلك من انتهاكات تعرض لها الفلاحين فوجئ كمال بقيام عدد من الضباط بإلقاء القبض عليه واصطحابه إلى ديوان قسم شرطة الرحمانية حيث تم الاعتداء عليه بالضرب بالأيدي والأقدام من قبل أفراد الأمن هناك كما تم احتجازه بالقسم إلى أن تم عرضه على النيابة العامة حيث فوجئ بتوجيه اتهام له بمقاومة السلطات والاعتداء على أفراد الأمن وتم اخلاء سبيله وقام كمال ببناء على ذلك بتقديم بلاغ الى السيد المستشار النائب العام وتم ارفاق البلاغ بالمحضر رقم ٣٥٧٥ لسنة ٢٠٠٨ .

ثانياً : صحفيين أمام النيابة

رصدت المنظمة خلال الفترة عام ٢٠٠٠ حتى مارس ٢٠٠٩ ما يقرب من ٣٣ قضية لصحفيين أمام النيابة ، حيث جاء عام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على قمة السنوات التي شهدت عرض للصحفيين أمام النيابة العامة بواقع (٦) حالات تقريباً ، و جاء في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٦ و عام ٢٠٠٨ بواقع (٥) حالات ، يليه عام ٢٠٠٣ بواقع (٤) حالات ، يليه أعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٧ بواقع (٣) حالات ، ويناير -مارس ٢٠٠٩ حالة واحدة فقط، و في المرتبة الأخيرة جاءت أعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ بدون حالات تم رصدها .


و فيما يلي جدول يوضح عدد حالات للتحقيق مع الصحفيين أمام النيابة العامة خلال الفترة من

٢٠٠٠-٢٠٠٩ مارس

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٠	-
٢٠٠١	٣

٢٠٠٢	-
٢٠٠٣	٤
٢٠٠٤	٦
٢٠٠٥	٦
٢٠٠٦	٥
٢٠٠٧	٣
٢٠٠٨	٥
يناير - مارس ٢٠٠٩	١
الإجمالي	٣٣

و يوضح الرسم البياني التالي حالات للتحقيق مع الصحفيين أمام النيابة العامة خلال الفترة من ٢٠٠٠-مارس ٢٠٠٩



وفيما يلي بيان بأبرز الحالات التي رصدتها المنظمة للتحقيق مع الصحفيين أمام النيابة العامة:

١. التحقيق مع الصحفي محمد السيد سعيد رئيس تحرير جريدة البديل

بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٨ تم استدعاء الصحفي د.محمد السيد سعيد رئيس تحرير جريدة البديل للتحقيق معه أمام نيابة استئناف القاهرة في البلاغ المقدم من الضابط محمد قنديل الرئيس الأسبق لمباحث المنصورة وذلك نتيجة قيام الجريدة بنشر خبر في عددها ٦٨ الصادر بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٧ في صفحتها الأولى واستكمال بالصفحة الثانية تتضمن عبارتين سب وقذف في حق الضابط ومنها "قصه قاتل اسمه محمد قنديل" "القاتل العام للقوات التعديبية" وتضمن المقال اتهام الضابط بالتسبب في جريمة تعذيب وقتل المواطن نصر الصعيدي المعروفة (بقتيل تلبانة) بالمنصورة وتم إخلاء سبيل المذكور بعد إثبات أنه لم يكن متواجدا في مصر في الفترة من ١١/٩/٢٠٠٧ وحتى ٢٣/٩/٢٠٠٧.

٢. التحقيق مع (نهال الفقي - مروة راشد) المحررتين بجريدة ٢٤ ساعة

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ تم استدعاء نهال الفقي ومروة راشد المحررتين بجريدة ٢٤ ساعة للتحقيق معهما أمام نيابة وسط القاهرة في البلاغ المقدم من المذبة مي الشربيني ضدتهما لقيام الجريدة بنشر مقالا تناولا فيه تغطية أحداث المؤتمر الصحفي الذي عقده حسن راتب رئيس مجلس إدارة قناة المحور الفضائية والذي اتهم فيه مي الشر بيني بالخيانة وبسؤالهما أجابا أن المؤتمر الذي انعقد في الأول من مارس ٢٠٠٨ والذي تحدث فيه راتب عن انتقال مي إلى قناة الساعة الفضائية ومخالفتها لبنود العقد المبرم بينها وبين القناة وقيامها بالتخلي عن القناة ، كما أشارتا إلى أنهما أخذتا نص ما قاله راتب وقامتا بنشره منسوبا إليه كما استشهدا ببعض الصحف التي تناولت أحداث المؤتمر وتناول الخبر وبنفس العنوان صحف أخرى مثل البديل ونهضة مصر والموجز وتم إخلاء سبيليهما من سراي النيابة.

٣. التحقيق مع إبراهيم منصور مدير التحرير التنفيذي لجريدة الدستور وكلا من خالد

رمضان وأكرم عمران الصحفيان بجريدة الدستور والصحفي جمال العاصي رئيس

تحرير جريدة الطريق

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣ تم استدعاء الصحفي إبراهيم منصور مدير التحرير التنفيذي لجريدة الدستور والقائم بأعمال رئيس التحرير وكلا من خالد رمضان وأكرم عمران الصحفيان بجريدة الدستور والصحفي جمال العاصي رئيس تحرير جريدة الطريق أمام نيابة شمال الجيزة الكائنة بمحكمة شمال الجيزة بشارع السودان للتحقيق معهم وذلك بشأن النشر في قضية مقتل الفنانة اللبنانية سوزان تميم في إمارة دبي في التحقيق الجنائي القائم في القضية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٨ طلبات المجرمين المقيدة برقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ حصر تحقيق المكتب الفني والصادر بشأنها قرارا بحظر النشر من السيد المستشار النائب العام ، وقيد التحقيق مع الدستور والطريق بأرقام ٥٣٣ ، ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٨ عرائض شمال الجيزة على التوالي ، حيث تم اتهام الجريدتين بخرق حظر النشر لما جاء في عددي الجريدتين بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١١ ، وقد أظهر التحقيق أن الجريدتين لم يصلهما قرار الحظر سوى بعد النشر ، كما قدم الصحفي إبراهيم منصور أعداد من بعض الصحف الأخرى تناولت نفس الموضوع وبنفس التاريخ ، كما قدم الصحفي جمال العاصي أنه فور علمه بقرار الحظر قام بمنع حوالي

٦١ ألف نسخة من البيع مما عرضه لخسائر مالية كبيرة ، وأصدرت النيابة قرارها بإخلاء سبيلهم جميعا.

٤. التحقيق مع صحفيين بجريدة الوفد و هم :

(١) عباس الطرابيلي رئيس تحرير جريدة الوفد

(٢) إبراهيم مصطفى والشهير باسم (إبراهيم قراعه) الصحفي

بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٨ تم استدعاء المذكورين أمام نيابة جنوب القاهرة للتحقيق معهم بشأن مخالفة قرار حظر النشر في القضية رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠٠٨ جنابات قصر النيل المقيدة برقم ٩١٤ لسنة ٢٠٠٨ كلي وسط القاهرة المعروفة بقضية (مقتل الفنانة اللبنانية سوزان تميم في إمارة دبي) حيث تم توجيه اتهام إلى الطرابيلي بأنه أخل بواجب الإشراف على جريدة الوفد التي يرأس تحريرها والتي نشرت خبرا تناول فيه تفصيلا وقائع جلسة ١٩/١١/٢٠٠٨ في القضية سالفة الذكر في العدد الأسبوعي للجريدة الصادر بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٨ والذي كتبه الصحفي إبراهيم قراعه والذي تناول تفاصيل شهادة الشاهد الـ١٣ في القضية وأثناء التحقيق أشارا إلى أن ما تم فهمه أن قرار الحظر لا يشمل ما يثبت في محضر الجلسة من قرارات أو شهود لأنه يعتبر من تغطية الصحفي للمحاكمة و أن ما نشر مجرد خبر كما أن قرار الحظر سبب لبسا لدى الأوساط الصحفية وأصبح العنصر الاجتهادي في تفسيره دور رئيسي ، والدليل على ذلك أن صحف كثيرة تناولت الموضوع بذات الطريقة التي تناولته الجريدة ومنها صحف حزبية وقومية ومستقلة وأصدرت النيابة قرارها بإخلاء سبيلهما ، يذكر أنه تم استدعاء الصحفي مجدي الجلاد رئيس تحرير جريدة المصري اليوم وأيضا عدد من الصحف القومية للتحقيق معهم عن نفس الموضوع إلا أنه تم إحالة كلا من مجدي الجلاد و يسري البدري وفاروق الدسوقي عن جريدة المصري اليوم و عباس الطرابيلي وإبراهيم قراعه عن جريدة الوفد أمام محكمة جناح السيدة زينب لنظر أولى جلسات دعوى اختراق قرار حظر النشر في قضية سوزان تميم وبهذه الجلسة قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ٨ / ١ / ٢٠٠٩ بناء على طلب هيئة الدفاع للإطلاع و تصوير تحقيقات النيابة و الاستعداد للمرافعة .

٥. التحقيق مع الخبير الاقتصادي والصحفي عبد الخالق فاروق

بتاريخ ٨/٧/٢٠٠٨ تم استدعاء عبد الخالق فاروق الصحفي والخبير الاقتصادي أمام المدعي العام العسكري للتحقيق معه في المحضر رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ إداري ادارة المدعي العام

العسكري فيما يخص الكتاب الذي كتبه فاروق تحت اسم (عريضة اتهام) حيث وجهت إليه الاتهامات الآتية :

- الحصول على أسرار من القوات المسلحة
 - القيام بنشر معلومات وبيانات عن أفراد القوات المسلحة وأجهزتها ونشرها دون الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة وهي (إدارة الشئون المعنوية)
- وقد نفى فاروق الاتهامات الموجهة إليه و أنه لم ينشر أي معلومات عسكرية بل نشر تحليل للأداء الاقتصادي المصري من خلال دراسة الموازنات العامة للدولة والمخصصات الرسمية لقطاع الدفاع والأمن والعدالة . وقررت إخلاء سبيل المتهم من مقر إدارة المدعي العام العسكري مع التنبيه عليه بعدم تناول أية موضوعات تمس المؤسسة العسكرية إلا بعد الرجوع إلي الجهات المختصة للحصول علي تصريح بذلك .

٦- التحقيق مع شيماء المنسي -الصحفية بجريدة البديل

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٧ استدعت نيابة استئناف القاهرة شيماء المنسي الصحفية بجريدة البديل وذلك للتحقيق معها في البلاغ رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ حصر تحقيق المكتب الفني لاتهامها بسب واهانة هيئة قضائية واتهامها ايضا بسب وقذف عدد من القضاة المصريين لما نشر في جريدة البديل في عددها رقم ٥٧٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢ في صفحتها الثامنة حيث قامت شيماء بعمل تحقيقا مع الفقيه القانوني د. محمد نور فرحات استاذ القانون بجامعة الزقازيق حول انتخابات نادي القضاة وكان التحقيق تحت عنوان (الحكومة نجحت في نقل "تصويت القطيع " الى نادي القضاة وتيار الاستقلال خسر لانه اعتمد على المبادئ فقط) وتضمن التحقيق انتقادا لسياسة الدولة في التأثير عل الناخبين في انتخابات نادي القضاة ، وهو ما اعتبره عدد من القضاة من بينهم المستشار محمد رضوان والمستشار هشام انور اهانة وسب في حق الهيئة القضائية وتقدما ببلاغ للتحقيق في هذه الواقعة ، وتم التحقيق مع شيماء المنسي ومواجهتها بالاتهامات والتي انكرت ما فيها و اشارت الى انها قامت بنشر الحوار على لسان د. نور فرحات والذي يعتبر من فقهاء القانون وان التعبيرات لم يكن المقصود منها سب الهيئة القضائية ، واصدرت النيابة قرارها باخلاء سبيل شيماء من سراي النيابة .

ثالثاً : صحفيون أمام القضاء


رصدت المنظمة خلال الفترة من عام ٢٠٠٢ حتى مارس ٢٠٠٩ ما يقرب من ١٦٨ قضية لصحفيين أمام القضاء ، حيث جاء عام ٢٠٠٨ على قمة السنوات التي شهدت إحالة صحفيين للقضاء بواقع ٤٣ حالة ، يليها في المرتبة الثانية يناير -مارس ٢٠٠٩ بواقع ٣٥ حالة ، وفي

المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٦ بواقع ٢٦ حالة ، و في المرتبة الرابعة عام ٢٠٠٧ بواقع ٢٢ حالة ،
و في المرتبة الخامسة عام ٢٠٠٣ بواقع ١٦ حالة ، و في المرتبة السادسة عام ٢٠٠٢ بواقع
١٢ حالة ، و في المرتبة السابعة عام ٢٠٠٤ بواقع ٩ حالات ، و في المرتبة الأخيرة عام
٢٠٠٥ بواقع ٥ حالات .

و فيما يلي جدول يوضح عدد الحالات التي رصدتها المنظمة لمحاكمة الصحفيين أمام
القضاء خلال الفترة من ٢٠٠٠-مارس ٢٠٠٩

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٢	١٢
٢٠٠٣	١٦
٢٠٠٤	٩
٢٠٠٥	٥
٢٠٠٦	٢٦
٢٠٠٧	٢٢
٢٠٠٨	٤٣
يناير -مارس ٢٠٠٩	٣٥
الإجمالي	١٦٨

و يوضح الرسم البياني التالي حالات محاكمة الصحفيين أمام القضاء خلال الفترة من ٢٠٠٠-
مارس ٢٠٠٩



وفيما يلي بياناً بأبرز الحالات التي رصدتها المنظمة للتحقيق مع الصحفيين أمام القضاء:

١- صلاح قبضايا
رئيس مجلس ادارة جريدة الاحرار
عصام كامل
مدير التحرير
علاء شبل
الصحفي بالجريدة

بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٩ أصدرت محكمة جناح حدائق القبة في (جناحة بلاغ كاذب) رقم ٢٧٣٧٥ لسنة ٢٠٠٨ والمرفوعة من قبل الهيئة العامة للتأمين الصحي ضد كلا من صلاح قبضايا رئيس مجلس ادارة جريدة الاحرار ، عصام كامل مدير التحرير ، وعلاء شبل الصحفي بالجريدة حكما غيابيا بالحبس لمدة شهر و كفالة ١٠٠ جنيه لكل منهما وسداد مبلغ ٥٠١ جنيه علي سبيل التعويض المؤقت .

وتعود وقائع القضية الي العشرين من شهر نوفمبر ٢٠٠٨ حيث نشرت الجريدة في عددها رقم ٦١٧١ الصادر بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٨ خبر بعنوان " بلاغ للنائب العام ضد وزير الصحة ومدير التأمين الصحي بالغربية"،يتهم فيه والد الطفل محمود حمادة" ٤ سنوات" المسؤولين في التأمين الصحي بالغربية بالإهمال الطبي وإصابة طفله الوحيد بالإعاقة الذهنية وفقدان الحواس ، وهو ما دعى الهيئة بتقديم جناحة مباشرة ضد المذكورين بالبلاغ الكاذب حيث لم يحضر احد من المذكورين بوقائع الجلسات .

هذا بالإضافة إلي تقديم الهيئة شكوى لرئيس المجلس الاعلي للصحافة عما نشر بالجريدة لاتخاذ الإجراءات نحو تصحيح و تكذيب الخبر ومساءلة الجريدة طبقا للقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة .

٢- سعد الدين إبراهيم- مدير مركز ابن خلدون

مختار قاسم - رئيس تحرير مجلة المجتمع الصادرة عن المركز

بتاريخ ١٤-٤-٢٠٠٨ نظرت محكمة جنوب القاهرة دائرة ٤٦ تعويضات الدعوى المرفوعة من د. رفعت السعيد رئيس حزب التجمع ضد كلا من د.سعد الدين إبراهيم رئيس مجلس أمناء مركز ابن خلدون و أ/ مختار قاسم رئيس تحرير مجلة المجتمع التي تصدر عن المركز وذلك لقيام المجلة بنشر عدة مقالات تناولت انتقاد السعيد لجماعة الإخوان المسلمين وهو ما اعتبره السعيد أهانه له بصفته رئيس حب التجمع وهو مما دفعه إلى رفع الدعوى المذكورة ومطالبة سعد الدين ومختار قاسم بالتعويض المادي قدره ٢ مليون جنيه عما أصابه من أضرار مادية وأدبيه وفي نهاية شهر يونيو أصدرت المحكمة حكمها بإلزام كلا منهما بالتعويض المادي وقدره ٢٠ ألف جنيه تعويضا أدبيا عما بدر منهما في حق السعيد وإلزامهما بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

٣- إبراهيم عيسي - رئيس تحرير جريدة الدستور

بتاريخ ٥/٩/٢٠٠٧ تم استدعاء الصحفي إبراهيم عيسي للتحقيق معه أمام النيابة أمن الدولة بالتجمع الخامس نتيجة تقديم بلاغ من أ . سمير الششتاوي المحامي ورئيس مركز العدالة

للقانون . تم على أثره اتهامه بالآتي :

- إذاعة عمدا أخبار وشائعات وبيانات كاذبة من شأنها تهديد السلم العام وإلحاق الضرر بالصالح العام .

- نشر أخبار وبيانات كاذبة من شأنها الأضرار بالمصلحة العامة .

و قد قيدت الدعوى تحت رقم ١٩٥ أمن دولة عليا والمعروفة باسم دعوى " نشر أخبار كاذبة " عن صحة الرئيس و استمرت التحقيقات مدة ٧ ساعات وتم إحالتها للقضاء أمام محكمة جناح بولاق أبو العلا .

وبتاريخ ١/١٠/٢٠٠٧ بدأت أولى جلسات القضية بمقر مجمع الجلاء حيث تبين أن هناك ٩ قضايا أخرى مرفوعة بجانب القضية الرئيسية ١٩٥ حصر أمن دولة عن نفس الموضوع .

وتعود أحداث القضية إلى قيام جريدة الدستور بنشر عدد من المقالات بدءاً من تاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٧ وحتى ٣٠/٨/٢٠٠٧ وبالأخص الأعداد أرقام ١٣٠ ، ١٣٤ ومن هذه المقالات " الرئيس مبارك مريض بقصور في الدورة الدموية " " الاله لا يموت " " صحة الرئيس مبارك زى الفل "

وأثناء نظرا القضية في أول جلساتها طلب الدفاع التصريح هل القضية جنحة عادية أم محكمة دولة طوارئ ؟ . فأكد القاضي أن الجنحة عادية وأن كان سبق أن قيدت برقم أمن دولة وقررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ٢٤/١٠/٢٠٠٧ للإطلاع وتقديم مستندات وإعلان الدعوى المدنية وسداد الرسوم مع التنبيه على المدعي عليه والشهود بأن الجلسة القادمة في مقر مجمع محاكم القاهرة الجديدة وذلك للقرار الصادر من النائب العام بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٠٧ وتداولت الدعوى بالجلسات إلى أن تم حجزها لجلسة ٢٦/٣/٢٠٠٨ حيث أصدرت المحكمة حكمها القاضي بالحبس لمدة ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتين جنيه، وعدم قبول الدعوتين المدنية والجنائية، ورفض الدعوى المقامة من المحامي سمير الششتاوي، و إلزام المدعي بالحق المدني بالمصروفات.

- وعليه تم استئناف الحكم المذكور ، و حددت أولى جلساته بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٨ وتم حجز الاستئناف للحكم بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٨ ، حيث أصدرت المحكمة حكمها القاضي بقبول جميع الاستئنافات المقدمة في الشكل وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ضده من ٦ اشهر إلى شهرين وإلغاء الغرامة ، وفي بادرة حسنة من السيد رئيس الجمهورية أصدر قرارا جمهوريا بتاريخ السادس من أكتوبر بالعفو عن إبراهيم عيسى .

٤- مجدي الجلال - رئيس تحرير جريدة المصري اليوم

أشرف جمال - محرر بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٥ باشرت محكمة جناح قصر النيل نظر القضية رقم ١٤٥١٠ لسنة ٢٠٠٧ جناح قصر النيل و المرفوعة من قبل كلا من صبري فاروق حسين أبو زهرة (أمين شرطة ، و محمود عبد النبي عبد الصمد (موظف) ، و المرفوعة ضد المذكورين . وتعود أحداث القضية إلى ما نشر بالجريدة في العدد رقم ٩٨٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ تحت عنوان "وحدة محلية في الجيزة تجامل أمين شرطة بتزوير محررات رسمية " و عنوان آخر "مسئولو قرية "الجلاتمة" استخرجوا شهادتي وفاة لشخص واحد ببيانات مختلفة و اجروا معاينات صورية لنقل ملكية عقار" ، و بناء عليه و بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ قام مركز شرطة إمبابة باستدعاء المدعين حيث تم إيقافهما موقف الاتهام و هو ما اعتبره سبا وقذفا في حقهما و قاما برفع الدعوى سألقة البيان ، و تداولت الدعوى بالجلسات وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ صدر الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد مرور ثلاثة أشهر من واقعة النشر .

٥- عصام فهمي رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمة

وائل الابراشي رئيس تحرير جريدة صوت الأمة

هناء موسي صحفية

منال عبد اللطيف صحفية

رضا عوض صحفية

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٢ حكمت محكمة جناح العجوزة حكمها غيابيا بالحبس شهرين وكفالة قدرها ١٠٠ جنية على كل من وائل الابراشي وعصام فهمي وهناء موسي ومنال عبد اللطيف ورضا عوض في الاتهام الموجه من رجل الأعمال على محمد إبراهيم . وكانت الجريدة قد نشرت هذه مقالات تشير فيها إلى اتهامه بالاستيلاء على المال العام وهو ما اعتبره سب وقذف في حقه كما أصابه ضرر من جراء نشر تلك الأخبار فقضت المحكمة بحكمها المقدم، وقد تم استئناف الحكم وبتاريخ ٢٠٠٨-٤-٧ أصدرت المحكمة حكمها بعدم قبول الدعوتين المدنية والجنائية وإلزام المدعين بالمصاريف.

٦- محمود أباطة - رئيس مجلس إدارة جريدة الوفد ورئيس الحزب

أنور الهواري - رئيس تحرير جريدة الوفد

يونس درويش - مراسل الوفد في أسيوط

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٧ حكمت محكمة جناح ثاني أسيوط في القضية رقم ٧٨٤٤ لسنة ٢٠٠٧ حكمها بالحبس شهر على كل من محمود أباطة رئيس مجلس إدارة صحيفة الوفد وأنور

الهوري رئيس تحرير الجريدة ويونس درويش مراسل الجريدة بأسيوط ، وكان اثنان من المحامين قد رفعا دعوى ضد جريدة الوفد بسبب نشر الجريدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ خبراً بعنوان "الاستيلاء على قطعة ارض تابعة للأوقاف في مزاد غير علني" ، وقد قالت الجريدة أن مجلس محلي قرية ريتا بأسيوط قد تناول موضوع الدعوى بالمناقشة والخبر الذي تم نشره كان تغطية لجلسة المجلس المحلي وقامت الجريدة بالمعارضة في الحكم وتحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٨/١/٥ وتداولت الدعوى بالجلسات وفي نهاية شهر فبراير تم الحكم برفض الدعوتين المدنية والجنائية.

٧- أنور الهواري - رئيس تحرير جريدة الوفد

أمير سالم - صحفي بالجريدة

محمود غلاب - صحفي بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ أصدرت محكمة جناح الوراق حكماً بالحبس سنتين وتعويض مدني مؤقت قدرة ٢٠٠١ جنية وغرامه ٢٠٠ جنية في القضية رقم ٧٨٢٣ لسنة ٢٠٠٧ ضد الصحفي أنور الهواري رئيس تحرير جريدة الوفد والصحفيين أمير سالم ومحمود غلاب لاتهامهم بإهانة السلطة القضائية ونشر أخبار وشائعات كاذبة عن المستشار ممدوح مرعي وزير العدل تفيد بأن الوزير صرح في اللجنة التشريعية بمجلس الشورى بأن معظم القضاة في مصر لا يفهمون شيئاً وإنهم يحتاجون إلى تأهيل وتدريب وهو ما اعتبرته المحكمة مهيناً لوزير العدل والقضاة فأصدرت حكماً السابق . حيث قام المحامي إبراهيم عسران وتسعة آخرين من حي الوراق برفع الدعوى ، وقد تم معارضة الحكم وتحدد له جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٧ حيث تنازل ١١ محامياً (المدعين بالحق المدني عن دعواهم) . وتم تأجيل نظر الدعوى إلى ٢٠٠٨/٥/٢٦ للنطق بالحكم حيث تم انتهاء من نظر الدعوى للصلح .

٨- إبراهيم عيسى رئيس تحرير جريدة الدستور

مجدي احمد عرفه محرر بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٨-١-٦ نظرت محكمة جناح بولاق أبو العلا أولى جلسات الدعوى رقم ١٣٤٨٩ سنة ٢٠٠٨ المقامة من النقيب محمد الصادق معاون مباحث قسم شرطة المرج ضد كلا من الصحفي إبراهيم عيسى رئيس تحرير جريدة الدستور ومجدي احمد عرفه الصحفي بالجريدة وكان النقيب محمد الصادق أقام دعواه ضد عيسى و مجدي واتهمهم بالسب والقذف في حقه بعد قيام الجريدة بنشر خبراً عن تعذيب مواطن كفيف داخل قسم المرج وتداولت الدعوى أمام

القضاء حتى تحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٨/١١/٢ للنطق بالحكم حيث حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا وإحالة القضية الى النيابة .

٩- إبراهيم عيسى رئيس تحرير جريدة صوت الأمة السابق

إيمان محجوب محرره بالجريدة

رشا حسين محرره بالجريدة

محمد عبد الكريم (المصدر)

بتاريخ ١٩-٣-٢٠٠٨ تابعت محكمة جنايات الجيزة الدائرة ١٩ نظر القضية رقم ٢٨١٩١ لسنة ٢٠٠٨ المقامة من شريف زهير الضابط بالحرس الخاص لوزير الداخلية ضد كلا من الصحفي إبراهيم عيسى رئيس تحرير جريدة صوت آلامه السابق و إيمان محجوب و رشا حسين المحررتين بالجريدة والمواطن محمد عبد الكريم طليق زوجة الضابط ومصدر الخبر وتعود أحداث القضية إلى قيام الجريدة في أكتوبر ٢٠٠٦ بنشر خبرا في عددها رقم ٣٠٤ في الصفحة ٢٣ وكان تحت عنوان "ضابط بالحرس الخاص لوزير الداخلية يسرق ممتلكات طليق زوجته ويهدده بالقتل ليتنازل عن المحاضر التي قدمها ضده" حيث فوجئ الضابط بنشر الخبر بالأحرف الأولى من اسمه كما احتوى متن المقال على عبارات وكلمات اعتبرها الضابط سبا وقذفا في حقه مما دعاه إلى إقامة دعواه وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن قضت المحكمة حكمها ببراءة المتهمين الأربعة ورفض الدعوتين المدنية والجنائية .

١٠- جمال عبد الرحيم -عضو مجلس نقابة الصحفيين

بتاريخ ١٣-٤-٢٠٠٨ قضت محكمة جناح الازبكية غيابيا في الدعوى رقم ٥٤٣٥ لسنة ٢٠٠٨ بالحبس مدة ثلاثة اشهر وكفالة ٢٠٠ جنيه لوقف التنفيذ و ٥٠٠١ تعويضا مؤقتا ضد الصحفي جمال عبد الرحيم عضو مجلس نقابة الصحفيين ومقرر لجنة النشاط لقيامه بالاعتداء بالسب والقذف على (يسري الصاوي) عضو مجلس إدارة دار التحرير للصحافة والنشر وذلك في إحدى الاجتماعات مجلس الإدارة بتاريخ ٣٠-١٢-٢٠٠٧ ونتيجة لذلك قام برفع الدعوى المذكورة وأصدرت المحكمة حكمها السابق.

١١- عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر

نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر

بتاريخ ١٥-٤-٢٠٠٨ تابعت محكمة شمال الجيزة الكلية نظر القضية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ أمام الدائرة ٢٣ تعويضات المقامة من هاني عزيز حنين ضد الصحفي عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر ونصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر والزامهما بالتعويض

المالي وقدره ٢٠ مليون جنيه على سبيل التعويض حيث تعود أحداث الدعوى إلى ١٧-٢-٢٠٠٧ حيث تم استدعاء هاني عزيز للتحقيق معه أمام نيابة الزيتون في العريضة المقدمة للنائب العام تحت قم ١٥٦٢٥ لسنة ٢٠٠٦ لاتهامه بسبب الصحفي عادل حمودة وذلك لقيامه بإرسال فاكس إلى مكتب حمودة بالجريدة تضمن عبارات سب وقذف في حقه بتاريخ ٢١-٣-٢٠٠٤ وبعد التحقيقات تبين أن الشكوى مقدمه في ١٢-١١-٢٠٠٦ وقيد البلاغ برقم ١١٦٨ لسنة ٢٠٠٧ إداري الزيتون وتم حفظ المحضر بتاريخ ١٢-٥-٢٠٠٧ كما انه فوجئ بقيام جريدة الفجر بعمل حمله صحفيه تناولت أخبار عن شخصه وأسرته واعتبرها سبا وقذفا في حقه وقام برفع الدعوى المذكورة والمطالبة بالتعويض اللازم وقررت المحكمة بجلستها ٢٧-٥-٢٠٠٨ برفض الدعوتين الجنائية والمدنية .

١٢- محمد السيد سعيد - رئيس تحرير جريدة البديل

بتاريخ ٢٤-٤-٢٠٠٨ تابعت محكمة جناح عابدين القضية رقم ٢٠٧٩ سنة ٢٠٠٧ المقامة من عبد الله حسن رئيس تحرير وكالة الشرق الأوسط ضد الصحفي محمد السيد سعيد رئيس تحرير جريدة البديل والمطالبة بتوقيع أقصى العقوبة المقررة في قانون العقوبات وإلزامه بالتعويض المالي وقدره ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وذلك بسبب نشر الجريدة مقالا تحدث عن واقعة قيام مجموعة من الصحفيين بوكالة الشرق الأوسط بتقديم بلاغ للنائب العام ضد رئيس الوكالة وقام عبد الله برفع الدعوى وتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة ٨ مايو حيث صدر الحكم فيها بمعاقبه محمد السيد سعيد بغرامه ١٠ آلاف جنيه وتعويض مادي قدرة ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

١٣- حاتم ممدوح مهران - رئيس تحرير جريدة النبا

بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٧ أصدرت محكمة جناح الدقي حكمها بالحبس سنة مع الشغل وغرامة قدرها ٢٠ ألف جنيه وكفالة قدرها ٥ آلاف جنيه على الصحفي حاتم ممدوح مهران رئيس تحرير جريدة النبا في القضية المرفوعة من الفنانة هالة صدقي وتعود أحداث القضية إلى شهر يناير ٢٠٠٧ حيث نشرت الجريدة صورة للفنانة هالة صدقي خلال أدائها دورا في أحد الأفلام يكشف مكان حساسا من جسدها وهو ما اعتبرته سب وقذف في حقها وحقت النيابة مع مهران وإحالاته الى المحاكمة قائلة أنه روج صورة شبة عارية تكشف مكانا حساسا بجسدها ومقالا بعنوان ” الوضع المثير لهاله صدقي في آخر أفلامها “ وهو ما اعتبرته المحكمة إدانة في حقه وقضت بالحكم السابق وهو ما دعاه إلى استئناف الحكم وتدالوت القضية أمام

القضاء إلى أن أصدرت محكمة جنح مستأنف الدقي الحكم في الدعوى بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٨ بتغريم حاتم مهران ٢٠ ألف جنية كما قضت بإيقاف عقوبة الحبس الصادرة بشأنه.

١٤ - عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر

محمد الباز صحفي بالجريدة

بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٨ قضت محكمة جنايات الجيزة بتغريم كل من عادل حمودة رئيس تحرير صحيفة "الفجر" ، ومحمد الباز الكاتب بالصحيفة بغرامة قدرها ٨٠ ألف جنية لكل منهما لإدانتهما بسب وقذف شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي وذلك في القضية رقم ٤٦٧٣ لسنة ٢٠٠٧ العجوزة وكان شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي قد أقام دعوى سب وقذف في العام الماضي ٢٠٠٧ اتهم فيها كل من عادل حمودة، رئيس تحرير "الفجر" وزميله بنفس الصحيفة الأسبوعية محمد الباز، بـ"إهانة هيئة الأزهر الشريف". وقد أقيمت القضية بعد أن نشرت "الفجر" بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠٧ مقالا تحت عنوان "شيخ الفاتيكان الأكبر" مضمين إياه صورة لشيخ الأزهر متشحا بزي اعتبره شيخ الأزهر "يتعارض وأصول" رئاسته لتلك الهيئة. كما تضمن المقال ، في نظره، "عبارات إهانة أفقدت المنصب هيئته." ، و عليه أقدم شيخ الأزهر على رفع دعوى ضد المذكورين استنادا إلى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات التي تنص على أن: "يعاقب بالحبس و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية و لا تزيد على عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة".

كما قررت المحكمة إلزام حمودة و الباز بسداد تعويض مالي مؤقت قدره ٥ آلاف جنية لشيخ الأزهر، وبرأتها من تهمة إهانة هيئة الأزهر .

١٥ - عبد الحلیم قنديل رئيس تحرير جريدة صوت الأمة

بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٨ أصدرت محكمة جنح العجوزة حكمها في القضية المرفوعة من أحمد عز ضد عبد الحلیم قنديل بتحويل القضية إلى دائرة أخرى ، و قد أقام عز دعوى قضائية ضد كل من عبد الحلیم قنديل رئيس تحرير صحيفة صوت الأمة و عصام إسماعيل فهمي رئيس مجلس إدارة شركة صوت الأمة للصحافة والنشر أمام محكمة جنح العجوزة لنشره مقالة في العدد رقم ٣٩٤ من صحيفة صوت الأمة الأسبوعية مصحوبا بصورة لعز كتب إلى جوارها مانشيت النظام الذي يحمي أحمد عز سارق مصر الأول معتبرا أن ما تم نشره يعد قدفا في حقه بأنه اسند إليه أمورا لو صحت لأوجبت عقابه بالعقوبات المقررة ، كما اعتبره سبا في حقه

علانية بطريق النشر . وقد تحدد للدعوى أولى جلساتها يوم السبت الموافق ٢٠٠٨/١٠/١١ حيث قررت المحكمة إحالة الدعوى لدائرة الخميس ٢٠٠٨/١١/٦ حيث أجلت المحكمة نظر الدعوى إلى جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٧ للنطق بالحكم حيث أصدرت حكمها بعدم قبول الدعوتين المدنية والجنائية نظرا لإعلان قنديل إعلان خاطئا .

١٦- كمال عباس - مدير دار الخدمات النقابية ورئيس تحرير مجلة " كلام صناعية" (تصدر عن دار الخدمات)

- محمد حلمي طه محامي

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ أصدرت محكمه جنح حلوان حكمها في القضية رقم ٢٦٩ سنة ٢٠٠٧ جنح ١٥ مايو بالحبس سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه لكل متهم والمرفوعة من محمد مصطفى إبراهيم رئيس مجلس إدارة نادي ١٥ مايو . وتعود أحداث القضية إلى الأول من أكتوبر ٢٠٠٦ حيث قام كمال عباس بنشر مقالا في مجلة كلام صناعية وتشير إلى وجود وقائع فساد بمركز شباب ١٥ مايو وذلك في عددها الثامن والخمسون الصادر في أول أكتوبر ٢٠٠٦ تحت عنوان "مهازل مركز شباب ١٥ مايو" - "لا فرق بين خزينة المركز ومحفظة رئيس مجلس الإدارة" وهو ما اعتبره المدعي سبا وقذفا في حقه وهو ما دعاه إلى رفع الدعوى المذكورة وصدر الحكم السالف ذكره وتم استئناف الحكم إلى أن أصدرت المحكمة جنح مستأنف حلوان حكمها بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧ بإلغاء حكم أول درجة، وعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية المقامتين على كل من كمال عباس ومحمد حلمي .

١٧- عادل حموده - رئيس تحرير جريدة الفجر

نصيف قزمان - رئيس مجلس إدارة الفجر

عبد الله عبد الملاك - الصحفي بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١١ قضت محكمة جنح العجوزة حكمها بعدم قبول الدعوتين الجنائية و المدنية في القضية رقم ٢٣٥٢٣ لسنة ٢٠٠٧ والمقامة من أحمد عبد السلام فودة بصفته نائب رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية الكويتية لاستصلاح الأراضي و الإنتاج الحيواني الداخلي ضد كل من الصحفي عادل حموده رئيس تحرير جريدة الفجر ونصيف قزمان رئيس مجلس إدارة الفجر وعبد الله عبد الملاك الصحفي بالجريدة وتعود وقائع الدعوى إلى قيام الجريدة بنشر خبرا في عددها رقم ١٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ تناول عبارات اعتبرها المعني تشهير به و بالشركة وبقيادتها مما دعاه إلى رفع الدعوى وأصدرت المحكمة حكمها سالف الذكر .

١٨ - عادل حموده - رئيس تحرير جريدة الفجر

نصيف قرمان - رئيس مجلس إدارة الفجر

محمد الباز - الصحفي بالجريدة

بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٨ قضت محكمة جناح العجوزة حكمها بعدم قبول الدعوتين الجنائية و المدنية في القضية رقم ٦٣٥١ لسنة ٢٠٠٨ ضد كلا من نصيف قرمان رئيس مجلس الإدارة لشركة الفجر للصحافة والطباعة والنشر وعادل حموده رئيس تحرير الجريدة ومحمد الباز الصحفي بالجريدة لاتهامهم بالسب والقذف في حق المواطن حسين يسري محمود وتعود أحداث القضية إلى قيام الجريدة بنشر خبرا في عددها رقم ١٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١١ في صفحتها الأولى عبارات ماسه بالشرف والإهانة والاعتبار للمدعي بالحق المدني ولغيره من بني وطنه حيث ذكر في الصفحة الأولى للجريدة وبالبنط العريض وبلون مختلف (المصريون شحاتين وحرامية وقوادين) ووصفوا أن هذه الكلمات في أغنية خليجية كما قام محمد الباز بسرد قصيدة شتائم وألفاظ بشأن المدعي بالحق المدني وغير صادقة ويدعي أنها في أغنية خليجية وهو ما دعاه إلى رفع الدعوى وأصدرت المحكمة حكمها السابق .

١٩ - محمد على إبراهيم - رئيس تحرير جريدة الجمهورية

محمد أبو الحديد - رئيس مجلس إدارة الجريدة

بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٧ نظرت محكمة شمال القاهرة د ١٤ تعويضات الدعوى المقامة من المستشار محمود مكي نائب رئيس محكمة النقض والمقيدة برقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧ بالتعويض بمبلغ ٥ ملايين جنية . وتعود أحداث القضية إلى قيام جريدة الجمهورية بنشر عده مقالات الأول بتاريخ ١/٦/٢٠٠٧ والذي تتضمن أن المستشار مكي قد حضر مؤتمر بدولة قطر وسمي في المقال بالمؤتمر المشبوه حيث اتهم المشاركين في فعاليات المؤتمر بالعملاء لدولة أجنبية وهو ما رد عليه المستشار بأنه لم يحضر هذا المؤتمر ، والثاني بتاريخ ٣٠/٨/٢٠٠٧ وكان المقال تحت عنوان " تفاصيل خطه الأخوان للقضاء والإطاحة بوزير العدل " " الفتنة انطلقت واکتملت في عشاء زمرده بالساحل الشمالي " " الخضيرى والعوا ومكي والغرياني والبسطويسي وحافظ أركان المؤامرة " ، وهو ما اعتبره المستشار مكي سب وقذف في حقه ودفعه إلى رفع دعوى تعويض بمبلغ ٥ ملايين جنية على سبيل التعويض بالإضافة إلى المصروفات وأتعاب المحاماة وتداولت الدعوى بالجلسات وتحدد لنظرها لجلسة ٢٠/٥/٢٠٠٨ للنطق بالحكم حيث حكمت المحكمة بتغريم محمد علي إبراهيم مبلغ ٥٠ ألف

جنية وتم استئناف الحكم تحت رقم ٧٠٢٤ لسنة ١٢ ق امام محكمة استئناف القاهرة وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٦ اصدرت المحكمة حكمها برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف والزممت المستأنف بالمصاريف .

٢٠- مجدي الجلاد - رئيس تحرير جريدة المصري اليوم

عباس الطرابيلي - رئيس تحرير جريدة الوفد

يسري البدري - صحفي بالمصري اليوم

فاروق الدسوقي - صحفي بالمصري اليوم

إبراهيم قراعة - صحفي بالوفد

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ بدأت محكمة جناح السيدة زينب نظر أولى جلسات محاكمة كلا من الصحفي مجدي الجلاد رئيس تحرير جريدة المصري اليوم والصحفي عباس الطرابيلي رئيس تحرير جريدة الوفد ويسري البدري الصحفي بالمصري اليوم وفاروق الدسوقي الصحفي بالمصري اليوم وإبراهيم قراعة الصحفي بجريدة الوفد في القضية رقم ١٧٥٣٢ لسنة ٢٠٠٨ حيث تم اتهامهم باختراق قرار رئيس محكمة جنايات القاهرة وقرار النائب العام في قضية مقتل المطربة سوزان تميم في إعدادها الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ وهي القضية التي عرفت باسم خرق حظر النشر في قضية مقتل المطربة سوزان تميم وقد حضر الجلسة عدد كبير من المحامين المتضامنين مع الصحفيين إلا أن القاضي رفض دخول وسائل الإعلام وأجلت المحكمة نظر الدعوى إلى جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٦ للنطق بالحكم حيث اصدرت المحكمة حكمها بتغريم كل منهم مبلغ ١٠ الاف جنية والزمتهم بالمصاريف .

٢١- عبد الحلیم قنديل - رئيس التحرير المشارك بجريدة الكرامة

احمد عاطف - الصحفي بجريدة الكرامة

محمد محمود عبيد رئيس مجلس إدارة جمعية تنمية المجتمع المحلى بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٥ أصدرت جناح الازبكية حكمها بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية المقامة ضد كلامن عبد الحلیم قنديل رئيس التحرير المشارك بجريدة الكرامة واحمد عاطف الصحفي بجريدة الكرامة وبراءة محمد محمود عبيد رئيس مجلس إدارة جمعية تنمية المجتمع المحلى المصدر مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وذلك في القضية رقم ٢٦١٨ لسنة ٢٠٠٧ والمقامة من المواطن حسن مكي حسن أبو نعيمة بصفته رئيس مجلس إدارة جمعية تيسير الحج والعمرة بالقليوبية قبل المتهمين والمطالبة بدفع بمبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وتعود أحداث الدعوى إلى الأول من مايو ٢٠٠٧ طالعتنا جريدة

الكرامة بنشر مقالا بعددها رقم ٧٩ الصفحة رقم (٩) تحت عنوان " انتموهم على أموالهم على مدى ١١ عاما فنهبوا منها ماطلت أيديهم في بلاغ للنائب العام يكشف ١١ عاما - لصوص أموال الحجاج " ثم قامت الجريدة وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤ بنشر مقالا آخر استطرقت في سرد أحداث واتهام المدعي بالسرقة والاختلاس لأموال الحجاج وأنه وآخرين تحوم حولهم روائح الفساد الكريهة في كل موقع يذهبون إليه مما دعاه لإقامة هذه الجنحة وأصدرت المحكمة حكمها السالف الذكر .

٢٢- عباس الطرابيلي - رئيس تحرير جريدة الوفد

محمود أباطة - رئيس مجلس إدارة جريدة الوفد

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ أصدرت محكمة جناح الدقي حكمها بعدم قبول الدعوتين المدنية والجنائية في القضايا أرقام ١٥٠٥٥/١٥٠٥٧/١٥٠٥٨ لسنة ٢٠٠٨ والمقامة من رجل الأعمال مدحت بركات ضد كلا من عباس الطرابيلي رئيس تحرير جريدة الوفد ومحمود أباطة رئيس مجلس إدارة الجريدة وتعود وقائع الدعوى إلى قيام جريدة الوفد بنشر عدد من التحقيقات منها العدد رقم ١٢٧٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ في صفحتها التاسعة مقالا تحت عنوان "أين الرقابة الإدارية؟" "الملياردير الكريه يخطط للاستيلاء على ٢٠٠٠ فدان " وهو ما اعتبره مدحت بركات سبا وقذفا في حقه وقام برفع الدعوى المذكورة إلى أن أصدرت المحكمة حكمها سالف البيان .

٢٣- عصام إسماعيل فهمي - رئيس مجلس إدارة جريدة الدستور

إبراهيم عيسي - رئيس تحرير جريدة الدستور

ماهر ملاك - مصور بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ نظرت محكمة جناح بولاق أبو العلا قضية السب والقذف المقامة من أمين شرطة أسامة الشوبك ضد كلا من عصام إسماعيل فهمي رئيس مجلس إدارة جريدة الدستور وإبراهيم عيسي رئيس تحرير الجريدة وماهر ملاك مصور بالجريدة وتعود أحداث الدعوى إلى قيام الجريدة للنشر خبرا يتضمن عده صور يظهر فيها أمين الشرطة وهو يتحدث مع احد سائقي الميكروباص واتهمته الصحفية بأنه يقوم بممارسة البلطجة والابتزاز ضد سائقي سيارات الاجرة والاعتداء عليهم في حال عدم دفعهم لإتاوات قام بفرضها عليهم . وهو ما اعتبره الشوبك محض اختلاق ولا يعدو عن كونه خبرا كاذبا ويمثل سبا وقذفا وإهانة في حقه .

وطلب على إثرها بدفع مبلغ ٢٠٠١ جنية على سبيل التعويض المدني المؤقت وأرجئت المحكمة نظرا القضية إلى جلسة الرابع من يناير ٢٠٠٩ للنطق بالحكم حيث أصدرت المحاكمة حكمها بعدم اختصاص بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة

٢٤- شيماء جمعة - مراسلة بجريدة الدستور

علاء القهوجي - مراسل بجريدة الدستور

بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٨ نظرت محكمة جناح مركز المنصورة دعوى السب والقذف المقامة من الضابط محمود طلعت أبو المكارم معاون مباحث مركز المنصورة .

ضد كلا من شيماء جمعة وعلاء القهوجي مراسلي جريدة الدستور بمحافظة الدقهلية .

وتعود أحداث الدعوى إلى قيام جريدة الدستور بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٧ تحقيقا تحت عنوان " أسرة مواطن الدقهلية تتهم ضابط تنفيذ الأحكام بإسقاطه من فوق السطوح وإصابته بكسر في العمود الفقري "

كما جاء بالمقال "أن المصاب يقول بجريدة الدستور الضابط الذي امسكني مؤدب وابن ناس ويستحق أن يكون رئيس جمهورية " ، وهو ما اعتبره الضابط سب وقذف في حقه على اعتبار أن ما ورد بالمقال من شأنه تكدير الأمن والسلم العام بالمحافظة الدقهلية بعد حادثه تلبانه . وطلب بان يؤدي مبلغ وقدره ١٠٠١ جنية على سبيل التعويض المؤقت . وتداولت الدعوى بالجلسات إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٩/٦ للحكم حيث أصدرت المحكمة حكمها باعادة الدعوى إلى النيابة العامة وإحالتها إلى الجنايات .

٢٥- عادل حمودة - رئيس تحرير جريدة الفجر

نصيف قزمان - رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر

حسين معوض - المحرر بالجريدة

بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٩ أصدرت محكمة الإسكندرية الابتدائية و ٥٢ تعويضات حكهما في القضية رقم ١١٦٨ لسنة ٢٠٠٨ مدني كلي تعويضات الإسكندرية .

بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى محكمة الجيزة الابتدائية لإحالتها للمحكمة المختصة وحدد لنظرها جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٩ وذلك في الدعوى المقامة ضد كلا من نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر وعادل حمودة رئيس جريدة وحسين معوض المحرر بالجريدة

وتعود أحداث الدعوى إلى قيام الجريدة بتاريخ ١٧/٣/٢٠٠٨ بنشر خبرا في عددها ١٤٤ وأيضا خبرا في العدد ١١ الصادر بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٧ تناول عبارات اعتبرها المدعي سبا

وقدفا في حقه وقام برفع الدعوى المذكورة وتداولت الدعوى بالجلسات إلى أن أصدرت المحكمة حكمها سالف البيان .

٢٦- عادل حموده - رئيس تحرير جريدة الفجر

نصيف قزمان - رئيس مجلس إدارة الفجر

ايهاب العجمي - صحفي بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٨ بدأت محكمة شمال الجيزة الكلية الدائرة ٣ تعويضات نظر القضية رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٨ والمقامة من رجل الاعمال سميح ساويرس بصفته رئيس مجلس ادارة شركة اوراسكوم للمشروعات والتنمية السياسية ضد كلا من عادل حموده رئيس تحرير جريدة الفجر ونصيف قزمان رئيس مجلس إدارة الفجر وايهاب العجمي الصحفي بالجريدة ، وتعود احداث الدعوى الى يوم ٢٠٠٧/٩/١٧ حيث قامت الجريدة بنشر خبرا في عددها رقم ١١٩ في صفحتها الثامنة موضوعا تحت عنوان " زوجان بريطانيان يتهمان سميح ساويرس بالنصب والاحتيال " بالاضافة الى بعض العناوين الفرعية والتي اعتبرها ساويرس سبا وقذفا و اساءة لشخصه ولاسرته فاقام دعوى قضائية يطالب فيها بتعويض مادي قدره ٢٠ مليون جنية وتداولت الدعوى امام القضاء الى ان اصدرت المحكمة حكمها بانهاء الخصومة نتيجة تنازل المدعي عن اختصام المدعي عليه الثاني والثالث " محرر الخبر ايهاب العجمي " في غضون شهر يناير ٢٠٠٩

٢٧- محمد علي إبراهيم - رئيس تحرير جريدة الجمهورية

بتاريخ ٢٦-٣-٢٠٠٨ قضت محكمة شمال القاهرة الدائرة المدنية حكمها بإلزام الصحفي محمد علي إبراهيم رئيس تحرير جريدة الجمهورية بالتعويض المالي وقدره ٣٠ الف جنية للمستشار هشام البسطويسي وذلك في الدعوى المقامة من البسطويسي والتي طالب فيها بالتعويض المالي وقدره ٥٠ مليون جنية وتعود أحداث الدعوى إلى الأول من يونيو ، ٣٠ أغسطس ٢٠٠٧ حين طالعتنا جريدة الجمهورية بنشر مقالين عن مؤتمر الدوحة في قطر والتي وصفته الجريدة بالمؤتمر المشبوه واتهام جميع المشاركين فيه بالعملاء الذين يستخدمهم سعد الدين إبراهيم كمعارضين ضد النظام المصري ويتعاونون مع الولايات المتحدة أما في المقال الثاني فكان تحت عنوان "تفاصيل خطة الإخوان للقضاء والإطاحة بوزير العدل " "الفتنه انطلقت واكتملت في عشاء زمرده بالساحل الشمالي " "الخضيري والعوا ومكي والغرياني والبسطويسي وحافظ أركان المؤامرة " وهو ما اعتبره البسطويسي سبا في حقه وقام برفع الدعوى المذكورة وأصدرت المحكمة حكمها السابق وقام الصحفي محمد علي باستئناف الحكم

أمام الدائرة ٨٦ استئناف شمال القاهرة وقيدت تحت رقم ٣٨٠٠ لسنة ١٢ ق وفي بداية شهر يناير قضت المحكمة بتعديل الحكم الصادر من محكمة اول درجة لصالح المستشار هشام البسطويسى نائب رئيس محكمة النقض بالزام الصحفي محمد علي بدفع تعويض مالي وقدره ٣٠ الف جنية وزيادة مبلغ التعويض الى ٥٠ الف جنية مع وجوب التنفيذ .

٢٨- ايمن إسماعيل - الصحفي بجريدة الوقائع العربية

حسن محمد على - مصدر

وفاء محمد يوسف - مصدر

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣ أصدرت محكمة جنايات المنصورة حكمها بتغريم الصحفي ايمن إسماعيل الصحفي بجريدة الوقائع العربية وكلا من المواطن - حسن محمد على و المواطنة وفاء محمد يوسف مصدر مبلغ ٥ آلاف جنية لكل منهم وذلك في الدعوى ٣١٩١ لسنة ٢٠٠٧ جنح قسم ميت غمر والمقيدة برقم ٣١٠ لسنة ٢٠٠٨ حصر امن دولة عليا.

وتعود وقائع الدعوى إلى ٢٠٠٦/٧/١ حيث نشرت جريدة التجمع موضوعا صحفيا للصحفي ايمن إسماعيل تحت عنوان " توبنا وتاب الله علينا ومباحث ميت غمر لم تقبل التوبة قسم بندر ميت غمر يتحول بعد منتصف الليل إلى سجن أبو غريب " .

وتضمن الخبر شهادة المواطن والدي احد ضحايا التعذيب بالقسم على يد بعض أفراد وضباط القسم .

وهو ما دفع الضابط محمد سامي حوام معاون مباحث قسم ميت غمر بالتقدم بشكوى برقم ٨١٢٣ لسنة ٢٠٠٧ جنح ميت غمر ضد الصحفي وتم أحالة البلاغ إلى محكمة جنح ميت غمر التي أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٧ بتغريم المتهمين مبلغ ٥ آلاف جنية والمصاريف وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة .

وتم استئناف الحكم أمام المحكمة جنح مستأنف ميت غمر والتي حكمت بتاريخ ٢٠٠٨/١/٦ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها نحوها .

وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ أحالت النيابة العامة الدعوى إلى محكمة الجنايات والتي أصدرت حكمها السالف بيانه .

٢٩- حامد جبر- رئيس مجلس إدارة جريدة الكرامة

عماد نوار صحفي بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٦ أصدرت محكمة جناح الدقي حكمها في القضية رقم ١٤٤٥٢ لسنة ٢٠٠٨ بعدم قبول الدعوتين المدنية الجنائية والمرفوعة من قبل كلا من هاني سرور ونيفان سرور إلزامها دفع المصروفات ضد كلا من حامد جبر رئيس مجلس إدارة جريدة الكرامة خبرا في عددها رقم ١٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤ وكان تحت عنوان " انفراد محاولة هروب فاشلة لهاني سرور وشقيقته "والذي حوي اتهام هاني سرور عضو مجلس الشعب صاحب القضية المشهورة " بأكياس الدم الملوث " بالهروب من مصر وهو ما اعتبره سرور سبا وقذفا في حقه وحق شقيقته وقاما برفع الدعوى المذكورة وتداولت القضية أمام القضاء إلى أن أصدرت المحكمة حكمها السالف البيان وتم استئناف وتحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/٣/٣٠ للمذكرات .

٣٠- نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر

محمد فاروق رئيس تحرير جريدة وشوشه الصادرة عن جريدة الفجر

بتاريخ ٢٠٠٨-٤-١٥ تابعت محكمة شمال الجيزة الابتدائية الدائرة ٢٣ تعويضات نظر الدعوى المقامة من ريهام عمرو عصمت الشهيرة (ريهام سعيد) المذيعة التليفزيونية ضد الصحفي نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر ومحمد فاروق رئيس تحرير جريدة وشوشه الصادرة عن جريدة الفجر ومطالبتهم بالتعويض المالي وقدره ٥٠٠ ألف جنيه وتعود أحداث الدعوى إلى قيام جريدة وشوشه في عددها ٦٥ الصادر بتاريخ ٢٦-٢-٢٠٠٨ بنشر مقالا تحت عنوان "وما خفي كان أعظم " فقرات صبايا يتم تصويرها في بيت ريهام سعيد" كما بدأ المقال بعبارة "تحتاج إلى دورات مكثفة من اللياقة" وهو ما اعتبرته سبا وقذفا في حقها وقامت برفع الدعوى وتداولت الدعوى امام القضاء الى ان اصدرت المحكمة حكمها بشطب الدعوى لعدم حضور المدعي وذلك في غضون شهر يناير ٢٠٠٩

٣١- عصام إسماعيل فهمي رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمة

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٥ تابعت محكمة جناح مستأنف التهرب الضريبي بالتجمع الخامس نظر ثاني جلسات استئناف عصام إسماعيل فهمي رئيس مجلس إدارة جريدتي صوت الأمة والدستور ضد الحكم بحبسه مدة ثلاث سنوات وغرامة ٦ آلاف جنية لاتهامه بالامتناع عن سداد مبلغ ٦,٣ مليون جنية ضرائب مستحقة على مؤسسة "صوت الأمة " في القضية التي

تعرف (قضية ضرائب صوت الأمة) وكانت المبالغ المطلوبة عن الفترة من عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٤ إلا أن حكم أول درجة استند إلى قانون جديد تم إصداره في عام ٢٠٠٥ يذكر أن محكمة أول درجة أصدرت الحكم السابق في ثاني جلسات المحاكمة وبأقصى عقوبة علما بان المبالغ المطلوب سدادها هي مبالغ تقديرية وليست مستندة إلى مستندات أو دفاتر علما بان بعض المبالغ مطالبة عن مدة فبراير ١٩٩٩ وحتى ديسمبر ٢٠٠٠ وهي المدة التي كانت الجريدة متوقفة أثناءها فكان من الطبيعي أن ترفض الجريدة السداد حتى يتم التحقيق في ذلك وهو ما يضع المحاكمة في موضع اتهام(إنها محاكمة سياسية للجريدة) وتداولت القضية أمام القضاء إلى أن تحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٩/٢/٧ للنطق بالحكم حيث اصدرت المحكمة بالغاء الحكم بحبس عصام اسماعيل وتغريمه مبلغ ٥٠ الف جنية واستند المحكمة في حيثيات الحكم الى بطلان حكم اول درجة لعدم اشتماله على اسباب للادانة .

٣٢- ياسر بركات - رئيس تحرير جريدة الموجر

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤ حكمت محكمة جناح السيدة زينب في القضية رقم ١٩٣٤ لسنة ٢٠٠٨ والمقامة من الصحفي مصطفى بكرى رئيس تحرير جريدة الأسبوع ضد ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجر بعدم اختصاصها لنظر القضية وتعود أحداث الدعوى إلى ٢٠٠٧/١١/٢٠ حيث طالعتنا جريدة الموجر في عددها ٨٧ في صفحتها الثالثة مقالا تحت عنوان "التجارب بالغلبة في لعبة المليارات بين شفيق جبر والعبار " عضو بمجلس الشعب يدافع عن مواطن غلبان اشترى فبللا بأربعة ملايين جنية "" هجومك مدفوع الثمن بسيادة النائب " وتناول المقال عبارات اعتبرها بكرى سبا وقذفا في حقه وهو ما دفعة إلى رفع الدعوى المذكورة للمطالبة بتعويض مدني مؤقت قدره ٥٠٠١ جنية ، إلى أن قضت المحكمة بحكمها السالف الذكر

٣٣- عادل حمودة - رئيس تحرير جريدة الفجر

نميري شومان - محرر بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦ قضت محكمة جناح مستأنف العجوزة ببراءة كلا من الصحفي عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر ونميري شومان المحرر بالجريدة من تهمة سب وقذف رجل الأعمال عصام الدين حسين وكانت محكمة أول درجة حكمت بتغريم الصحفيين ٢٠ ألف جنية لكل منهما وإلزامها برفع تعويض مدني مؤقت ٢٠٠١ جنية .

وتعود أحداث الدعوى إلى قيام الجريدة في عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ مقالا تضمن وصف رجل الأعمال بأنه جزء من مافيا لاستيلاء على ارضي الدولة وانه تسبب في بوار ٦٠٠ ألف فدان في الطريق الصحراوي بعد تجريفها وانه يساعد رجال أعمال آخرين في إعادة تقسيم هذه الأراضي لإقامة منتجعات سياحية عليها . وكانت محكمة أول درجة قد أصدرت حكمها بتغريم الصحفيان فاستأنفا الحكم وقدموا عده مستندات ضمن محاضر تحررت ضد المدعي تفيد باتهامه بالاستيلاء على أراضي بتصاريح مزورة .

وهو ما استندت المحكمة في حكمها إلى هذه المستندات وقالت وان ما نشرته الجريدة وفقا لهذه المستندات يعد في حدود النقد المباح

٣٤- محمد السيد سعيد - رئيس تحرير جريد البديل

رامز صبحي - محرر صحفي بالجريدة

محمد عبد الرؤوف - محرر بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ بدأت محكمة جنح عابدين نظر أولي جلسات القضية رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠٠٨ جنح عابدين والمقامة من وائل محمد محمد عبد الحميد موظف بشركة وادي جلسة رجل الأعمال محمد المرشدي عضو مجلس الشعب ضد كلا من محمد السيد سعيد رئيس تحرير جريدة البديل ورامز صبحي المحرر بالجريدة ومحمد عبد الرؤوف المحرر بالجريدة وتعود أحداث القضية إلى يوم ٢٠٠٨/٧/١٣ حيث طالعتنا جريدة البديل في عددها ٣٥٨ في صفحتها الخامسة مقالا يحمل عنوانه " بالمستندات وقائع استيلاء محمد مرشدي نائب المعادي على أراضي الدولة وبيعها بالمخالفة للقانون "

"محافظة القاهرة خصصت ٣٠ ألف متر مربع لنائب الوطني في المعادي تباعها ... وبلغت متأخراته ٤ ملايين جنية " كما تناول الخبر بعض العبارات اعتبر المدعي بالحق المدني سبا وقذفا في حقه فقام برفع الدعوى المذكورة مطالبا بان يؤدوا مبلغ وقدره ٢٠٠١ جنية على سبيل التعويض المدني المؤقت وتداولت الدعوى الجلسات إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/١/٢٧ للنطق بالحكم حيث اصدرت المحكمة حكمها ببراءة كلا من الاول والثالث وبطلان تكليف الحضور وعدم انعقاد الخصومة للمتهم الثاني محمد عبد الرؤوف ورفض الدعوى المدنية .

٣٥- عادل حمودة - رئيس تحرير جريدة الفجر

إبراهيم عيسي - رئيس تحرير جريدة صوت الأمة

وائل الإبراشي - رئيس تحرير تنفيذ جريدة صوت الأمة

عبد الحليم قنديل - رئيس تحرير جريدة الكرامة

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ نظرت محكمة جناح الجمالية القضية المرفوعة من قبل أ / إبراهيم ربيع عبد الرسول المحامي بصفته عضو بالحزب الوطني الديمقراطي والذي اتهم الصحفيين بسبب وقذف السادة رئيس الجمهورية - رئيس الوزراء - أمين لجنة السياسات بالحزب الوطني و نشر مطبوعات صحفية وجاء في عريضة الدعوى أنه في الفترة من ٢٠٠٦/٧/٣١ وحتى ٢٠٠٦/٩/١١ وبدائرة قسم الجمالية وأنحاء أخرى داخل البلاد وخارجها دأبوا مطبوعات صحفية بصفتهم رؤساء التحرير المسؤولين عن النشر مسئولية شخصية تعمداً فيها الإساءة إلى " السيد رئيس الجمهورية بصفته رئيس الحزب الوطني ، والسيد جمال مبارك أمين لجنة السياسات بالحزب ، السيد الدكتور أحمد نظيف بصفته رئيس حكومة الحزب الوطني . متعمدين نشر إشاعات كاذبة وبيانات عارية من الصحة وصور سيئة لرموز الحزب الوطني الديمقراطي والإساءة لسمعة البلاد في الخارج وقد قضت محكمة الجمالية بإحالة القضية إلى جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٧ وتم الحكم بعدم اختصاص محكمة الجمالية وتم إحالة القضية إلى محكمة جناح العجوزة وتم قيد القضية برقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٧ جناح العجوزة ، وتداولت الدعوى بالجلسات و بجلسة ٢٠٠٧/٩/١٣ أصدرت المحكمة حكماً يقضي بالحبس لمدة سنة وغرامة عشرون ألف جنية وكفالة عشرة آلاف جنية لكل منهم وهو ما دعاهم لاستئناف الحكم بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١ ، وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن تحدد جلسة لاستئناف الحكم بالحبس حيث أصدرت محكمة جناح مستأنف العجوزة حكماً في القضية رقم ٢٦٧٠٠ لسنة ٢٠٠٧ و المقدم من رؤساء التحرير الأربعة إبراهيم عيسى رئيس تحرير " الدستور" ، و وائل الإبراشي رئيس تحرير "صوت الأمة" ، و عادل حمودة رئيس تحرير "الفجر" ، و عبد الحليم قنديل رئيس التحرير التنفيذي السابق لـ"الكرامة بغرامة قدرها ٢٠ ألف جنية فقط .

٣٦- ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز

بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠٠٩ أصدرت محكمة جنايات الجيزة الدائرة ١٤ والمنعقدة في محكمة جنوب القاهرة حكماً في القضية رقم ١٠٠٥١ لسنة ٢٠٠٨ والمتهم فيها "ياسر بركات" رئيس تحرير جريدة الموجز بالغرامة ٤٠ ألف جنية وإحالة الدعوة المدنية إلى المحكمة المختصة . وكانت وقائع الدعوى إلى الثلاثاء الموافق ٢٢-١-٢٠٠٨ حيث طالعتنا جريدة الموجز في عددها ٩٥ الإصدار الثاني السنة الخامسة تحقيق بالصور عن الصحفي مصطفى بكرى معنون

“بالصور والمستندات ٠٠٠٠ ثروات زوجة مصطفى بكري ٠٠٠٠٠٠٠٠ تمتلك مبنى ضخماً بمدينة أكتوبر قيمته عشرة ملايين جنيه ” “مؤامرة رجال العادلي لوقف حملة (الموجز) ضد المناضل الكبير ” “ثروات زوجة مصطفى بكري ٠٠٠٠ سر الصفقات المشبوهة بين رئيس تحرير (الأسبوع) وجهاز مدينة ٦ أكتوبر ٠٠٠٠ كيف حصل النائب المحترم لزوجته على مساحة ٢٠٠٠ متر في أراضي مواقع ٦ أكتوبر ” وهو ما اعتبره بكري سبا وقذفاً في حقه وحق أسرته وقام برفع الدعوى المذكورة ومطالبة بركات بالتعويض المادي وقدره مليون جنيه وتداولت الدعوى امام القضاء و توالى القضية بالجلسات إلي أن أصدرت المحكمة حكمها السابق

٣٧- رئيس مجلس ادارة جريدة الاحرار

صلاح قبضايا رئيس تحرير جريدة الاحرار

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٧ بدأت محكمة طنطا الابتدائية الدائرة ١٤ مدني كلي طنطا نظر الدعوى رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٨ والمقامة من د. ابراهيم علي عبد الهادي وكيل كلية الاداب جامعة طنطا ضد كلا من رئيس مجلس ادارة جريدة الاحرار ورئيس تحرير الجريدة وتعود وقائع الدعوى الى قيام جريدة الاحرار بنشر خبرا في عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ تحت عنوان " تأجيل دعوى وكيل اداب طنطا ضد الاحرار " وتناول الخبر التذكير بالموضوع السابق نشره في ٢٠٠٧/٨/٢٠ في العدد رقم ٥٧١٦ الصفحة ١١ حيث تناولت الجريدة احد الاخبار تحت عنوان " فضيحة اخلاقية بجامعة طنطا ٠٠٠ الاستاذ المراهق تحرش بتلميذته وعندما نهزته حرمتها من التعيين معيده " وهو ما اعتبره ان ذلك النشر جاء بغرض الاضرار بشخص المدعي قام برفع الدعوى المذكورة الا ان المحكمة قضت برفض الدعوى وهو ما دفعه الى استئناف الحكم امام الدائرة ١٢ مدني كلي استئناف طنطا تحت رقم ٦٨٥ لسنة ٥٩ق وتحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/٤/٩ .

٣٨- محمد على إبراهيم رئيس تحرير جريدة الجمهورية

أقام المستشار زكريا عبد العزيز الدعوى رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٦ المنعقدة في الدائرة ٤٦ تعويضات بمحكمة شمال القاهرة ومقامة ضد الصحفي محمد على إبراهيم رئيس تحرير جريدة الجمهورية وذلك لقيام محمد على بكتابة عبارات في مقالة مختصر ومفيد مزيل بصورة لزكريا عبد العزيز في أسفل المقال .
يشير إلي أن القضاة يتلاعبون في أراضي الساحل الشمالي والتجمع الخامس ويبيعون الشاليهات بأرقام فلكية ويهدرون المال العام ويستولون على أموال صناديق التكافل

وهي الواقعة التي وصفها زكريا بالمخالفة للحقيقة وطلب في دعواه بتعويض مالي قدرة ٥ ملايين جنية وتحدد لنظر الدعوى بجلسة ٧ مارس وتم تأجيل نظرها إلى جلسة ٢٠/٥/٢٠٠٩ للمستندات

٣٩- كامل توفيق دياب - رئيس مجلس إدارة جريدة المصري اليوم
مجدي الجلال - رئيس التحرير
عادل ضرة - صحفي

بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٨ بدأت محكمة جناح السيدة زينب نظر أولى جلسات الدعوى رقم ١٨٦١٢ لسنة ٢٠٠٨ والمقامة من هيئة التأمين الصحي ضد كلا من كامل دياب رئيس مجلس إدارة جريدة المصري اليوم وتعد وقائع القضية إلى ٢٢/١١/٢٠٠٨ حيث طالعتنا جريدة المصر اليوم خبرا في عددها رقم ١٦٢٣ تحت عنوان . " بلاغ للنيابة بتهم الجبلي والتأمين الصحي بالتسبب في إصابة طفل بـ شلل دماغي " وتناولت الخبر قيام المواطن حمادة سليمان من محافظة الغربية بتقديم بلاغ إلى النائب العام بتهم وزير الصحة ومدير هيئة التأمين الصحي بالغربية بالإهمال والتسبب في أصابته نجله ٤ سنوات بالإعاقة الذهنية وفقدان الحواس وقيد البلاغ تحت رقم ١٨٦٥٨ . وقامت المحكمة بتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ٢٦/٢/٢٠٠٩ ومازالت الدعوى متداولة أمام القضاء.

٤٠- عصام إسماعيل فهمي - رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمة

بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٩ بدأت محكمة شمال الجيزة الابتدائية الدائرة ٥ تعويضات أولى جلسات قضية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠٠٨ المقامة من الشيخ يوسف البدري ضد عصام فهمي رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمة مطالبا في دعواه بتعويض مليون جنية عما اعتبره سبا وقذفا في حقه وذلك لقيام الجريدة بنشر مقالا على لسان الشيخ البدري تضمن أن الشيخ قد أفتي أن مقاومة الحاكم الظالم حرام . وأشار المقال إلى أن البدري يتعامل مع كل الصحفيين بحزم وانه معروف عنه جرجرة الصحفيين أمام المحاكم .

وتداولت الدعوى امام القضاء الى ان تحدد لنظرها بجلسة ٥/٥/٢٠٠٩ لاعادة المرافعة .

٤١- عادل حمودة - رئيس تحرير الجريدة
نصيف قرمان - رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر
عادل خشبه - صحفي

نميري شومان - صحفي

أقام السيد / احمد محمد عبد السلام قورة العضو المنتدب للشركة المصرية الكويتية للتنمية والاستثمار عضو مجلس الشعب ضد كلا من نصيف قزمان وعادل حمودة رئيس التحرير والصحفيان عادل خشبة - نميري شومان وذلك لقيام الجريدة بنشر خبر في عددها ١٧٥ السنة الرابعة والصادر بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٨ تحت عنوان " محميا بالحصانة مستخدما مطايرد الجبل "

وتضمن الخبر قيام نائب سوهاجي بقيادة كتيبة صعايدة للاستيلاء على ارض بالقوة في الفيوم وهو ما اعتبره احمد عبد السلام قورة سبا وقذفا في حقه وقام برفع الدعوى المذكورة مطالباً بالتعويض المؤقت وقدره ٥٠٠١ جنية وتحدد لنظر الدعوى جلسة ٥/٤/٢٠٠٩ أمام محكمة جناح العجوزة .

٤٢ - عادل حمودة رئيس تحرير الجريدة

نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر

بتاريخ ١/٢/٢٠٠٩ بدأت محكمة شمال الجيزة الابتدائية نظر جلسات أولى دعوى التعويض المدنية رقم ٢٣٧٧ لسنة ٢٠٠٧ الدائرة ١ مدني والمقامة من عبد الله عبد العزيز عبد الرحمن ضد كلا عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر قزمان رئيس مجلس إدارة الجريدة وذلك لقيام الجريدة بنشر خبر به بعض الصور الخاصة بأسرة المدعي في العدد رقم ١١٤ الصادر بتاريخ ١٣/٨/٢٠٠٧ وكان تحت عنوان " سفير السعودية بالامم لمتحدة يحتفل بزفاف ابنته في مارينا " وهو ما اعتبره سبا وقذفا في حقه وحق أسرته وقام برفع الدعوى المذكورة وتداولت الدعوى امام القضاء الى ان تحدد لنظرها بجلسة ٣/٥/٢٠٠٩ .

٤٣ - عادل حمودة رئيس تحرير الجريدة

نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر

تامر صلاح الدين

بتاريخ ١١/٢/٢٠٠٩ بدأت محكمة دمنهور الابتدائية مدني نظر الدعوى رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٩ مدني كلي والمقامة من عبد الجواد السيد عبد الجواد رومية ضد كلا من نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة الجريدة وعادل حمودة رئيس تحرير الجريدة تامر صلاح الدين المحرر بالجريدة وذلك لقيام الجريدة بنشر تحقيقا في عددها رقم ١٧٤ في الصفحة رقم ٢٠ تناول عبارات اعتبرها المدعي سبا وقذفا في حقه وقام برفع الدعوى المذكورة مطالباً

بتعويض مدني قدرة مليون جنية وتأجل نظرا القضية إلى جلسة ٢٢/٤/٢٠٠٩ لإعادة إعلان المدعي عليهما الثاني والثالث .

٤٤ - عادل حمودة رئيس تحرير الجريدة

نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر

محمد الباز الصحفي بالجريدة

بتاريخ ١٧/٣/٢٠٠٩ تابعت محكمة دمياط الدائرة ٣ تعويضات نظر القضية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٨ والمقامة من المواطن / مجدي محمود حافظ البساطي عضو مجلس الشورى عن دائرة فراسكور بدمياط ضد كلا من نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر وعادل حمودة رئيس تحرير الجريدة ومحمد باز الصحفي بالجريدة ولك لقيام الجريدة بنشر في عددها رقم ١٧٢ الصادر بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٨ في صفحاتها ١١ تحقيقا عن وجود صلة بين النائب وبين شركة اجر يوم للكيماويات وعن قيام وفد من الشركة بصحبة النائب بأداء فريضة العمرة وهو ما اعتبره سبا وقذفا في حقه وقام برفع الدعوى المذكورة ومازالت الدعوى متداولة أمام القضاء .

٤٥ - رئيس مجلس ادارة جريدة الاحرار

علاء شبل- المحرر بالجريدة

بتاريخ ٦/١٢/٢٠٠٧ بدأت محكمة طنطا الابتدائية الدائرة ١٤ مدني كلي طنطا نظر الدعوى رقم ٣٦٦٨ لسنة ٢٠٠٨ والمقامة من د. ابراهيم علي عبد الهادي وكيل كلية الاداب جامعة طنطا ضد كلا من رئيس مجلس ادارة جريدة الاحرار وعلاء شبل المحرر بالجريدة وتعود احدث الدعوى الى ٢٠/٨/٢٠٠٧ حيث طالعتنا جريدة الاحرار في عددها رقم ٥٧١٦ الصفحة ١١ مقالا تحت عنوان " فضيحة اخلاقية بجامعة طنطا ٠٠٠ الاستاذ المراهق تحرش بتلميذته وعندما نهزته حرمتها من التعيين معيده " وايضا خيرا اخر في عددها الصادر بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٧ تحت عنوان " على طريقة اللي على رأسه بطحة ٠٠٠ وكيل آداب طنطا المتهم بالتحرش بتلميذته يقاضي الأحرار ويطلب تعويض ٥ ملايين جنية " وهو ما اعتبره المدعي سبا وقذفا في حقه وقام برفع الدعوى المذكورة وتداولت الدعوى بالجلسات الى ان تم احالتها الى الدائرة ٢٠ تعويضات مدني كلي جنوب القاهرة لنظرها بجلسة ٢٣/٤/٢٠٠٩ .

٤٦ - عادل حمودة - رئيس تحرير جريدة الفجر

بتاريخ ١/٢/٢٠٠٩ تابعت محكمة جناح العجوزة نظر الجنحة المباشرة رقم ١٦٧٦ لسنة

٢٠٠٩ عن واقعة سب وقذف والمقامة من السيد / عبده محمد على هنداوي صاحب ومدير

شركة الجزيرة العربية لإلحاق العمالة بالخارج ضد الصحفي عادل حمودة رئيس تحرير
جريدة الفجر

وتعود أحداث القضية إلى ٢٠٠٨/٨/١١ حيث طالعتنا جريدة الفجر في صحتها ٢٣ صالة
التحرير خبر بنهاية الصفحة بالبنط العريض تحت عنوان " سما سرّة تفسير البنات القصر في
مصر " .

وتناول الخبر أن المدعي يقوم بتفسير البنات القصر خارج البلاد للدول العربية مخالفاً بذلك
تعليمات وزارة القوي العاملة ووزارة الداخلية .

وهو ما اعتبره سبا وقذفاً في حقه وقام برفع الدعوى المذكورة مطالباً بتعويض مادي قدره
١٠٠ ألف جنية وتأجل نظراً للدعوى إلى جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٩ للنطق بالحكم .

٤٧- نصيف قرفان - رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر

حسن جمعة حسين - مستشار جريدة الفجر

بتاريخ ٢٠٠٩/١/١ تابعت محكمة شمال الجيزة الكلية نظر القضية رقم ١١٩٨ لسنة ٢٠٠٦
مدني كلي شمال الجيزة والمقامة من اللواء هتلر احمد طنطاوي رئيس هيئة الرقابة الإدارية
السابق ضد كلا من نصيف قرفان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر وحسن جمعة حسين
مستشار الجريدة وذلك لقيام الجريدة بنشر تحقيقاً في العديدين رقم ٣٣/٣٨ الصادرين بتاريخ
٢٠٠٦/١/١٩ ، ٢٠٠٦/٢/٢٠ وتناول التحقيق عبارات اعتبرها طنطاوي سبا وقذفاً في حقه
مما دفعه إلى رفع الدعوى المذكورة للمطالبة بالتعويض المادي وقدره ٥٠ ألف جنية .

وتداولت الدعوى بالجلسات إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/٤/١٦ أمام الدائرة ٥ مدني

٤٨- مجدي الجلال - رئيس تحرير جريدة المصري اليوم

كامل دياب - رئيس مجلس إدارة الجريدة

يسري البديري - صحفي

فاروق الدسوقي - صحفي

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١ طالعتنا جريدة المصري اليوم في عددها ١٦٠٢ خبراً تحت عنوان
شقيقتان تتهمان ضابط بالتحرش بهما واحتجازها ٦ ساعات في قسم العمرانية .
وتضمن الخبر قياك نيابة العمرانية بالتحقيق في بلاغ شقيقتان ضد ضباط قسم العمرانية
بالتحرش بهما أثناء تقديم بلاغ عن تحرش سائق ميكروباص احدهما .
وخبراً تحت عنوان بعد ١٠ ساعات من التحقيقات المتوصلة أخلت نيابة العمرانية الملائم أول
محمد وجيه الذي اتهمته هبه عبد الرحمن بالاعتداء عليها داخل قسم العمرانية .

وهو ما دفع الضابط إلى رفع دعوى مباشرة ضد كلا من مجدي الجلاذ رئيس تحرير جريدة المصري اليوم وكامل دياب العضو المنتدب يسري البديري وفاروق الدسوقي الصحفيان لاعتباره أن الجريدة قد نشرت إخبارا مخالفة للحقيقة وتحدد لنظر الدعوى جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٩ بمحكمة جناح السيدة زينب وما زالت الدعوى متداولة أمام القضاء .

٤٩- صلاح قبضايا نائب رئيس مجلس ادارة ورئيس تحرير جريدة الاحرار

محمد عبد الجليل المحرر بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧ طالعنا جريدة الاحرار تحقيقا تضمن الاتي " قام مدير عام مراهق بمديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة بالتحرش جنسيا باحدى الموظفات تعمل تحت رئاسته ودعاها لممارسة الجنس معه داخل المديرية بعد تدبير سرير لهذا الغرض " كما نشرت مقالا في عددها رقم ٦٢١٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١/٥ عن نفس الموضوع تضمن "ان احد الموظفين الكبار بالمديرية عندما توجهت اليه موظفة تطلب منه فتح مكتبها المغلق باوامر منه فبدأ بمداعبتها" وهو ما اعتبره السيد / حمدي عبد الحافظ حميد سبا وقذفا في حقه وقام برفع دعوى السب والقذف علني واهانة بطريق النشر في الصحف مطالبا بالتعويض المادي مبلغ ٥٠٠١ على سبيل التعويض ضد كلا من صلاح قبضايا نائب رئيس مجلس ادارة ورئيس تحرير جريدة الاحرار ومحمد عبد الجليل المحرر بالجريدة وتحدد لنظر الدعوى بجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٣ امام محكمة جناح حقائق القبة بمجمع الجلاء .

٥٠- صلاح قبضايا - نائب رئيس مجلس ادارة ورئيس تحرير جريدة الاحرار

محمد الدمرداش - المحرر بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٥ بدأت محكمة جناح حقائق القبة نظر الدعوى رقم ٢٧٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ جناح حقائق القبة المقامة من حمدي عبد الحافظ حميد ضد كلا من صلاح قبضايا نائب رئيس مجلس ادارة ورئيس تحرير جريدة الاحرار ومحمد الدمرداش المحرر بالجريدة وذلك لقيام الجريدة بنشر خبرا في عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ تضمن كلمات اعتبرها المدعي سبا وقذفا في حقه وقام برفع الدعوى المذكورة مطالبا بالتعويض المادي قدره ٥٠٠١ على سبيل التعويض المؤقت لكل منهما وتداولت الدعوى بالجلسات الى ان تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٨ للاطلاع والمستندات .

٥١- رئيس مجلس ادارة جريدة الاحرار

صلاح قبضايا - رئيس تحرير جريدة الاحرار

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٣١ طالعنا جريدة الاحرار تحقيقا في عددها رقم ٤٧٨٦ في الصفحة الثانية

تحت عنوان " اختتام مدرسة طامية الثانوية في متناول الجميع " وهو ما اعتبره السيد/ محمد عثمان محمد مدرس بمدرسة طامية و السيد/ فايد عبد المجيد وكيل شئون العاملين بالمدرسة فقاما برفع الدعوى المذكورة امام محكمة جنوب القاهرة الدائرة ١٢ تعويضات وتداولت الدعوى امام القضاء الى ان اصدرت المحكمة حكمها بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٧ برفض الدعوى والزام المدعيان بالمصروفات ، وقام المذكوران باستئناف الحكم تحت رقم ٣٩٣٤١ لسنة ٢٠٠٩ ق وتداولت الدعوى امام القضاء الى ان تحدد لنظرها بجلسة ٢٤/٢/٢٠٠٩ حيث احالت الدعوى الى الدائرة ١٢٧ استئناف القاهرة بدار القضاء العالي ومازالت الدعوى متداولة امام المحاكم .

٥٢- صلاح قبضايا - نائب رئيس مجلس ادارة ورئيس تحرير جريدة الاحرار

عصام كامل - مدير التحرير

محمد الدمرداش - المحرر بالجريدة

بتاريخ ٨/٣/٢٠٠٩ بدأت محكمة جنايات شمال القاهرة ومقرها بدار القضاء العالي الدائرة ١٨ جنايات نظر دعوى الجنحة المباشرة والمقامة من مجدي كمال ابراهيم مدير مكتب بريد بولاق الدكرور ضد كلا من صلاح قبضايا نائب رئيس مجلس ادارة ورئيس تحرير جريدة و عصام كامل مدير التحرير ومحمد الدمرداش المحرر بالجريدة ، وذلك لقيام الجريدة بنشر خبرا في عددها الصادر بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٨ في صفحة الحوادث في وسط الصفحة وداخل مستطيل رمادي تحت عنوان " زور توقيع ٩ ايصالات امانة ٠٠٠ ضبط مدير مكتب بريد بولاق الدكرور حاول اقامة علاقة غير مشروعة مع احدى السيدات " وهو ما اعتبره المدعي سبا وقذفا في حقه وقام برفع الدعوى المذكورة مطالبا بالتعويض المادي قدره ٥٠١ على سبيل التعويض المؤقت لكل منهم وتم تأجيل نظر الدعوى الى جلسة ١١/٥/٢٠٠٩ لاعادة الاعلان .

٥٣- محمد أبو الحديد - رئيس مجلس إدارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر

محمد على إبراهيم - رئيس تحرير جريدة الجمهورية

محمد عزوز - صحفي بجريدة الجمهورية

بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٩ نظرت محكمة شمال القاهرة الابتدائية د(٦٤) تعويضات كلى القضية رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٩ والمقامة من ايمن شبل سيد احمد ضد محمد أبو الحديد رئيس مجلس إدارة جريدة الجمهورية ومحمد على إبراهيم رئيس تحرير الجريدة ومحمد عزوز الصحفي بالجريدة مطالبا بالتعويض بمبلغ مليون جنية

وتعود أحداث القضية لقيام جريدة الجمهورية في العدد رقم ٢٠١١٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ بنشر خبر في الصفحة الخامسة عشر مضمونه أن المدعى ويعمل أمين شرطة قد حكم عليه من قبل محكمة جناح مدينة نصر بالحبس ٦ شهور وكفالة ٢٠٠ جنيه وهو ما اعتبره المدعى سبا وقذفا في حقه ودعاه لرفع الدعوى المذكورة والمطالبة بالتعويض وتداولت الدعوى في الجلسات إلى أن نحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٩/٣/٢١ للإطلاع

٥٤- عادل حمودة- رئيس تحرير جريدة الفجر
نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر
حسن معوض محرر بالجريدة

بتاريخ ١٥-٤-٢٠٠٨ نظرت محكمة شمال الجيزة الكلية الدائرة ٢٣ تعويضات المقامة من السيد/ عبد الكريم محمد تاج الدين حسن بصفته قيما وحارسا بلا اجر لإدارة أموال والده المهندس محمد تاج الدين ضد كلا من الصحفي عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر و نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر و حسن معوض المحرر بالجريدة ومطالبتهم بالتعويض المادي وقدرة ١٠ مليون جنيه حيث تعود أحداث القضية إلى قيام جريدة الفجر بعمل حمله في أعدادها ١٠١/٩٨/١٠٧/١١٣ بنشر عدة مقالات بعنوانين مختلفة ومنها مقالا صادر بتاريخ ٢٣-٤-٢٠٠٨ بعنوان "أبناء رجل أعمال إخواني هارب يفرضون إتوات على ملاك قرية سياحية بالساحل الشمالي" وفي داخل المقال ذكر اسم والد المدعى "محمد تاج الدين" واتهامه بالنصب وفي المقال الثاني المنشور بتاريخ ٢٥-٦-٢٠٠٧ تحت عنوان "بالصور ٠٠٠٠ قصور وحريم اشهر نصاب إخواني" وهو ما اعتبره المدعى سبا وقذفا في حقه وحق والده وقام برفع الدعوى المذكورة وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ٢٠٠٩/٤/٢١ ومازالت القضية متداولة حتى الان.

٥٥- عادل حمودة - رئيس تحرير جريدة الفجر

نصيف قزمان - رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر

بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٨ بدأت محكمة تعويضات شمال الجيزة د (٢٣) نظر الدعوى رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٠٨ المقامة من د / شاهيناز النجار عضو مجلس الشعب السابقة ضد كلا من عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر ونصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر .
وتعود أحداث الدعوى إلى ٥/١١/٢٠٠٧ حيث طالعتنا جريدة الفجر في صفحاتها الرابعة والخامسة من العدد ١٢٥ مقالا تحت عنوان زواج احمد عز وشاهيناز النجار سياسيا بالاطل .

كما تناول المقال عبارات اعتبرت النجار سبا وقذفا في حقها فقامت برفع الدعوى المذكورة ومطالبتهما بدفع مليون جنية على سبيل التعويض ، وتداولت القضية بالجلسات إلى أن تحدد لنظرها جلسة ٢٧/١/٢٠٠٩ واصدرت المحكمة حكمها بعدم قبول حكم التحقيق لان هذه الدعوى ليست من الدعاوى التي يتم اثباتها بشهادة الشهود او القرائن وحكمت باحالة الدعوى الى النيابة العامة وتحدد لنظر التحقيق بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٩

٥٦ - عادل حمودة - رئيس تحرير جريدة الفجر

رشا منير - صحفية بالجريدة

بتاريخ ٤/١/٢٠٠٩ بدأت محكمة جناح العجوزة نظر اولى جلسات القضية رقم ٣٠٠٩٤ لسنة ٢٠٠٨ المقامة من المواطن خالد محمد علي معوض ضد كلا من عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر والصحفية رشا منير وتعود وقائع الدعوى الى قيام جريدة الفجر في عددها رقم ١٧٦ السنة الرابعة في صفحتها الاولى والصفحة الرابعة عشر مقالا تحت عنوان بالبنط العريض (الانبا ابرام المستشار الديني لمحافظة الفيوم على نفقة الكنيسة) وتضمن المقال عبارات اعتبرها المدعي سبا وقذفا في حق والده وقام برفع الدعوى المذكورة مطالبا بتوقيع اقصى العقوبة المنصوص عليها بالمواد ١٧١-١٨٨-٣٠٢ من قانون العقوبات مع الزامهما متضامنين بان يؤديا مبلغ ١٠٠٠١ جنية على سبيل التعويض المدني المؤقت وتداولت الدعوى امام القضاء الى ان تحدد لنظرها في جلسة ٢٦/٤/٢٠٠٩ للنطق بالحكم .

٥٧ - عادل حمودة - رئيس تحرير جريدة الفجر

نصيف قزمان - رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر

هبة غريب - محررة بالجريدة

طلعت طه العزب - المصدر

بتاريخ ١/١٢/٢٠٠٨ نظرت محكمة جناح العجوزة قضية السب والقذف المقامة من السيد / فضل مؤيد القاسم رئيس قناة الإمارة ضد كلا من عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر ونصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر وهبة غريب محررة بالجريدة وطلعت طه العزب المصدر .

وتعود أحداث الدعوى إلى قيام جريدة الفجر في عددها رقم ١٧٥ بنشر مقالا عن المواطن / طلعت طه العزب تحت عنوان بالبنط العريض "مدرس يتهم قناة الإمارة ورئيسها فضل القاسم بالنصب "

وتناول المقال بان المواطن / طلعت طه قام بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٨ بتحرير محضر رقم ٣٧١٠ إداري لسنة ٢٠٠٨ أول ٦ أكتوبر وذلك لقيامه بالمشاركة هاتفيا في المسابقة المعروضة بقناة الإمارة وعند إجابته على السؤال المعروض كانت إجابته صحيحة وربح مبلغ ٥١ ألف دولار بشرط استمراره في الإجابة على باقي الأسئلة وانه إذا انسحب يحصل على مبلغ ٢٥ ألف دولار وتم إبلاغه انه سوف يتم إرسال المبلغ إلى منزلة إلا انه فوجئ بعدم إرسال المبلغ وتوجه إلى مقر القناة فرفض أعضاء القناة مقابلته فقام بتحرير المحضر المنوه عنه ، وتداولت الدعوى بالجلسات إلى أن تحدد لنظرها جلسة ٣٠/٣/٢٠٠٩ للنطق بالحكم .

٥٨ - عادل حمودة - رئيس تحرير الجريدة

نصيف قرمان - رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر

عبد الفتاح على - مدير تحرير جريدة الفجر

حاتم أبو النور - الصحفي بجريدة الفجر

بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٨ نظرت محكمة جنوب الجزيرة الدائرة ١٧ تعويضات الدعوى المقامة من السيد / محمود سيد محمود البطل ضد الصحفي عادل حمودة رئيس تحرير الجريدة - نصيف قرمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر عبد الفتاح على مدير تحرير جريدة الفجر حاتم أبو النور الصحفي بجريدة الفجر ومطالبتهما بالتعويض المالي وقدره ١٠٠٠٠٠٠٠ اجنية مائة ألف جنية وتعود أحداث الدعوى إلى قيام جريدة الفجر في عددها الصادر بتاريخ ١٧/٣/٢٠٠٨ في الصفحة رقم ١٩ بنشر مقالا تحت عنوان "سقوط عصابة لتزوير تراخيص البناء في الهرم" وورد بمتن هذا الخبر ان هذه العصابة يتزعمها المدعي محمود البطل مما اعتبره المدعي قذفا في حقه ، كما اعتبره سبا في حقه علانية بطريق النشر . وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٣/٣/٢٠٠٩ قررت المحكمة إحالة الدعوى للدائرة ٦ جنائيات ومازالت الدعوى متداولة أمام القضاء .

٥٩ - عصام اسماعيل فهمي - رئيس مجلس ادارة جريدة صوت الامة

عبد الحليم قنديل - رئيس تحرير جريدة صوت الامة

رضا عوض - المحرر بالجريدة

بتاريخ ٣/٣/٢٠٠٩ تابعت محكمة جنائيات الجزيرة الدائرة ١٧ المنعقدة بدار القضاء العالي القضية رقم ٢٣٧٧٦ لسنة ٢٠٠٨ جنح العجوزة والمقامة من المواطن / نور الدين بكر محمد امين الحزب الوطني بالازبكية ضد كلا من عصام اسماعيل فهمي رئيس مجلس ادارة جريدة صوت الامة وعبد الحليم قنديل رئيس التحرير ورضا عوض المحرر بالجريدة وتعود وقائع

الدعوى الى قيام جريدة صوت الامة بنشر خبر في عددها رقم ٤٠٦ الصادر بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٨ تضمن نقدا في سياسة بعض رجال الحزب الوطني الديمقراطي واحدهم المدعي بالحق المدني كما تضمن الخبر عبارات اعتبرها المعني سبا وقذفا في حقه وهو ما دعاه الى رفع الدعوى المذكورة وما زالت الدعوى متداولة امام القضاء الى الان .

٦٠- عادل حموده - رئيس تحرير جريدة الفجر

نصيف قزمان - رئيس مجلس إدارة الفجر

بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٨ نظرت محكمة جناح العجوزة أولى جلسات الدعوى رقم ٢٣٠٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المقامة من رجل الأعمال احمد عز وزوجته سيدة الأعمال شاهيناز النجار ضد كلا من عادل حموده رئيس تحرير جريدة الفجر ونصيف قزمان رئيس مجلس إدارة الفجر وتعود أحداث الدعوى إلى قيام جريدة الفجر بنشر خبر في عددها رقم ١٢٥ الصادر بتاريخ ٥/١١/٢٠٠٧ تناول أخبارا تتصل بزواج احمد عز ومنها العناوين التالية : "تبادل رسائل الحب على الموبايل في رمضان - سافرت للعمرة على طائرته الخاصة - أهداها سيارة BMW" وهو ما دعا عز وشاهيناز إلى رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض المادي وأجلت المحكمة نظر الدعوى إلى جلسة ٢٥/١/٢٠٠٩ للنطق بالحكم وبهذه الجلسة تم التأجيل الى جلسة ٢١/٣/٢٠٠٩ لفتح باب المرافعة .

٦١- عادل حمودة - رئيس تحرير جريدة الفجر

نصيف قزمان - رئيس مجلس ادارة جريدة الفجر

ايهاب العجمي - الصحفي بالجريدة

بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٩ قضت محكمة شمال الجيزة الابتدائية الدائرة ٣ تعويضات مدني في الدعوى رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٨ بإثبات تنازل المدعي عن اختصاص المدعي عليه الثالث اياب العجمي محرر الخبر والمقامة من رجل الاعمال سميح ساويرس ضد كلا من عادل حموده رئيس تحرير جريدة الفجر ونصيف قزمان رئيس مجلس ادارة الجريدة وايهاب العجمي الصحفي بالجريدة وتعود وقائع الدعوى الى قيام جريدة الفجر بالنشر في عددها رقم ١١٩ في الصفحة الثامنة مقالا تحت عنوان " زوجان بريطانيان يتهمان سميح ساويرس بالنصب والاحتيال " بالاضافة الى بعض العناوين الفرعية والتي اعتبرها ساويرس سبا وقذفا لسخصه ولاسرته وقام برفع الدعوى المذكورة مطالبا بتعويض مادي قدره ٢٠ مليون جنية وتداولت

الدعوى بالجلسات الى ان تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/١/٢٨ حيث اصدرت المحكمة حكمها السابق .

٦٢- فريدة النقاش - رئيس تحرير جريدة الأهالي

احمد جلال الدين - محرر بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦ تابعت محكمة جناح قصر النيل نظر القضية رقم ١١٧٤ لسنة ٢٠٠٨ والمقامة من المهندس فتحي فؤاد الببلاوي رئيس مجلس إدارة شركة أطلس العامة للمقاولات والاستثمارات العقارية ضد كلا من الصحفيين الأستاذة فريدة لنقاش رئيس تحرير جريدة الأهالي الناطقة باسم حزب التجمع والصحفي احمد جلال الدين المحرر بالجريدة وتعود أحداث القضية إلى الرابع عشر من مايو ٢٠٠٨ حيث طالعتنا جريدة الأهالي في الصفحة السادسة بالعدد رقم ١٣٧٧ خبرا بالبنط الأسود العريض تحت عنوان جاء نصه " إهدار المال العام وسب العمال بأطلس للمقاولات ". وتناول الخبر قيام الشركة بإعمال هدم وبناء وإحلال وتجديد بمصنع الشركة بغمرة وهدم جزء من ذلك المصنع وانشأ بدلا منه معرض للموبيليات ، كما جاء بالخبر إن الشركة قد قامت بتحويل العاملين الفنيين المهرة لبائعين في المعارض وهو ما اعتبره رئيس مجلس الإدارة المهندس فتحي فؤاد سب وقذف في حقه مما دعاه إلى رفع الدعوى المذكورة ومطالبتهم بدفع مبلغ مليون جنية على سبيل التعويض وتداولت الدعوى بالجلسات الى ان تحدد لنظر القضية بجلسة ٢٠٠٩/٣/٣١ للنطق بالحكم .

٦٣- عصام إسماعيل فهمي - رئيس مجلس إدارة جريدة الدستور

إبراهيم عيسى - رئيس تحرير جريدة الدستور

محمد بركات - صحفي بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٢ بدأت محكمة جناح بندر الجيزة نظر أولى جلسات الدعوى رقم ٢٥٢٢٢ لسنة ٢٠٠٨

والمقامة من المهندس احمد عز ضد كلا من عصام إسماعيل فهمي رئيس مجلس إدارة جريدة الدستور وإبراهيم عيسى رئيس تحرير الجريدة ومحمد بركات الصحفي بالجريدة وذلك للمطالبة بمعاقتهم بدفع تعويض مادي قدرة مائة ألف وواحد جنية كتعويض مدني وتعود أحداث القضية الى قيام الجريدة بنشر تحقيقا في عددها رقم ١٨٣ والصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ في صفحتها الأولى معنون " جوارى زمن الحزب الوطني " "كيف كان سيفعل جمال مبارك وتتصرف أمانة السياسات لو احمد عز قاتل سوزان تميم" كما سطرت الجريدة

في طيات هذا العنوان "بجوار صورة كبيرة لعز بجوار جمال مبارك وهشام طلعت مصطفى" مقارنة بين هشام طلعت مصطفى والمهندس احمد عز وهي كالتالي :-
"الفرق بين هشام وعز :- هشام متهم بقتل امرأة وعز متهم باحتكار الحديد وتزوير الانتخابات وإفساد البرلمان هشام بدأ صعوده عن طريق زكريا عزمي وعز بدأ عبر جمال مبارك وهو ما اعتبره عز سبا وقذفا في حقه مما دفعه الرفع الدعوى المذكورة وتداولت الدعوى بالجلسات الى ان تحدد لنظر القضية إلى جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٩ للنطق بالحكم .

٦٤- ياسر بركات - رئيس تحرير جريدة الموجز

بتاريخ ١٨-٥-٢٠٠٨ تابعت محكمة جناح السيدة زينب الدائرة ١١ جنائيات والمنعقدة في مجمع محاكم التجمع الخامس نظر الدعوى رقم ٢٤٥٣ لسنة ٢٠٠٨ والمقامة من الصحفي مصطفى بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع ضد الصحفي ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز وتعود إحداث الدعوى إلى ٢٧-١١-٢٠٠٧ حيث طالعتنا جريدة الموجز في عددها ٨٨ تحقيق بالصور عن الصحفي مصطفى بكري معنون "بكري ٠٠٠ المخابرات السورية ٠٠٠ ونجيب ساويرس " كيف تاجر سماسرة القومية العربية بشعارات الشرف والأخلاق " وهو ما اعتبره بكري سبا وقذفا في حقه وقام برفع الدعوى المذكورة ومطالبة بركات بان يؤدي مبلغ وقدره ٥٠٠١ جنية على سبيل التعويض وتداولت الدعوة في الجلسات إلى أن تحدد لنظرها بجلاسة ١٨/٣/٢٠٠٩ للرد على المذكرات المقدمة.

٦٥- ياسر بركات - رئيس تحرير جريدة الموجز

بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٨ تابعت محكمة جناح العمرانية الدائرة ١٠ جنائيات والمنعقدة في محكمة جنوب الجيزة نظر الدعوى رقم ١٤١٣١ لسنة ٢٠٠٨ والمقامة من الصحفي مصطفى بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع ضد الصحفي ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز وتعود إحداث الدعوى إلى ١٩/٢/٢٠٠٨ حيث طالعتنا جريدة الموجز في عددها ٩٩ تحقيق بالصور عن الصحفي مصطفى بكري معنون " مستندات الأملاك الجديدة لبكري وزوجته ٠٠٠ المناضل الكبير يصمت على إهانة النبي عليه الصلاة والسلام في قطر ٠٠٠ ويصرخ ضد الدنمارك " " كشف حساب سريع للضربات الموجعة التي تلقاها المناضل الكبير " "ياسر بركات يواصل كشف حقيقة المناضل الكبير " ، وهو ما اعتبره بكري سبا وقذفا في حقه وقام برفع الدعوى المذكورة ومطالبة بركات بالتعويض المادي وقدره مليون جنية وتداولت الدعوى في الجلسات إلى أن تحدد لنظرها بجلاسة ١١/١١/٢٠٠٨ حيث أصدر القاضي قرارا

بإحالة الدعوى إلى رئيس استئناف القاهرة لأحالتهم إلى دائرة أخرى لشعور الرئيس بالحرَج حيث تم إحالتها إلى دائرة ٥ بمحكمة جنوب القاهرة بجلسة ٦/٥/٢٠٠٩.

٦٦- ياسر بركات - رئيس تحرير جريدة الموجز

بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٨ تابعت محكمة جنايات الجيزة بدار القضاء العالي نظر الدعوة رقم ١٧١١٠ لسنة ٢٠٠٨ جنح العمرانية والمقامة من الصحفي مصطفى بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع ضد الصحفي ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز وتعود أحداث الدعوتان إلى ٨/١/٢٠٠٨ حيث طالعتنا جريدة الموجز في عدديها ٩٤ على تحقيقا تصدره صور لمصطفى بكري وكان معنون " كفاك أكاذيب وتضليلا...عاز التطبيع يلوث ثوبك ... أيها المناضل " ، "غرام الأفاعي بين سعد الدين إبراهيم والشيخة موزة ومصطفى بكري " ، وهو ما اعتبره بكري سبا وقذفا في حقه ودفعه إلى رفع الدعوة المذكورة مطالبا بالتعويض المادي المؤقت وقدرة مليون جنية تعويضا عن تضرره المادي والأدبي نتيجة ما نشر وتداولت الدعوة في الجلسات إلى أن تم إحالتها إلى دائرة ٦ بمحكمة جنوب الجيزة بجلسة ١٦/٤/٢٠٠٩ ومازالت الدعوة منظورة أمام القضاء إلى الآن .

٦٧- عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر

نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر

بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٨ بدأت محكمة تعويضات شمال الجيزة د (٢٣) نظر الدعوى رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٠٨ المقامة من د / شاهيناز النجار عضو مجلس الشعب السابقة ضد كلا من عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر ونصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر . وتعود أحداث الدعوى إلى ٥/١١/٢٠٠٧ حيث طالعتنا جريدة الفجر في صفحاتها الرابعة والخامسة من العدد ١٢٥ مقالا تحت عنوان زواج احمد عز وشاهيناز النجار سياسيا بالاطل . كما تناول المقال عبارات اعتبرتها النجار سبا وقذفا في حقها فقامت برفع الدعوى المذكورة ومطالبتهما بدفع مليون جنية على سبيل التعويض ، وتداولت القضية بالجلسات إلى أن تحدد لنظرها جلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ للنطق بالحكم .

٦٨- رئيس مجلس إدارة جريدة الاحرار

بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٩ بدأت محكمة جنح ثاني طنطا نظر اولى جلسات القضية رقم ٢٧٠٠١ لسنة ٢٠٠٨ جنح طنطا والمقامة من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحي ضد رئيس مجلس ادارة جريدة الاحرار ، وتعود احداث الدعوى الى قيام جريدة الاحرار بنشر خبرا في عددها رقم ١٨٨ الصادر بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٨ وتناول الخبر قيام احد الاشخاص

بتقديم بلاغ الى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ١٠/١١/٢٠٠٨ ضد هيئة التأمين الصحي وشكواه التي كان مضمونها الاتي " ان نجله دخل مستشفى عام زفتى ويحتاج الى عناية مركزة مع صعوبة في التنفس وخرج بعد ٥ ايام من دخوله هذه الحضانه ويعاني من نقص في الاكسجين بالمخ ونتج عن ذلك ضمور في خلايا المخ واصبح من ذوي الاحتياجات الخاصة من الدرجة الاولى ونتج عن ذلك الضمور طفل فاقد البصر والسمع والكلام والحركة مع نوبات تشنج متكررة يوميا وانه لم يستجب للتأمين الصحي ولايجد لديه من هذه الادوية ولايوجد لديه أي استثناءات لدخول ابنه هذه المستشفيات على نفقة التأمين الصحي ، وكل ما يقال له انه لا توجد استثناءات " وهو ما اعتبرته هيئة التأمين الصحي سبا وقذفا في حق الهيئة وتقدم رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحي برفع الدعوى المذكورة وتم تاجيل نظر الدعوى الى جلسة ٢٠٠٩/٢/١٦ للاعلان باصل الصحيفة ومازالت الدعوى متداولة امام القضاء .

٦٩- نصيف قرمان- رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر

محمد فاروق -رئيس تحرير جريدة وشوشه الصادرة عن جريدة الفجر

بتاريخ ١٥-٤-٢٠٠٨ تابعت محكمة شمال الجيزة الابتدائية الدائرة ٢٣ تعويضات نظر الدعوى المقامة من ريهام عمرو عصمت الشهيرة (ريهام سعيد) المذيعة التلفزيونية ضد الصحفي نصيف قرمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر ومحمد فاروق رئيس تحرير جريدة وشوشه الصادرة عن جريدة الفجر ومطالبتهما بالتعويض المالي وقدره ٥٠٠ ألف جنيه وتعود أحداث الدعوى إلى قيام جريدة وشوشه في عددها ٦٥ الصادر بتاريخ ٢٦-٢-٢٠٠٨ بنشر مقالا تحت عنوان "وما خفي كان أعظم " فقرات صبايا يتم تصويرها في بيت ريهام سعيد" كما بدأ المقال بعبارة "تحتاج إلى دورات مكثفة من اللياقة" وهو ما اعتبرته سبا وقذفا في حقها وقامت برفع الدعوى المذكورة وقرت المحكمة تأجيل نظر القضية إلى جلسة ٢٠٠٨/٩/١٦ وتداولت الدعوى بالجلسات الى اصدرت المحكمة حكمها بشطب الدعوى لعدم حضور المدعي وذلك في غضون شهر يناير .

٧٠- عادل حمودة -رئيس تحرير جريدة الفجر

نصيف قرمان- رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر

حسين معوض- محرر بالجريدة

بتاريخ ١٥-٤-٢٠٠٨ نظرت محكمة شمال الجيزة الكلية الدائرة ٢٣ تعويضات المقامة من السيد/ عبد الكريم محمد تاج الدين حسن بصفته قيما وحارسا بلا اجر لإدارة أموال والده

المهندس محمد تاج الدين ضد كلا من الصحفي عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر و
نصيف قرمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر و حسن معوض المحرر بالجريدة ومطالبتهم
بالتعويض المادي وقدره ١٠ مليون جنيهه حيث تعود أحداث القضية إلى قيام جريدة الفجر
بعمل حملته في أعدادها ١١٣/١٠٧/١٠١/٩٨ بنشر عدة مقالات بعناوين مختلفة ومنها مقالا
صادر بتاريخ ٢٣-٤-٢٠٠٨ بعنوان "أبناء رجل أعمال إخواني هارب يفرضون إتاوات على
ملاك قرية سياحية بالساحل الشمالي" وفي داخل المقال ذكر اسم والد المدعى "محمد تاج
الدين" واتهامه بالنصب وفي المقال الثاني المنشور بتاريخ ٢٥-٦-٢٠٠٧ تحت عنوان
بالصور ٠٠٠٠ قصور وحريم اشهر نصاب إخواني "وهو ما اعتبره المدعى سبا وقذفا في حقه
وحق والده وقام برفع الدعوى المذكورة وتداولت الدعوى بالجلسات الى ان تحدد لنظرها
بجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ .

٧١- عصام إسماعيل فهمي - رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمامه

وائل الابراشي - رئيس تحرير جريدة صوت الأمامه

هبة محمد جعفر - صحفیه بالجريدة

بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٨ نظرت محكمة جناح العجوزة أولى جلسات القضية رقم ١٢٨٨ لسنة
٢٠٠٧ المقامة من محمد حمدي رضوان معاون مباحث بقسم شرطة حدائق القبة ضد كلا من
الصحفي عصام إسماعيل فهمي رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمامه والصحفي وائل
الابراشي رئيس تحرير جريدة صوت الأمامه وهبة محمد جعفر الصحفية بالجريدة ومطالبتهم
بالتعويض المالي وقدره ١٠٠ ألف جنيهه علي سبيل التعويض وتعود أحداث الدعوى إلى شهر
ديسمبر ٢٠٠٧ حيث فوجئ المدعي بقيام جريدة صوت الأمامه في عددها ٣٦٦ بنشر خبر
تحت عنوان "ضابط بحدائق القبة يقتحم منزل مواطن فجرا ويلفق له قضية مخدرات وبضربة
هو وشقيقته التي حاولت تصوير أثار التعذيب" وهو ما اعتبره المدعى سبا في حقه وقام
بتقديم بلاغ إلى نيابة الحدائق والتي أحالت الدعوى إلى محكمة جناح العجوزة وتداولت الدعوى
في الجلسات وتحدد لها جلسة ٢٥/١٢/٢٠٠٨ للنطق بالحكم وما زالت القضية متداولة حتى
الآن .

٧٢- عصام إسماعيل فهمي - رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمامه

وائل الابراشي - رئيس تحرير تنفيذي لجريدة صوت الأمامه

همت سلامة - الصحفية بجريدة صوت الأمامه

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٨ بدأت محكمة جناح العجوزى نظر القضية رقم ١٩٣٥٨ لسنة ٢٠٠٧
والمقامة من رجل الاعمال المهندس / نجيب ساويرس ضد كلا من عصام اسماعيل فهمي
رئيس مجلس ادارة جريدة صوت الامة وائل الابراشي رئيس تحرير تنفيذي لجريدة صوت
الامة همت سلامة الصحفية بجريدة صوت الامة

وتعود وقائع الدعوى الي قيام جريدة صوت الامة بنشر خبر وذلك في عددها رقم ٣٣٧
الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ تحت عنوان (نجيب ساويرس يروج لشركته داخل مؤسسات
التعليم بحجة التعاون بينالقطاع الخاص والعام يلقون محاضرات في المدارس والجامعات حول
احداثالفتنة الطائفية الاخيرة)وتضمن الخبر عبارات اعتبرها المدعي المدعي تظهره بصورة
الرجل المتشدد دينيا مهما يسئ اليه فقام بارسال انذار للمعلن اليهم ليقوموا بتصحيح المعلومات
الواردة بالخبر الا ان الرد لم ينشر فقام برفع الدعوي المذكورة مطالبا بتوقيع اقصي عقوبة
والواردة بالمادة ٢٨ من القانون رم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة مع الزامهما
متضامنين بان يؤدوا المطالب مبلغ ٢٠٠١ الفان وواحد جنيه على سبيل التعويض المجني
المؤقت وتداولت الدعوي امام القضاء الي ان تحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٩/٥/٧ للمستندات .

٧٣- ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ طالعنا جريدة الموجز في عددها رقم ١٢٩ لسنة السادسة فى صفحتها
١٣ تحقيقا يتوسطه صورة للصحفي مصطفى بكرى رئيس تحرير جريدة الأسبوع وعضو
مجلس الشعب تحت عنوان بالبنط العريض ((أهلا بالمحاكم)) وعنوان آخر رقم قياسي في
الخيبة ٠٠٠٠ (٦) قضايا مرفوعة من بكرى ضد الموجز نظرته المحاكم في ٤ أيام بدون
حكم واحد ضدنا ٠٠٠٠ أين أنت يا موسوعة جينس؟ وهو ما اعتبره بكرى سب وقذب في
حقه فقام برفع دعوى سب وقذب تحت رقم ٤٥٤٣٥ لسنة ٢٠٠٨ الدائرة ٩ جنايات الجيزة
المنعقدة بمحكمة جنوب القاهرة وتحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/٤/٤

٧٤- محمد أبو الحديد رئيس مجلس إدارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر

خالد أمام - رئيس تحرير المساء

دينا محمد زكى - مساعد مدير تحرير المساء

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨ تابعت محكمة الاسكندرية الابتدائية الدائرة ٤٩ تعويضات نظر الدعوى
رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧ والمقامة من السيد / محمد نور الدين إبراهيم رئيس مجلس إدارة
مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر وخالد أمام رئيس تحرير جريدة المساء ودينا زكى
مساعد مدير تحرير جريدة المساء

وتعود أحداث القضية إلى قيام جريدة المساء بنشر خبر في عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ تحت عنوان (ضربة جديدة للفساد - القبض على رئيس شركة سيدي كيرير متلبسا برشوة) وهو ما لم يلقى قبولا لدى السيد / المدعى فأقام الدعوى سالفة الذكر طالبا الحكم بان يؤدي المدعى عليهم مبلغ مليوني جنيه كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي اصابته من جراء النشر وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٦/٤/٢٠٠٩

٧٥- حامد جبر - رئيس مجلس ادارة جريدة الكرامة

عزازي على عزازي - رئيس التحرير التنفيذ بجريدة الكرامة

عماد الصابر - المحور بجريدة الكرامة

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ تابعت محكمة جناح الدقي نظر القضية رقم ١٦٠٥٤ لسنة ٢٠٠٨ جناح الدقي والمقامة من رجل الاعمال / احمد عز ضد كلا من حامد جبر - رئيس مجلس ادارة جريدة الكرامة ، عزازي على عزازي - رئيس التحرير التنفيذ بجريدة الكرامة ، عماد الصابر المحور بجريدة الكرامة وتعود وقائع الدعوى الي قيام جريدة الكرامة بنشر خبر في عددها رقم ١٤٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ تحت عنوان (شكوي حول تورط عز في سرقات قضبان السكة الحديد)وتضمن الخبر عبارات اعتبرها المدعي سبا وقذفا في حقه وقام برفع الدعوى المذكور مطالبا بتوقيع اقصي العقوبة المنصوص عليها بالمواد ١/٣٠٢ ، ١/٣٠٣ ، ١/٣٠٦، ١/٣٠٧، ١/١٧١، وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني ومازالت الدعوى متداولة امام المحاكم .

٧٦- محمود الشناوي رئيس مجلس ادارة جريدة الميدان

سعيد عبد الخالق رئيس تحرير جريدة الميدان

امل المكاوي المحررة بجريدة الميان

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٢ بدأت محكمة جناح العجوز نظر اولي جلسات القضية رقم ٢٦٨٤١لسنة ٢٠٠٨ المقامة من رجل الاعمال / احمد عز ضد كلا من محمود الشناوي رئيس مجلس ادارة جريدة الميدان سعيد عبد الخالق رئيس تحرير جريدة الميدان امل المكاوي المحررة بجريدة الميدان . وتعود وقائع الدعوي الي قيام جريدة الميدان في عددها رقم ٧٣٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ في صفحتها الاولي مقالا تحت عنوان (فتش عن احمد عز في ازمات هشام طلعت مصطفى)

وتضمن المقال عبارات اعتبرها المدعي سبا وقذفا في حقه ، وقام برفع الدعوي المذكورة مطالبا بتوقيع اقصي العقوبة المنصوص عليها بالمواد ١/٣٠٢ ، ١/٣٠٣ ، ١/٣٠٦ ، ١/٣٠٧،

، ١٧١ من قانون العقوبات مع الزامهما متضامنين بان يدفعوا مبلغ مائة الف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني وقد اجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٩/٤/٤ للمستندات.

٧٧- محمود الشناوي رئيس مجلس ادارة جريدة الميدان

سعيد عبد الخالق رئيس تحرير جريدة الميدان

امل المكاوي المحررة بجريدة الميان

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٢ بدأت محكمة جناح العجوز نظر اولي جلسات القضية رقم ٢٦٨٤٢ لسنة ٢٠٠٨ المقامة من رجل الاعمال / احمد عز ضد كلا من محمود الشناوي رئيس مجلس ادارة جريدة الميدان سعيد عبد الخالق رئيس تحرير جريدة الميدان امل المكاوي المحررة بجريدة الميدان . وتعود وقائع الدعوي الي قيام جريدة الميدان في عددها رقم ٧٧٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٤ في صفحتها الاولي مقالا تحت عنوان (قصة صراع عز مع هشام طلعت وفريد خميس وزكريا عزمي)

وتضمن المقال عبارات اعتبرها المدعي سبا وقذفا في حقه ، وقام برفع الدعوي المذكورة مطالبا بتوقيع اقصي العقوبة المنصوص عليها بالمواد ١/٣٠٢ ، ١/٣٠٣ ، ١/٣٠٦ ، ١/٣٠٧ ، ١٧١ من قانون العقوبات مع الزامهما متضامنين بان يدفعوا مبلغ مائة الف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني وقد اجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٩/٤/٤ للمستندات.

٧٨- عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر

محمد الباز الصحفي بجريدة الفجر

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٦ بدأت محكمة جناح العجوز نظر اولي القضية رقم ٩٦٦٨ لسنة ٢٠٠٧ والمقامة من الاستاذة / امينه عبد النبي على بكر المحامية ضد كلا من عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر ومحمد الباز الصحفي بجريدة الفجر . وتعود وقائع الدعوي الي قيام جريدة الفجر في عددها رقم ٩٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣ بنشر موضوع تضمن عبارات اعتبرتها المدعية اساءة للرسول (عليه الصلاة والسلام) وصحابته الكرام والغرض منها هدم الدين الاسلامي وقامت برفع لادعوة المذكورة مطالبة بتوقيع اقصي العقوبة المنصوص عليها بالمواد ١/٣٠٢ ، ١/٣٠٣ ، ١/٣٠٦ ، ١/٣٠٧ ، ١٧١ من قانون العقوبات مع الزامهما بأن يؤد مبلغ ٢٠٠١ الفان وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وقررت المحكمة تاجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٩/٤/٩ للمستندات.

٧٩- حامد جبر رئيس مجلس ادارة جريدة الكرامة

حمدين صباحي رئيس تحرير جريدة الكرامة

امنه عبد العظيم المحررة بجريدة الكرامة

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤ نظرت محكمة شمال الجيزة د(٥) تعويضات القضية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ والمقامة من السيدة / حواء اسماعيل ابكر ادم سوادنية الجنسية ضد كلا من حامد جبر رئيس مجلس ادارة جريدة الكرامة حمدين صباحي رئيس تحرير جريدة الكرامة امنه عبد العظيم المحررة بجريدة الكرامة

وتعود وقائع الدعوى الي قيام جريدة الكرامة بنشر خبر في عددها رقم (٢١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ تحت عنوان (٥٠٠ لاجئ سوداني يذهبون لاسرائيل سنوياً بمساعدة حواء) وتضمن الخبر عبارات اعتبرتها المدعية سبا وقذفا في حقها وقامت برفع الدعوى المذكورة مطالبة بالزامهم متضامنين برفع مبلغ وقيمته مليون جنيه كتعويض على سبيل الاضرار المادية والعنوية التي اصابتها من جراء النشر . وقد قررت المحكمة تاجيل نظر القضية لجلسة ٢٠٠٩/٤/١٤ لاعادة اعلان المدعي عليهم باصل الصحيفة بالاسم الثلاثي.

٨٠- حامد جبر - رئيس مجلس ادارة جريدة الكرامة

حمدين صباحي- رئيس تحرير جريدة الكرامة

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٢ بدأت محكمة شبين الكوم الدائرة ٨ استئناف عالي نظر الدعوى رقم ٤٩٥ لسنة ٤١ ق استئناف عن الحكم في القضية ٣٤٧ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي تعويضات شبين الكوم والمقامة من السيد / مجدي انور عبد الخالق ضد كلا من حامد جبر رئيس مجلس ادارة جريدة الكرامة وحمدين صباحي رئيس تحرير جريدة الكرامة والتي قضي فيها برفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف وتعود وقائع الدعوى الي قيام جريدة الكرامة في عددها رقم ٦٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٩ في صفحتها رقم ٢٣ مقالا تحت عنوان " محامي يهدد اثني عشر فلاحا بإبصالات امانة وهمية " وتضمن المقال عبارات اعتبرها المدعي سبا وقذفا في حقه مطالبا بالزام جريدة الكرامة بتأدية مبلغ ٥٠٠ الف جنية تعويضا ماديا عن الضرر المادي الذي لحق به الي ان اصدرت المحكمة حكمها السابف وهو ما دفع المدعي الي استئناف الحكم وتداولت الدعوى بالجلسات الي ان تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/٥/١١ لضم صحيفة الدعوى من محكمة منوف

٨١- ايمان منصور - رئيس تحرير جريدة الانباء الدولية

ماجدة فوزي - صحفية بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٧ نظرت محكمة جناح الدقي أولى جلسات القضية رقم ٥٩١٨ لسنة ٢٠٠٧ والمقامة من الفنانة هالة صدقي ضد الصحفيتين ايمان منصور رئيس تحرير جريدة الانباء

الدولية وماجدة فوزي الصحفية بالجريدة وذلك لاتهمها بالسب والقذف لشخ الفنانة هالة وتعود احداث القضية الى قيام الجريدة بنشر خبر في عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ تحت عنوان "بعد حكم القضاء ٠٠٠ زواج هالة برجل اعمال مسلم " وتضمن الخبر في الصفحة ٢٣ من العدد وان هالة وافقت على الزواج من رجل اعمال يتعامل مع المشاهير من الساسة والفنانين وانها اشترطت ان تحتفظ بديانتها كما اوضحت ان الخبر اضر بسمعتها كفنانه وكونها مخطوبة وقت النشر ولزوجها الحالي وحدث النشر مشاكل اجتماعية لها وتداولت الدعوى امام القضاء وتم تاجيل نظرها الى جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢ لاعلان المتهمه الثانية ومازالت القضية متداولة حتى الان .

٨٢- جمال الشويخ - رئيس مجلس إدارة جريدة الأنباء الدولية

إسحاق روجي - رئيس تحرير جريدة الأنباء الدولية

مروة سنبل - صحفية بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ قضت محكمة جنح الدقي بمعاقبة كلا من جمال احمد راضي ابو زيد وشهرته جمال الشويخ رئيس مجلس إدارة جريدة الأنباء الدولية وإسحاق روجي رئيس التحرير ومروة محمد عبد المنعم سنبل الصحفية بالجريدة بدفع غرامة قدرها ٢٢ الف و ٥٠٠ جنية بتهمة سب وقذف سامح عشور نقيب المحامين وإحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة في القضية رقم ٨٤٨٨ لسنة ٢٠٠٨ وتعود وقائع الدعوى إلى قيام الجريدة بنشر في عددها رقم ٦٦١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ تحقيقا كان عنوانه في الصفحة الأولى "انفراد بالمستندات " فضيحة الاتصالات السرية بين سامح عاشور والسفارة الأمريكية " وتتاول التحقيق خبرا عن لقاء عاشور وبعض معاونيه واحد المندوبين عن الحزب الناصري مع الملحق السياسي للسفارة الأمريكية كما تتاول عبارات اعتبرها عاشور سبا وقذفا في حقه وان المقصود من الحملة ضده هو تشويه صورته لحساب منافسين له في انتخابات النقابة وخصومه السياسيين وهو ما دعاه إلى رفع الدعوى وأصدرت المحكمة حكمها السابق وتم استئناف الحكم وتحدد لنظره جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٩ أمام محكمة جنح مستأنف الدقي ومازالت القضية متداولة حتى الآن.

٨٣- ياسر بركات - رئيس تحرير جريدة الموجز

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٤ تابعت محكمة جنايات الجيزة بدار القضاء العالي نظر الدعوتين رقم ١٩٠١٣ لسنة ٢٠٠٨ جنح العمرانية والمقامة من الصحفي مصطفى بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع ضد الصحفي ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز وتعود أحداث الدعوة

الى ٢٠٠٨/١/١٥ حيث طالعتنا جريدة الموجز في عدديها ٩٣ على تحقيق تصدره صورة لبكري وكانا معنون "مفاجأة جديدة تهديها لأعضاء مجلس الشعب ... المناضل الكبير مصطفى بكري ينشر إعلانات تل أيبب في صحفية الأسبوع ويطالب شباب مصر بالسفر إلى إسرائيل حيث المتعه والجمال باع للناس الشعارات فحاكموه أو حاكمونا " . وهو ما اعتبره بكري سبا وقذفا في حقه ودفعه إلى رفع الدعوة المذكورة مطالبا بتعويض ما ديا مؤقتا قدرة مليون جنية عن تضرره المادي والأدبي نتيجة ما نشر وتداولت الدعوة في الجلسات إلى أن تم إحالتها إلى دائرة ٦ بمحكمة جنوب الجيزة بجلسة ٢٠٠٩/٤/١٦ ومازالت الدعوة منظورة أمام القضاء إلى الآن .

٨٤- ياسر بركات - رئيس تحرير جريدة الموجز

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٦ تابعت محكمة جناح العمرانية الدائرة ١٠ جنابات والمنعقدة في محكمة جنوب الجيزة نظر الدعوى أخرى رقم ١٤١٣٢ لسنة ٢٠٠٨ جناح العمرانية وتعود إحداث الدعوى إلى ٢٠٠٨/٢/١٢ حيث طالعتنا جريدة الموجز في عددها ٩٨ تحقيقا يتصدره صورة لمصطفى بكري تحت عنوان " عصر الأقوياء لن يرهينا يا أستاذ بكري " " حرب العصابات ٠٠٠ هل الأستاذ مصطفى أقوى من رئيس الجمهورية ؟ ٠٠٠ هل يرى نفسه فوق النقد ٠٠٠٠ " "ياسر بركات يواصل فتح ملفات المناضل الكبير " ، وتضمن التحقيق عبارات اعتبرها بكري سبا وقذفا في حقه مما دعاه إلى رفع الدعوى المذكورة والمطالبة بان يؤدي بركات تعويض وقدره مليون جنية ، وتداولت الدعوى في الجلسات إلى أن تحدد لنظرهما معا بجلسة ٢٠٠٨/١١/١١ حيث أصدر القاضي قرارا بإحالة الدعوى إلى رئيس استئناف القاهرة لأحالتهم إلى دائرة أخرى لشعور الرئيس بالخرج حيث تم إحالتهما الى دائرة، ١٣ بمحكمة جنوب القاهرة بجلسة، ٢٠٠٩/٤/٩

٨٥- ياسر بركات - رئيس تحرير جريدة الموجز

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٦ تابعت محكمة جناح العمرانية الدائرة ١٠ جنابات والمنعقدة في محكمة كما تابعت محكمة جناح العمرانية الدائرة ١٠ جنابات والمنعقدة في محكمة جنوب الجيزة نظر الدعوى رقم ١٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ جناح العمرانية وتعود إحداث الدعوى إلى ٢٠٠٨/٢/٢٦ حيث طالعتنا جريدة الموجز في عددها ١٠٠ تحقيقا يتصدره صورة للصحفي مصطفى بكري تحت عنوان "حكاية بكري مع الداخلية من الألف إلى الياء " " ختان الإناث ٠٠٠٠٠ فضيحة جديدة للمناضل الكبير " ، وتضمن التحقيق عبارات اعتبرها بكري سبا وقذفا في حقه مما دعاه إلى رفع الدعوى المذكورة والمطالبة بان يؤدي بركات تعويض وقدره مليون جنية ،

وتداولت الدعوى في الجلسات إلى أن تحدد لنظرهما معا بجلسة ٢٠٠٨/١١/١١ حيث أصدر القاضي قرارا بإحالة الدعوى إلى رئيس استئناف القاهرة لأحالتها إلى دائرة أخرى لشعور الرئيس بالحرج ومازالت الدعوى حيث تم إحالتها الى دائرة الاولى بمحكمة امبابه بشارع السودان وتحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/٤/٥.

٨٦- ياسر بركات - رئيس تحرير جريدة الموجز

بتاريخ ١٨-٥-٢٠٠٨ تابعت محكمة جناح السيدة زينب الدائرة ١١ جنائيات والمنعقدة في مجمع محاكم التجمع الخامس نظر دعوى مقامة من بكري ضد بركات تحت رقم ٤٠٨٥ لسنة ٢٠٠٨ جناح السيدة زينب وتعود إحداث الدعوى إلى ١٨/١٢/٢٠٠٧ حيث طالعتنا جريدة الموجز في عددها ٩١ تحقيقا رسم واجهته صورة للصحفي مصطفى بكري تحت عنوان " متى يعتذر مصطفى بكري عن أخطائه الأخلاقية " وتضمن في طياته عنوانا فرعيا " لقد ظهر الأستاذ بكري يتحدث باسم الفقراء والمحتاجين والكادحين ٠٠٠ " ، "كيف نصدق الأستاذ مصطفى بكري بعد ذلك في كلمة واحدة ؟ ، كيف نصدقك وهو يساوم شابا فقيرا على قيمة الشرف وقيمة الأخلاق؟ . كما تناول التحقيق عبارات اعتبرها بكري سبا وقذفا في حقه مما دعاه إلى رفع الدعوى المذكورة والمطالبة بان يؤدي بركات مبلغ ٥٠٠١ على سبيل التعويض وتداولت الدعوى في الجلسات إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/٣/١٨ للرد على المذكرات المقدمة.

٨٧- عصام اسماعيل فهمي -رئيس مجلس ادارة جريدة الدستور

احمد رفعت - الصحفي بالجريدة

بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٩ اصدرت محكمة جناح بندر الجيزة حكمها في القضية رقم ٢٠٦٢٥ لسنة ٢٠٠٨ والمقامة من السيد / محمد عبد الصبور المحامي ضد كلا من عصام اسماعيل فهمي رئيس مجلس ادارة جريدة الدستور واحمد رفعت الصحفي بالجريدة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية وذلك لقيام جريدة الدستور بنش خبرا في الجريدة تضمن قيام احدى شركات المياه الغازية بالتقدم ببلاغ ضد احد المحامين "المدعي" بمحاولة ابتزاز الشركة بان قام بوضع حشرة داخل احدى الزجاجات وتولت النيابة العامة التحقيقات وهو ما اعتبر المدعي سبا وقذفا في حقه وقام برفع الدعوى المذكورة وتداولت الدعوى بالجلسات الى ان اصدرت المحكمة حكمها السالف الذكر .

٨٨ - عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢ تابعت محكمة شمال الجيزة الابتدائية الدائرة ٢ تعويضات نظر القضية رقم ٩٢٢ لسنة ٢٠٠٦ والمقامة من السيد / محمد عبد الصمد ابو كريشة ضد الصحفي عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر وذلك حول قيام جريدة الفجر بإعادة نشر الصور المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم والتي تم نشرها في احدى الصحف الدنماركية واثارت المجتمع الإسلامي وهو ما اعتبره المدعي إهانة للإسلام والمسلمين وقام برفع الدعوى المذكورة وتداولت الدعوى بالجلسات الى ان تم تأجيل نظرها بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٨ للنطق بالحكم

٨٩- كرم جبر - رئيس مجلس ادارة جريدة روز اليوسف

عبد الله كمال - رئيس التحرير جريدة روز اليوسف

هند نجيب - المحررة بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٤ قضت حكمة قصر النيل في القضية رقم ١٥٥٣ لسنة ٢٠٠٨ والمقامة من السيد / مجدي كمال إبراهيم ضد كلا من كرم جبر رئيس مجلس ادارة جريدة روز اليوسف وعبد الله كمال رئيس التحرير جريدة روز اليوسف وهند نجيب المحررة بالجريد ببراءة كلا منهم استناداً الي حسن النيه في الخبر المنشور في الجريدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٨ تحت عنوان "ربة منزل تتهم موظف بابتزازها بهدف اقامة علاقة جنسية معها" وهو ما اعتبره المدعي سباً وقذف في حقه فقام برفع الدعوي المذكورة وتداولت الدعوي بالجلسات الي ان اصدرت المحكمة حكمها السالف كما استندت المحكمة في حكمها الي ان الجريدة قد اعتمدت في نشر الخبر على محضر الشرطة المسجل به الوقاعه كما انها اكتفت بالاحرف الاولي من اسم المتهم دون التصريح بالاسم في الخبر.

٩٠- خالد حنفي عبد الله الصحفي بجريدة الفجر

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣ صدر العدد رقم ١٧٣ من جريدة الفجر وورد به مقالاً في الصفحة التاسعه عشر تضمن عبارات اعتبرها السيد / عصام احمد عبد النبي سبا وقذفا في حقه حيث تضمن به انه سيئ السلوك لانه يشتم الموظفين بالفاظ لا تليق ، كما وصف الشركة التي يعمل بها بانها شركة عائلية لكون شقيقه يعملون بها مما دعا المدعي لاقامة دعواه ضد السيد / خالد حنفي عبد الله الصحفي بجريدة الفجر وكاتب الموضوع مطالباً بتوقيع اقصي عقوبة على المدعي عليه مع الزامه بتاديه مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وقد تحدد لنظر الدعوى جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٩ امام حكمة جناح الداخلة.

٩١- نصيف قرمان - رئيس مجلس ادارة مجلة وشوشة

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ نظرت محكمة شمال الجيزة الابتدائية القضية رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠٠٨ والمقامة من السيد / حسين سعيد أمين عاكف ضد نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة مجلة وشوشة مطالباً بالتعويض بمبلغ اثنين مليون جنيه وترجع أحداث القضية لقيام مجلة وشوشة في عددها رقم ٨٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ بنشر خبر في صفحتها الثانية تحت عنوان: (النصب على ليلى علوي وهاني شاکر ويسرا والسقا باسم أمير عربي مجهول ومحطة فضائية وهمية) وورد بالخبر عبارات اعتبرها المدعي سبا وقذفاً في حقه مما دعاه لرفع الدعوى المذكورة والمطالبة بالتعويض ، وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٤ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المدعي بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن وشهادة الشهود الضرر والخطأ وعلاقة السببية بينهما وصرحت المحكمة للمدعي عليه بصفته نفي ما تقدم بذات الطرق وندبت المحكمة لإجراء التحقيق السيد عضو يمين الدائرة وحددت لبدء التحقيق جلسة ٢٠٠٩/٤/٢١ على أن ينتهي خلال ثلاثة اشهر من تاريخ بدئه.

٩٢- عادل حمودة - رئيس تحرير جريدة الفجر

يوسف عيد - الصحفي بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ أصدرت محكمة جناح العجوزة حكمها بعدم قبول الدعوتين الجنائية والمدنية في القضية رقم ٨٩٣٠ لسنة ٢٠٠٨ والمقامة من السيد / جمال عبد الناصر ضد كلا من عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر ويوسف عيد الصحفي بالجريدة وذلك لقيام الجريدة بنشر خبر أثناء انتخابات المحليات وتضمن الخبر وصف المدعي بأنه مسجل خطر وصدر ضده عدة أحكام قضائية وقامت الجريدة بنشر احد القضايا التي صدر ضده حكم بشأنه .

وهو ما اعتره المدعي سبا وقذفاً في حقه وقام برفع الدعوى المذكورة وتداولت الدعوى بالجلسات الي أن أصدرت المحكمة حكمها السالف الذكر.

٩٣- نصيف قزمان - رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر

عادل حمودة - رئيس تحرير جريدة الفجر

رامي راشد - الصحفي بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١ بدأت محكمة جناح العجوزة نظر دعوي السب والقذف والمقامة من السيد / احمد عبد الحميد عبد الحكيم والمقامة ضد كلا من نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر وعادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر ورامي راشد الصحفي بالجريدة

وتعود وقائع الدعوى إلى ٢٤/٣/٢٠٠٨ حيث طالعتنا جريدة الفجر في عددها رقم ١٤٥ الصادر في ذلك اليوم خبراً تحت عنوان "اتهام ضابط في قسم المرج بقتل مواطن حرر محضر ضد شقيقه وأولاده".

وهو ما اعتبره المدعي سبا وقذفاً في حقه وقام برفع الدعوى المذكورة مطالباً بالتعويض المادي المؤقت وقدره ٥٠٠١ جنيه وتداولت الدعوة بالجلسات إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٦/٢/٢٠٠٩ حيث أصدرت المحكمة حكمها ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية.

رابعاً: شبكة الانترنت والمدونات

يعد كفالة الحق في الحصول على المعلومات و تداولها داخل المجتمع سمة من سمات النظم الديمقراطية التي تكفل لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة العامة و حرية الرأي و التعبير ، فقد نصت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، و هو يشمل الحق في حرية اعتناق آراء دون مضايقة ، وفي التماس المعلومات و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين ، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود . و كذلك الفقرة الثانية من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و التي تنص على حماية الحق في حرية التعبير التي لا تتضمن فقط حرية " نقل ضروب المعلومات والأفكار " بل وأيضا حرية " التماسها " و " تلقيها " دون أي اعتبار للحدود " و بأية وسيلة " ، " سواء في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي من الوسائل الأخرى " التي يختارها و هو ما يمثل التزاماً تعاهدياً ملزماً قانوناً .

وقد أتاحت شبكة الانترنت إمكانيات هائلة لتمكين كثير من مستخدمي الانترنت من تدوين كل ما يروق لهم من ملاحظات ومقالات وأفكار وحوارات وتعليقات تفاعلية مصحوبة بمواد أخرى، حيث أصبح بإمكان أي شخص على صفحات الانترنت أن يكون له مساحة خاصة به يستقل بها أو يشارك فيها آخرون الرأي والأخبار والتعليقات فيما يمكن أن يشبه ما يسمى بـ " دفتر الملاحظات " أو ما يعرف " بالمدونات " . وصاحب كل مدونة هو المتحكم الوحيد في كل مل ينشر على صفحاتها ويمكن التدوين مباشرة من البريد الإلكتروني الخاص بمدونته أو من أي بريد إلكتروني آخر أو عن طريق الهاتف المحمول من خلال أحد المواقع التي تسمح بذلك مثل موقع (twitter-jaiqus) وحديثاً ظهرت طريقة جديدة للبث الحي من الهاتف المحمول على المدونة مباشرة (مقاطع فيديو للرصد الحي المباشر) .

وقد بدأ ظهور المدونات على الانترنت بالشكل الذي تبدا عليه الآن في عام ١٩٩٦ مع ظهور موقع (ديف وينر) للكتابة والأخبار وتسجيل ردود الفعل بشأنها والتعليقات على طائفة واسعة

من القضايا ، وتزايد انتشارها يوما بعد يوم بحيث لم تعد مقصورة على دول بعينها وإنما صارت عالمية بحيث تعددت المدونات وتتنوعت وأصبحت ظاهرة تجتذب كثير من الشباب ومجال خصب لتداول المعلومات والأخبار وتشكيل الرأي العام وتتميز المدونات بعدم وجود وسيط بين المدونين والجمهور .

و عن حالة المدونين في مصر فكانت بداية الاهتمام بالتدوين محدودة وذلك بدأ من عام ٢٠٠١ ثم اتسع انتشار المدونات بعد ذلك ، فقد بلغ عدد المدونات المصرية حوالي ١٦٠ ألف مدونة حتى ابريل ٢٠٠٨ بنسبة بلغت ٣٠,٧% من المدونات العربية و ٢,٠% من إجمالي المدونات على المستوى العالمي وتبلغ نسبة المدونات المصرية النشطة ٤٨,٣% ويقدر عدد المدونين المصريين أكثر من ١٦٢,٢ ألف مدون غالبية هؤلاء المدونين يقعون في الفئة العمرية من ٢٠-٣٠ سنة (١٨)

و رصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٨ العديد من الانتهاكات التي تعرض لها المدونين وأصحاب المواقع الالكترونية ويعد أهمها اعتقال عدد من المدونين على خلفية آرائهم السياسية أو ما يقومون بنشره على صفحات مدوناتهم هذا بجانب محاكمة بعضهم أمام القضاء وهو الأمر الذي يعد بمثابة انتهاك جسيم لحرية الرأي والتعبير ، كما يتعرضون أيضا إلى حالات من التضييق الأمني عليهم وعلى أسرهم على حد سواء ، وبخلاف ما سبق ذكره نجد أن ظاهرة المدونات تعاني من فراغ تشريعي حيث أن التشريعات التي تغطي هذا المجال محدودة للغاية ولا تضع المدونين في إطار واحد يمكن اعتباره تشريع أو مواد قانونية خاصة بهم .

وقد بلغ عدد الانتهاكات الخاصة بالمدونين ومواقع الانترنت التي رصدتها المنظمة المصرية خلال الفترة من ٢٠٠٤-٢٠٠٩ مارس ٢٠٠٩ حوالي (٣٠) حالة انتهاك بلغ أعلاها عام ٢٠٠٨ بواقع (١٨) حالة انتهاك .

وتنوعت الانتهاكات التي تعرض إليها المدونين بين حجب مدونة أو تعرض المدونين للاعتقالات أو التحقيق معهم أمام النيابة أو إحالتهم للمحاكمات القضائية و التي جاءت على سبيل العينة وليس الحصر، و يمكن بيانها على النحو التالي :

١- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

¹⁸ (طبقا للأرقام الواردة بالتقرير الصادر عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء تحت عنوان " سلسلة تقارير معلوماتية "

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٧ نظرت محكمة جنوب القاهرة الدائرة (٣٠) تعويضات أولى جلسات القضية رقم ١٣٤٢٣ لسنة ٢٠٠٧ المرفوعة من الشيخ يوسف صديق محمد البدرى الشهير بالشيخ يوسف البدرى الداعية الإسلامى ضد الشبكة العربية حيث جاءت تلك القضية على أثر قيام الشبكة بالتضامن مع الكاتب والشاعر المعروف احمد عبد المعطى حجازى الذى صدر ضده حكم قضائى بإلزامه بالتعويض المادى متضامنا مع مجله روز اليوسف بأداء مبلغ ١٢٠ ألف جنيه للمدعى الشيخ يوسف البدرى وذلك عما لحقه من أضرار جراء قيام حجازى بكتابه مقال نشرته روز اليوسف واصفا البدرى بأنه يقتل ويحرق ويدمر) وهو ما اعتبره البدرى سبا وقذفا فى حقه وقام برفع دعوى التعويض على الشاعر عبد المعطى حجازى . ورفض حجازى سداد الغرامة فتحدد يوم ٢٠٠٧/٨/٨ لبيع أثاث منزله وفاء لهذا الحكم . ونتيجة لذلك وتضامنا مع حجازى قامت الشبكة العربية بنشر بيان على الشبكة بتاريخ ٢٩-٧-٢٠٠٧ توضح تضامنا مع حجازى كما تدعوا إلى تضامن المفكرين والمتقنين معه وهو ما اعتبره الشيخ البدرى قيام الشبكة بسبه وقذفه من خلال وصفه بعدو حرية الرأى والتعبير وتأجلت القضية إلى جلسة ٤-١٢-٢٠٠٧ وتم إحالة القضية إلى خبراء وزارة العدل بجلسة ٧/٥/٢٠٠٨ ومازالت الدعوى متداولة أمام القضاء .

٢- قضية الحجب القضائى والإدارى لعدد من المواقع الالكترونية لمنظمات المجتمع المدنى والمدونات

فى أواخر شهر فبراير ٢٠٠٧ قام المستشار عبد الفتاح مراد رئيس محكمة الاستئناف بالإسكندرية برفع دعوى أمام القضاء الإدارى والمعروف باسم دعوى حجب المدونات . حيث ذكر المستشار عبد الفتاح فى دعواه أن المواقع المقصودة ومنها الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان وموقع مركز هشام مبارك . تسبب إلى سمعه مصر كما أنها تضمنت إهانات لشخص رئيس الجمهورية وأيضا التطاول على الدول العربية والأنظمة السياسية بها . كما قامت المواقع بالتشهير به شخصيا وذلك بنشر تلك المواقع للمدونات على الشبكة الانترنت مأخوذ من التقارير على هذه المواقع . وبتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٧ أضاف المستشار عبد الفتاح ٣٠ مدونه أخرى لحجبتها .

وبتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٧ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها برفض دعوى إغلاق ٥١ موقع الكترونى وذكر فى حيثيات الحكم أن حجب موقع بالصحافة الالكترونية هو من ذات

جنس حظر صحيفة مكتوبة بجانب أن كل ذلك قيد على حرية التعبير محظور دستوريا إلا أنه تم استئناف الحكم وتحدد لنظره جلسة ٢٠٠٩ / ١ / ١٩ للنطق بالحكم .

٣- مسعد سليمان حسن (مسعد أبو فجر) - صاحب مدونه "ودنا نعيش"

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٨ القي القبض علي الكاتب مسعد سليمان حسن المعروف باسم مسعد أبو فجر وصاحب مدونة "ودنا نعيش" والتي تدافع عن الحقوق المهذرة لأهالي سيناء والقبائل السيناوية وذلك من قبل قوة من شرطة القنطرة شرق . حيث تم احتجاز أبو فجر وتم إطلاق سراحه في اليوم التالي ولم يتم عرضة علي النيابة العامة وذلك رغم توجيه الاتهام له بإثارة الشغب . و بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ في حوالي الساعة الثانية صباحا قامت قوة من شرطة الإسماعيلية باقتحام منزل أبو فجر وإلقاء القبض عليه ومصادرة الكمبيوتر الخاص به وتم تحيه إلي مقر أمن الدولة بالعريش بشمال سيناء وذلك علي إثر قيام أبو فجر بالدعوة إلي تنظيم اعتصام في بداية عام ٢٠٠٨ يضم الآلاف من أهالي سيناء للمطالبة بإسقاط ديون بنك التنمية والائتمان الزراعي والإفراج عن المعتقلين وتمليك الأراضي لهم وهو الاعتصام الذي دعا إليه أبو فجر في مدونته والى الآن مازال أبو فجر رهن الاعتقال داخل سجن برج العرب.

٤- حالة المدونة/إسراء عبد الفتاح مؤسسة "جروب ٦ ابريل إضراب عام لشعب مصر" على موقع "الفييس بوك" و هي تعد أول فتاة تم اعتقالها منذ عام ١٩٨٥ ، بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ فوجئت المدونة إسراء عبد الفتاح احمد صاحبة جروب " ٦ ابريل إضراب لشعب مصر " التي أنشأته المذكورة علي موقع "الفييس بوك" ، حيث تم إلقاء القبض عليها من قبل قوات الأمن وذلك لقيامها بالدعوى إلي إضراب عام للشعب المصري يوم ٦ ابريل تحت شعار " اقعدي بيتك " تنديداً و احتجاجا لارتفاع أسعار السلع الغذائية و هي الدعوى التي لاقت قبولا لدي الشباب حيث و صل عدد المنضمين إلي الجروب ٦٥ ألف عضو و بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٧ صدر قرار من النائب العام بإخلاء سبيل المذكورة و أخري تدعي /نادية مبروك . إلا أنها فوجئت بصدر قرار اعتقال في ذات اليوم الخاص بقرار النائب العام بالإفراج ،وبذلك تعتبر أول فتاة يتم اعتقالها منذ أكثر من عشرون عاما و بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣ صدر قرار من وزير الداخلية بالإفراج عن المذكورة تلبية للنداءات المتكررة للإفراج عنها .

٥- حالة المدون أحمد ماهر إبراهيم ” عضو موقع الفيس بوك ” ومؤسس جروب ٤ مايو وأحد مؤسسي

جروب ٦ إبريل على موقع الفيس بوك .

المدون المذكور يعمل مهندس مدني يبلغ من العمر ٢٧ عاماً استخدم شبكة التواصل الاجتماعية على الإنترنت (الفيس بوك) لدعم مطالبات تنظيم إضراب عام في مصر يوم ٤ مايو الذي صادف عيد الميلاد الثمانين لرئيس الجمهورية ، حيث قام ضباط من مباحث أمن الدولة باعتقاله من أحد شوارع ضواحي مدينة القاهرة الجديدة بتاريخ ٧ مايو، واقتادوه معصوب العينين إلى مركز شرطة القاهرة الجديدة ، حيث قاموا هناك بتجريدته من ملابسه وضربه بشكل متقطع نحو ١٢ ساعة قبل أن يخلوا سبيله بدون توجيه اي اتهامات بحقه. وفي ٧ مايو/أيار وحوالي الساعة الواحدة من بعد الظهر وبينما كان ماهر يستقل سيارته في مصر الجديدة توقفت أمامه سيارة نقل ميكروباص لا تحمل أية علامات وعليها لوحات تسجيل غير حكومية، كما أحاطت به ثلاث سيارات أخرى لا تحمل أيضاً أية علامات وعليها لوحات تسجيل ملاكي، وخرج منها نحو ١٢ شخصاً بلباس مدني واقتادوه إلى الميكروباص حيث قاموا بتقييد يديه وتعصيب عينيه. كما قاموا هؤلاء الأشخاص باقتياده أولاً إلى مركز شرطة مصر الجديدة، وهناك تعرض للضرب والإهانة من قبل رجال لم يستطع التعرف عليهم لأنه كان معصوب العينين كما قام الأشخاص الذين اعتقلوه بنقله إلى مقر مباحث أمن الدولة في لاطوغي، و ذلك في وقت صلاة العصر (حوالي ٤,٣٠ مساءً)، وهناك قاموا بتجريدته من ملابسه ليكشف عارياً، وهددوا باغتصابه وواصلوا ضربه وركله وإهانته، كما قاموا بجره على الأرض، وأشار ماهر إلى الضربات معظمها تركزت على ظهره وعنقه، وانه فقد جزئياً حاسة السمع بعد تلقيه صفة حادة على إحدى أذنيه، وقال ماهر أن من اعتدوا عليه كانوا يرتدون قفازات وكانوا يضعون مرهما على ظهره بين فترات الضرب وذلك في محاولة واضحة لتقليل ظهور آثار الكدمات.

٦- حالة المدون / محمد الشرفاوي صاحب مدونة ” مواطن مصري واخذ علي قفاه ”

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ القى القبض علي المدون و ذلك من أمام منزله من قبل قوات الأمن المصرية حيث تم عرضه علي نيابة ٦ أكتوبر ووجهت إليه اتهامات توزيع منشورات تحرض علي الإضراب ، و بعد التحقيقات تم إخلاء سبيله بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ .

٧- حالة المدون /عبد الكريم على البحيري وشهيرة كريم البحيري صاحب اشهر مدونة عمال وهي (عمال مصر) وصاحب مدونة احترس أنت الآن في مصر

بتاريخ ٦-٤-٢٠٠٨ توجه المدون كريم البحيري إلى مدينة المحلة لمتابعة إضراب العمال المحدد في ٦ ابريل إلا انه فوجئ بإلقاء القبض عليه من قبل الأمن المتواجد في المحلة وأحالته للتحقيق بتهمة الاشتراك والتحريض على التجمهر والاعتداء على رجال الأمن وإتلاف المنشآت عامة وتعطيل المواصلات العامة وتعريض سلامتها للخطر وتم إيداعه سجن برج العرب إلى الآن .

٨- محاكمة المدون تامر مبروك صاحب مدونة الحقيقة المصرية

بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ بدأت محكمة جناح الزهور بمجمع محاكم بورسعيد نظر القضية رقم ٤٧٨٠ لسنة ٢٠٠٨ جناح الزهور والمتهم فيها المدون تامر مبروك والمقامة من شركة تراسن للصناعات الكيماوية ببورسعيد وتعود أحداث الدعوى إلى قيام مبروك بانتقاد واتهام شركة تراسن للكيماويات بتلويث البيئة وذلك على مدونته الحقيقة المصرية وهو ما دعا الشركة إلى رفع الدعوى عن طريق الادعاء المباشر وتداولت القضية إلى أن تم تأجيلها إلى جلسة ٢٠/١/٢٠٠٩ للنطق بالحكم حيث قضت بتغريمه ٢٥٠٠ جنية وتعويض مدني ٤٠ ألف جنية لصالح شركة تراسن للكيماويات التي رفعتها ضد المدون تامر مبروك .

٩- إلقاء القبض على ١٦ مدون من جروب ٦ ابريل أثناء احتفالهم بذكرى ثورة يوليو

بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠٠٨ أثناء قيام عدد من نشطاء الانترنت من المدونين ضمن جروب ٦ ابريل على موقع الفيس بوك وبلغ عددهم ١٦ مدون وكان على رأسهم المدون احمد ماهر بالقيام بمسيرة سلمية على شاطئ مدينة الإسكندرية للاحتفال بذكرى ثورة يوليو حيث قاموا بتريد الأغاني الوطنية . إلا إنهم فوجئوا بقيام العشرات من أفراد الأمن يرتدون الملابس المدنية بإلقاء القبض عليهم واقتيادهم إلى قسم شرطة أول الرمل حيث تم إساءة معاملتهم وتم تحويلهم إلى نيابة أول الرمل التي باشرت التحقيقات في القضية رقم ٥٩٤٣ لسنة ٢٠٠٨ جناح قسم أول الرمل والمعروفة باسم "قضية شباب ٦ ابريل" التي أمرت بحبسهم على ذمة التحقيق وبتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٠٨ تم إخلاء سبيلهم .

١٠- استبعاد اسم المدون عمرو سلامة من كشوف المرشحين في انتخابات الطلاب بجامعة

سيناء

فوجئ المدون عمرو سلامة صاحب مدونة " لسة عايش " والطلاب في جامعة سيناء الخاصة بقيام أجهزة الأمن بالتدخل في انتخابات اتحاد الطلبة بالجامعة بشطب اسمه من كشوف المرشحين في انتخابات الطلاب بالجامعة وذلك رغم قبول أوراقه وورود اسمه ضمن القائمة النهائية للمرشحين إلا انه فوجئ يوم الانتخاب بزملائه يخبرونه بان اسمه لم يكن موجودا في ورقة التصويت ،وعندما توجه عمرو لسؤال اللجنة المشرفة على الانتخابات علم بان الاستبعاد تم بناء على تدخلات أمنية بسبب نشاط مدونته "لسة عايش" .

١١- اختفاء المدون محمد عادل صاحب مدونة ميت والشهير باسم العميد ميت

بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٨ اختفي المدون محمد عادل صاحب مدونة " ميت " ، والعضو بحركة كفاية ولجنة فك الحصار عن غزة واحد مؤسسي حركة شباب من اجل التغيير أثناء تواجده على مقهى البورصة بعد أن كان على موعد مع احد الصحافيين في حوالي الساعة الثانية ظهراً ، وبعد منتصف الليل من نفس اليوم قامت قوة من مباحث أمن الدولة بمداخلة منزله الكائن بقرية منية سمونود بمحافظة الدقهلية ، و مصادرة بعض الكتب والاسطوانات، وقد تقدمت الأسرة بالعديد من البلاغات للجهات المختصة للوقوف على مكان نجلهم ولكن دون جدوى الى ان تم صدور قرار اعتقال وتم ايداعه سجن طره وبتاريخ ٥/٣/٢٠٠٩ اصدرت نيابة امن الدولة قرارا بالافراج عن عادل .

١٢- منع المدون احمد عبد القوي صاحب مدونه "أكيد في مصر " من السكن في المدينة

الجامعية

في بداية العام الدراسي الحالي تقدم المدون احمد عبد القوي صاحب مدونه أكيد في مصر بأوراق الالتحاق إلى المدينة الجامعية بجامعة القاهرة حيث انه طالب بالفرقة الثالثة بكليّة الأعلام جامعة القاهرة قسم الصحافة .

وذلك لحصوله على تقدير جيد جدا في الفرقتين الأولى والثانية كما انه قد تم تسكينه في العام السابق المدينة الجامعية . علما بأنه من سكان مدينة الفيوم .

إلا انه فوجئ بعدم إدراج أسمة ضمن كشوف المقبولين في المدينة الجامعية ونتيجة لذلك توجه إلى مكتب رعاية الشباب تم توجه إلى إدارة المدن الجامعية ولكن فوجئ بان استبعاد أسمة من

كشوف المدينة الجامعية سببه وجود اعتراضات أمنية لميوله السياسية ومدونته "أكيد في مصر" التي كوجه انتقادات حادة .

١٣- القبض عل المدون رامي السويسي صاحب مدونة " محتاج أخذ حقي "

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢ في حوالي الساعة ٢,٣٠ صباحا فوجئ المدون رامي السويسي ١٩ عاما صاحب مدونة " محتاج اخذ حقي " واحد اعضاء حركة شباب ٦ ابريل بقيام ضابطين من مباحث امن الدولة بصحبة ٤ سيارات تابعة لامن الدولة بالقاء القبض على رامي من منزلة بشارع الهرم بمنطقة مشعل واقتياده الى مقر مباحث امن الدولة بلاظلي مع مصادرة جهاز الكمبيوتر الخاص به وتليفونه المحمول وتم التحقيق معه عن اراءه وما يكتبه على مدونته ومدى علاقته بالمظاهرات المنددة بالحرب في غزة ، ومكث رامي ٢٢ ساعة حتى تم اطلاق سراحه في الساعة ١٢,٣٠ من صباح اليوم التالي .

١٤- القبض على المدون فيليب ماجد رزق صاحب مدونة " تبولة غزة "

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٦ فوجئ الناشط السياسي الذي يحمل الجنسية الالمانية وطالب الدراسات العليا بالجامعة الامريكية فيليب رزق صاحب مدونة " تبولة غزة " ، اثناء مشاركته في فاعليات حملة " الى غزة " وهي المسيرة التضامنية مع الشعب الفلسطيني والمقرر لها التوجه الى قطاع غزة سيرا على الاقدام ، وفور وصوله الى منطقة " سرياقوس " بمحافظة القليوبية ، فوجئ بالقاء القبض عليه من قبل قوة من قسم شرطة ابي زعل و تم اقتياده الى ديوان القسم واحتجازه بضع ساعات حتى تم نقله الى مكان غير معلوم .

وفي فجر يوم ٩ فبراير فوجئت اسرته باقتحام منزله من بعض ضباط امن الدولة فرع المعادي بجنوب القاهرة حيث قاموا بتفتيش المنزل . وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ افرجت الاجهزة الامنية عن فيليب ، وكانت امنظمة المصرية قد تقدمت ببلاغات الى السيد وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام من اجل اجلاء مصير فيليب وذلك بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨ ، كما تقدمت المنظمة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٩ بعمل بيان صحفي للمطالبة بالافراج الفوري عنه واجلاء مصيره .

١٥- اعتقال عدد من المدونين

- اعتقال حسام الوكيل -مراسل جريدة الدستور

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٤ اثناء قيام الطالب حسام الوكيل مراسل جريدة الدستور بتغطية أحداث قيام أولياء أمور تلاميذ مدرسة الجزيرة الخاصة بمنطقة العجمي بالإسكندرية بعمل وقفة احتجاجية أمام المدرسة لعدم تنفيذ حكم قضائي ببدء العام الدراسي الجديد في القضية رقم

١٥٥٥٣ لسنة ٦٢ق والمقامة من رئيس مجلس إدارة المدرسة ضد وزير التربية والتعليم حيث حدث اشتباك بين أفراد الأمن المتواجدين أمام المدرسة لمنع الوقفة وقامت بإلقاء القبض على الوكيل وتم عرضه على النيابة ووجهت له اتهامات "الاشتراك مع آخرين باستخدام العنف والترويع وتهديد مأمور الضبط القضائي بهدف الإخلال بالنظام العام والذي كان من شأنه إيذاء أشخاص بإلقاء الرعب بينهم وتعريض حياتهم للخطر والاشتراك مع آخرين في تعطيل وسائل النقل البري والاشتراك مع آخرين في الاعتداء بالقول على مأمور الضبط القضائي ومقاومته بالقوة والعنف وذلك بسبب تأدية وظيفته والاشتراك مع آخرين في إتلاف أشجار مغروزة بالطريق العام" وأمرت النيابة بإخلاء سبيله بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٨ إلا أنه فوجئ بصدور أمر اعتقال له وترحيله إلى سجن وادي النطرون .

- اعتقال المدون محمد خيرى - كبير مدونه الأخوان

بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٨ فوجئ المدون الإسلامي محمد خيرت صاحب مدونه "جر شكل" والمعروف بكبير والطالب في كلية الهندسة جامعة القاهرة مدوني الأخوان بقيام قوة من الشرطة باقتحام منزلة فجر الأربعاء ٢٢ أكتوبر وإلقاء القبض عليه ومصادرة جهاز الكمبيوتر الخاص به وبعض الأوراق حيث تم ترحيله إلى معسكر امن الفيوم وذلك لصدور قرار باعتقال ويأتي هذا الاعتقال لانتماء خيرى إلى جماعة الأخوان المسلمين بالإضافة إلى مشاركته في الحملة الشعبية لفك الحصار عن قطاع غزة .

- اعتقال المدون محمد رفعت بيومي - صاحب مدونة "مطبات"

بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٨ قامت قوات امن الدولة بإلقاء القبض على المدون محمد رفعت صاحب مدونة مطبات وكانت قوة من مباحث أمن الدولة قد داهمت منزل "محمد رفعت" وصادرت بعض متعلقاته فجر يوم ٢١ يوليو ٢٠٠٨ ولم يجده، حيث قام " بالتوجه لمباحث أمن لدولة والتي عرضته على نيابة أمن الدولة العليا في القضية رقم ١١٤٣ لسنة ٢٠٠٨ امن دولة عليا يوم ٢٤ يوليو ٢٠٠٨ ووجهت له النيابة تهمة الانضمام لتنظيم مؤسس على خلاف أحكام الدستور وتهمة حيازة مطبوعات تتضمن ترويج للتنظيم سالف الذكر، وقد قررت النيابة إخلاء سبيله إلا أنه فوجئ بصدور قرار باعتقاله بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٨ وتم ترحيله إلى سجن ليمان طرة .

- اعتقال المدون خليفة عبيد - صاحب مدونه "أنا مطحون"

بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٨ قامت قوة من امن الدولة باليوم بإلقاء القبض على المدون خليفة عبيد صاحب مدونه أنا مطحون واحتجازه بقسم شرطة سنورس ثم ترحيله إلى سجن الفيوم بعد أن تم صدور أمر اعتقال له وجاء هذا الاعتقال على خليفة مشاركته في الحملة الشعبية لفك الحصار عن غزة .

- اعتقال هاني نظير- صاحب مدونه " كارز الحب "

وبتاريخ ٣/٣/٢٠٠٨ تم اعتقال المدون هاني نظير صاحب مدونة " كارز الحب " وتم اعتقاله على خليفة انتقاد هاني لرواية يراها المسيحيين المصريين تهاجم الدين المسيحي وهي رواية "عزازيل " ونتيجة لهذه الرواية قام بعض المسيحيين بنشر رواية على مدونه هاني تهاجم الدين الإسلامي باسم "تيس عزازيل في مكة " .

- اعتقال المدون عبد التواب محمد صاحب مدونه " الحياة السعيدة "

بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٨ قام عدد من أفراد امن الدولة بالفيوم بإلقاء القبض على عبد التواب محمد صاحب مدونه الحياة السعيدة وذلك إثناء تواجده بميدان السواقي وسط الفيوم وترحيله إلى سجن الفيوم لصدور قرار اعتقال على خليفة تضامنه مع المدونة محمد خيرى والذي اعتقال من تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٨ .

- اعتقال احمد الكردي صاحب مدونة الكردي

بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٨ اثناء مشاركة احمد الكردي عضو حزب العمل المجدد وصاحب مدونة الكردي والطالب في الفرقة الرابعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة والعضو في حركة شباب ٦ ابريل في احدى المظاهرات المنددة بالحرب على غزة في منطقة وسط البلد فوجئ الكردي بإلقاء القبض عليه هو ومجموعة من الشباب المتظاهرين وتم اطلاق سراح جميع الشباب فيما عدا الكردي الذي تم اقتياده الى مكتب مباحث امن الدولة بلاطلي مدة سبعة ايام الى ان صدر بشأنه قرار اعتقال وتم ايداعه سجن طره "المحكوم" .

وكان الكردي تم منعه من حضور امتحانات نصف العام وبعد محاولات من الجامعة تم السماح له باجراء بعض الامتحانات داخل لجنة خاصة من داخل المعتقل ومازال الكردي رهن الاعتقال حتى الان .

- اعتقال المدون رضا عبد الرحمن صاحب مدونة " العدل .. الحرية .. السلام "

بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٨ فوجئ المدون رضا عبد الرحمن صاحب مدونة " العدل ٠٠ الحرية ٠٠ السلام " بعدد من قوات الامن بوزارة الداخلية تقتحم منزله بالشرقية والقاء القبض عليه وصدور قرار اعتقال بشأنه وترحيله الى سجن طره ويأتي هذا الاعتقال على خلفية اعتناق رضا لفكر القرانيين والتعبير عنه على مدونته .

وبتاريخ ٦/١٢/٢٠٠٨ تم عرضه على نيابة امن الدولة ووجهت له الاتهام الاتي " ازدراء الدين الاسلامي " إلا انه لم يصدر قرارا بحبسه احتياطيا او بتحديد جلسة اخرى لاستكمال التحقيق معه ، مما دفع اسرته الى الطعن ضد قرار اعتقاله وبتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٨ صدر حكم بالافراج عنه ، وتقدمت وزارة الداخلية بطعن على الحكم إلا ان محكمة امن الدولة العليا طوارئ اصدرت حكما نهائيا بانهاء اعتقال رضا وذلك بتاريخ ٦/١/٢٠٠٩ يذكر ان ادارة سجن طره قد امتنعت عن السماح لاسرة رضا ومحاميه بزيارته وذلك على الرغم من حصولهم على اكثر من تصريح بالزيارة

- اعتقال المدون ضياء الدين جاد صاحب مدونة " صوت غاضب "

بتاريخ ٦/٢/٢٠٠٩ قامت قوة من امن محافظة الغربية يستقلون سيارة تابعة للامن المركزي باقتحام منزل المدون ضياء الدين جاد الذي يبلغ من العمر ٢٢ عاما الناشط بحركة كفاية وصاحب مدونة " صوت غاضب " بمنزله الكائن بمركز قطور محافظة الغربية ، كما قامت القوة بالقاء القبض عليه واقتياده الى مكان غير معلوم الى ان صدر بشأنه قرار اعتقال ومودع حاليا سجن القطا ، ويأتي الاعتقال على خلفية آراءه وانتقاداته لدور الحكومة المصرية في التعامل مع أزمة الاعتداء على الشعب الفلسطيني والحرب التي شنها الجيش الإسرائيلي على غزة وهو ما دونه رضا على مدونته .

خامساً : الفضائيات وحق تداول المعلومات

انتشرت القنوات الفضائية و البرامج الحوارية السياسية والاقتصادية وفي شتى المجالات - التي تبثها تلك القنوات- في الأعوام القليلة السابقة بشكل كبير ، الأمر الذي يسهم في زيادة الوعي لدى مختلف فئات المجتمع حول مختلف القضايا المطروحة. وبرغم أهمية الدور الذي تلعبه الفضائيات تعرضت في الآونة الأخيرة إلى جملة من الانتهاكات تبين استمرار سياسة تكميم الأفواه التي تمارسها الدولة على تلك الفضائيات وعلى حرية تداول المعلومات. وطالت هذه الانتهاكات العاملين فيها بالإحالة للتحقيق أو المحاكمة .

وقد بلغ عدد الانتهاكات الخاصة بالفضاءيات التي رصدتها المنظمة المصرية خلال الفترة من ٢٠٠٤-٢٠٠٩ مارس ٢٠٠٩ حوالي (١٢) حالة انتهاك بلغ أعلاها عام ٢٠٠٨ بواقع (٦) حالة انتهاك ، و يمكن بيان أبرز هذه الحالات على النحو التالي :

١. هويدا طه - صحفية ومعدة برامج بقتاة الجزيرة (محاكمة أمام القضاء)

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨ أثناء تواجد الصحفية المذكورة بمطار القاهرة استعدادا للذهاب إلى دولة قطر ، تم استيقافها ومنعها من السفر والاستيلاء على الشرائط المصورة التي كانت بحوزتها ،بالإضافة إلى الكمبيوتر الخاص بها وبعض الكتب ،ذلك على الرغم من حصولها على تصريح مسبق من الهيئة العامة للاستعلامات بخروج الشرائط وذلك لإعدادها برنامجا وثائقياً عن معاملة المواطنين داخل أقسام الشرطة المصرية،تحت عنوان "وراء الشمس" وبعد ما يقرب من ثلاثة أيام فوجئت المذكورة بطلب حضور أمام نيابة أمن الدولة للتحقيق معها في القضية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ . وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٣ توجهت المذكورة إلى نيابة أمن الدولة بحضور عدد من المحامين حيث فوجئت ببعض الاتهامات الموجهة لها وهي:

- مباشرة نشاط القصد منه الإضرار بالمصالح القومية(وفقا للمادة ٨٠ من قانون العقوبات)
- صناعة و حيازة ونقل صور وتسجيلات من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد وإبراز مظاهر غير لائقة ومخالفة للحقيقة (وفقا للمادة ١٠٢ من قانون العقوبات) ،حيث كان بحوزتها ٥٠ شريطاً منها ١٦ شريطاً مسجلاً عليه المادة وباقي الشرائط فارغة ، وعليه قامت نيابة أمن الدولة بمباشرة التحقيق معها ، وبتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ قررت نيابة أمن الدولة بإحالة القضية إلى محكمة جناح النزاهة الجزئية و ذلك بالقضية رقم ١٥٤٢ لسنة ٢٠٠٧ و التي أصدرت حكمها على النحو سالف الذكر، ويذكر أن المحكمة لم تستجيب لطلبات الدفاع باستدعاء الأشخاص الأربعة الذين تم تصويرهم للإدلاء بشهادتهم . و بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ أصدرت محكمة جناح النزاهة الجديدة حكمها في القضية سالف الذكر بمعاقبة هويدا طه متولي بالحبس لمدة ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنية و ذلك في الاتهام الأول الموجه لها و هو (مباشرة نشاط القصد منه الإضرار بالمصالح القومية) ،وغرامة عشرون ألف جنية مع مصادرة المضبوطات وإلزامها بالمصرفات الجنائية و ذلك فيما يتعلق في الاتهام الثاني (صناعة و حيازة ونقل صور وتسجيلات من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد وإبراز مظاهر غير لائقة ومخالفة للحقيقة).وتم استئناف الحكم أمام محكمة جناح مستأنف مصر الجديدة ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١١ أصدرت المحكمة حكمها بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع

القضاء ببراءتها من التهمة الأولى وإلغاء عقوبة الحبس والتأييد في التهمة الثانية وإلزامها بغرامة قدرها ٢٠ ألف جنيه وإلزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

٢. التحقيق مع هويدا طه المعدة بقناة الجزيرة الفضائية

بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٨ ألقى القبض على الصحفية هويدا طه معدة البرامج بقناة الجزيرة من قبل قوة من قسم إمبابة أثناء قيامها بتصوير فيلم تسجيلي تعده القناة تحت عنوان (في الظل) والذي يتناول أحوال عمال الترحيلات والمهمشين وسكان العشش وخدم المنازل في مص وبعض الدول العربية وكان مكان التصوير في عزبة أبو غالب بالمناشي بمنطقة إمبابة وفي حوالي الساعة ٩ صباحا فوجئت باستيفافها من قبل ضباط من قسم إمبابة بدعوى عدم حملها لتصريح بالتصوير وتم عمل محضر تحت رقم ٤٠٢ إداري مركز امبابه ومن الجدير بالذكر أنه تم احتجاز هويدا والمصور أحمد صلاح الدين طه داخل القسم حتى الساعة ٦ مساء بدون عرضهما على النيابة، إلى أن تم عرضهما في الساعة مساء حيث تم سؤالها هويدا عن التصريح الذي تحمله . فأجابت أنها تحمل كارنيه من الهيئة العامة للاستعلامات بوزارة الداخلية وتم إخلاء سبيلها هي والمصور في الساعات الأولى من صباح اليوم التالي مع مصادرة الشريط المسجل .

٣. هويدا طه - الصحفية ومنتجة البرامج بقناة الجزيرة

رئيس قناة الجزيرة

حسين عبد الغني مدير قناة الجزيرة بالقاهرة

هاني موسى - صحفي بجريدة صوت الأمة

عصام إسماعيل فهمي - رئيس مجلس إدارة جريده صوت الأمة

رئيس مجلس إدارة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

سهام ممدوح محمود- (المصدر)

بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٧ نظرت محكمة شمال القاهرة الابتدائية بدائرة (٦٥) تعويضات المحالة من الدائرة (٥٧) أولى جلسات القضية رقم (١٩٢١- لسنة ٢٠٠٧) المرفوعة من النقيب شرطه / سمير مجدي سلامه الضابط بقسم شرطة عين شمس والتي يطلب فيها - حسب ما ورد في عريضة الدعوى - أن المذكورون جميعا بالتضامن فيما بينهم بأن يؤديوا مبلغ قدرة مليون جنيه تعويضا عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الخطأ الذي ارتكبه المذكورون باتهامه بالاعتداء بالضرب وهتك عرض ومحاولة اغتصاب وتمزيق ملابس المواطنة سهام ممدوح

محمود في البلاغ المقدم منها تحت رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٠٠٦ عرائض عين شمس بتاريخ ١٢-٦-٢٠٠٦ والذي قيد فيما بعد برقم ١١١١٥ لسنة ٢٠٠٦ إداري عين شمس .

وتعود أحداث القضية إلى قيام الصحفية هويدا طه بإعداد برنامج تحت عنوان (وراء الشمس) والذي يتناول التعذيب داخل أقسام الشرطة والتي قامت قناة الجزيرة بإذاعته بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٧. كما قام الصحفي هاني موسى الصحفي بجريدة صوت الأمة بنشر مقالا في الجريدة في العدد رقم ٢٩٥ الصادر بتاريخ ٣١/٧/٢٠٠٧ تناول من خلاله واقعه الاعتداء على سهام ممدوح وكان المقال بعنوان "سهام: ضابط شرطه نزع بلوزتي بالقوة وقد توسلت إليه ألا يغتصبني فضربني في منطقه حساسة وفوجئت بنزيف حاد" ، "ذهبت إلى قسم عين شمس لتحرير محضر بسرقة كروت شحن من مكتب الاتصالات الذي تعمل به فأحتجزها نقيب شرطة ٧ ساعات ثم حاول الاعتداء عليها" ، فضلا عن قيام المنظمة المصرية بتقديم بلاغ للنيابة العامة بذلك و نشر ذلك على موقع المنظمة على شبكة الانترنت . وهو ما اعتبره النقيب سمير سبا وقذفا في حقه وذلك بعد صدور قرار بحفظ البلاغ المقدم من سهام فتقدم على إثره برفع الدعوى المذكورة سلفا وتداولت الدعوى بالجلسات إلى أن تم نظرها بجلسة ٢٠٠٨/٢/٧، وتداولت الدعوى بالجلسات و بجلسة ٢٠٠٩/١/٨ تم تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٩/٢/١٩ للتحري عن المدعي عليه الثالث وتقديم المستندات والمذكرات من قبل طرفي الدعوى و مازالت الدعوى متداولة أمام المحاكم المصرية .

٤. نادر محمد حسن جوهر مدير شركة القاهرة للأخبار

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ بدأت محكمة جناح بولاق أبو العلا نظر أولى جلسات محاكمة نادر جوهر مدير شركة القاهرة للأخبار في القضية رقم ٥٣٧٥ لسنة ٢٠٠٨ جناح بولاق أبو العلا وهي الدعوى المقامة من اتحاد الإذاعة والتليفزيون والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ضد نادر لقيامه بالبث في عدد من محطات التليفزيون الأجنبية لقطات تم تصويرها في أحداث إضراب ٦ ابريل بمدينة المحلة والتي ظهر فيها أحد الأفراد يقوم بتمزيق صورة الرئيس مبارك . وقد تم رفع القضية بدعوى البث رغم انتهاء الترخيص الممنوح للشركة وعدم حصول القنوات التي حصلت على البث الفضائي عبر الأقمار على إذن بالبث من الاتحاد وبتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٨ قضت المحكمة بالحكم الآتي :

حكمت المحكمة أولاً: بتغريم المتهم ٥٠ ألف جنيه عن التهمة الأولى (حيازة أجهزة اتصالات لاسلكية ووحدات بث فضائي متقلبة وتشغيلها داخل البلاد في أعمال البث الإذاعي والتلفزيوني دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات).
ثانياً: تغريمه ١٠٠ ألف جنيه عن التهمة الثانية (إنشاء وتشغيل شبكة اتصالات دون الحصول على ترخيص) ، وتم استئناف الحكم وتحدد لنظره جلسة ٢٠٠٩/٤/١٩ للنطق بالحكم .

٥. إغلاق مكتب قناة العالم الإيرانية بالقاهرة

بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠٠٨ قامت قوة من مباحث المصنفات الفنية في حوالي الساعة ٢ ظهراً بمداهمة مكتب قناة العالم الإيرانية بالقاهرة وكانت القوة مكونة من عشرون فرداً وتم مصادرة عدد من أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالقناة وعدد من الأفلام المصورة ومعدات التصوير وذلك بدعوى أن القناة لم تحصل على ترخيص بالبث في مصر ، وكان مكتب القناة يعمل في مصر منذ عامان وقد تقدموا بأوراق ترخيص إلا أنها لم تقبل الأوراق ، وتم عمل محضر بالواقعة تحت رقم ٩٤٤٠ لسنة ٢٠٠٨ جنح بولاق أبو العلا بتهمة فتح مكتب بدون ترخيص .

٦. رفض الأزهر الشريف الموافقة على عرض المسلسل الديني السوري "قمر بني هاشم" في أواخر شهر أغسطس رفض الأزهر الشريف الموافقة على عرض المسلسل الديني السوري "قمر بني هاشم" عن حياة الرسول صلى الله عليه وسلم والذي كان ينوي قطاع النيل للقنوات المتخصصة شراءه وعرضه في شهر رمضان وكان رئيس قطاع النيل للقنوات المتخصصة ينوي شراء مسلسل ديني سوري نظراً لعدم إنتاج أية مسلسلات دينية لهذا العام ولكن قوانين اتحاد الإذاعة والتلفزيون تلزم أي قطاع بعرض أية مواد درامية على الأزهر الشريف لإجازة أو منع المنتج الدرامي ، وكانت تحفظات الأزهر الشريف على المسلسل كونه يجسد أربعة من العشرة المبشرين بالجنة ومن بينهم الزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم جميعاً ، كما يجسد أيضاً اثنين من الصحابة وهو ما اعتبره الأزهر حالة من تجاوز في حق الثوابت الإسلامية ، والمسلسل من إنتاج قناة ساهور السودانية ومن إخراج محمد الشيخ نجيب ومن تأليف محمود عبد الكريم .

مصادر المؤلفات الإبداعات الفنية:

رصدت المنظمة المصرية العديد من الانتهاكات في مصادرة الكتب و المؤلفات الدينية والأدبية والعلمية والسياسية خلال الفترة من ٢٠٠٣- مارس ٢٠٠٩ ، إذ بلغ عددها حوالي ١٣٠ كتاب/مؤلف، جاء عام ٢٠٠٨ في المرتبة الأولى بواقع ٥٩ مؤلف / كتاب صودر ، تله عام ٢٠٠٥ بواقع ٤٢ كتاب /مؤلف، وفي المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٧ بواقع ٨ مؤلفات ، وفيما يلي بيان بأبرز المؤلفات التي صودرت :

١. مصادرة كتاب علشان ماتتضربش على قفاك

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ فوجئ عمر عفيفي المحامى الضابط السابق بوزارة الداخلية بمصادره كتابه (علشان ما تتضربش على قفاك) الصادر عن مكتبه مدبولى الصغير من جميع المكتبات وذلك من قبل عدد من ضباط المصنفات الفنية ، يذكر أن الكتاب يتناول الحديث عن حقوق المواطن المصري وكيفية الإلمام بها ، فضلاً عن الدعوى لعدم عوده ضباط الشرطة المحكوم عليهم في قضايا التعذيب للعمل .

٢. اقتحام دار ملامح النشر ومصادرة رواية مترو والاستيلاء على عدد من أعمال الدار

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ قامت قوه من مباحث الآداب التابعة لمديرية أمن القاهرة باقتحام دار ملامح للنشر والتي يمتلكها الناشط (محمد الشرقاوى) وذلك بدعوى مصادرة رواية(مترو) للكاتب مجدي الشافعي وهى من نوع الروايات المرسومة (المصورة)وهى من إصدارات الدار ولكن الأمر لم ينته إلى هذا الحد بل قامت القوه بالاستيلاء على عدد من الروايات والدواوين من إنتاج الدار وهى كالأتى :

- ديوان أسباب وجيهة للفرح للكاتب /عمر مصطفى
- رواية روجرز للكاتب /أحمد ناجي
- ديوان النبي الافريقى للكاتب/مينا جرجس
- ديوان عن الهمس الذي يشيح بوجهه للكاتب/ سعيد أبو طالب
- ديوان ديل الحصان للكاتبة / بسمه عبد السلام
- قصه خروج للكاتبة / سلمى صلاح
- رواية velo للكاتب / عمرو خالد
- رواية سيد الخواتم الجزء الأول ترجمه / عمرو خيرى
- قصه بريق لا يحتمل للكاتبة / سمر أنور
- ديوان سيره الارجوز للكاتب / خالد عبد القادر

- رواية عضو عامل للكاتبة / ماهر عبد الرحمن
- قصه خبز أسود للكاتب / عمرو العادلي
- ديوان فانتى أن أكون ملاكا للكاتب / زهره محمد
- قصه (٣-٢-١) للكاتبة / مليحة مسلماني
- دراسة النفس والجنس والجريمة للكاتب / خليل فاضل
- ديوان بين ذراعي قمر للكاتبة / فاطمة الزهراء بنيس
- نصوص the poison tree للكاتبة / مروه رضا
- قصه حكايات من ديوان الغجري للكاتب د/ صالح سعد
- ديوان بكره ... مش مهم الساعة كام للكاتب / هيثم دبور
- مقالات fe-mail للكاتب / أيمن موافي
- قصه عفاريت الراديو للكاتب / محمد خير
- قصه مريم والحظ السعيد للكاتبة / مريم الساعدي
- ديوان أسفار الزمن للكاتبة / منال الشيخ
- ديوان شرور عاديه للكاتب / أسامه الحداد

٣. منع كتاب "داخل مصر، بلد الفراغة على حافة ثورة"

بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٨ أعلن الصحفي البريطاني جون برادلي منع السلطات المصرية لنشر كتابه داخل مصر "بلد الفراغة على حافة ثورة" الذي يتناول الوضع السياسي ، وقال برادلي أن دار النشر النيويوركية "بلغريف ماكملان" أبلغته بأن "الجامعة الأمريكية في القاهرة أوصت على ٥٠ نسخة من كتاب " اينسايد ايجيبب " منذ أيام لكنها ألغت الطلبية بعد ذلك بساعات بعد أن أبلغتها أجهزة الرقابة المصرية أن الكتاب ممنوع في مصر". كما أوضحت الدار أن الكتاب "يحلل التحولات السياسية والاجتماعية في مصر في الوقت الذي يشهد فيه مجتمعها تفككا بطيئا تحت ضغط ديكتاتورية عسكرية لا ترحم وسياسة أميركية فاشلة في الشرق الأوسط".و أن الكتاب ينتقد المجتمع المصري لنظراته السلبية، وجمود عقليته، وانتشار الفساد في أوصاله،و أن يصنف الكتاب مصر باعتبارها "أكثر دولة عربية بها قسوة ويشيع فيها التعذيب والفساد"، يعتبر التعذيب أحد السمات البارزة للنظام الحالي، وإن الصعق بالكهرباء والضرب أساليب روتينية للبوليس ضد من يشتبه فيهم للحفاظ على سلامة الوطن .

٤. منع تصدير كتب المفكر الإسلامي جمال البنا ومنع تداول بعض منها في مصر

في غضون شهر فبراير ٢٠٠٨ فوجئ المفكر الاسلامي جمال البنا بصدور قرار شفوي من شيخ الازهر الدكتور محمد سيد طنطاوي بمنع أذن التصريح بتصدير كتب البنا لدولة الكويت ومن الكتب التي تم منع تصديرها خارج مصر

- التعددية
- الإسلام كما تقدمه دعوى الاحياء
- تعميق حاسة العمل
- هل يمكن تطبيق الشريعة الاسلامية
- استراتيجية الدعوة الإسلامية
- بيان رمضان
- روح الإسلام
- الربا
- الجمع بين الصلاتين
- أصول الشريعة
- قضية الفقة الجديد
- الرد على البابا
- منهج الإسلام في تقرير حقوق الانسان
- مسئولية الانحلال بين الشعوب والقادة كما يوضحها القران الكريم

ومن الكتب التي تم مصادرتها ومن تداولها لطبعة ثانية

- كتاب تفسير القران
- تنفيذ فتوى حد الردة
- ما بعد الإخوان
- الحجاب
- تنفيذ فتوى النسخ في القران
- الدعوات المعاصرة مالها وما عليها
- ختان الإناث ليس سنة ولا مكرمة لكنه جريمة
- جواز إمامة المرأة .

٥. رفض الأزهر الشريف الموافقة على عرض المسلسل الديني السوري "قمر بني هاشم" في أواخر شهر أغسطس رفض الأزهر الشريف الموافقة على عرض المسلسل الديني السوري "قمر بني هاشم" عن حياة الرسول صلى الله عليه وسلم والذي كان ينوي قطاع النيل

للقنوات المتخصصة شراءه وعرضه في شهر رمضان . وكان رئيس قطاع النيل للقنوات المتخصصة ينوي شراء مسلسل ديني سوري نظرا لعدم إنتاج أية مسلسلات دينية لهذا العام ولكن قوانين اتحاد الإذاعة والتلفزيون تلزم أي قطاع بعرض أية مواد درامية على الأزهر الشريف لإجازة أو منع المنتج الدرامي ، وكانت تحفظات الأزهر الشريف على المسلسل كونه يجسد أربعة من العشرة المبشرين بالجنة ومن بينهم الزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم جميعا ، كما يجسد أيضا اثنين من الصحابة وهو ما اعتبره الأزهر حالة من التجاوز في حق الثوابت الإسلامية ، والمسلسل من إنتاج قناة ساهور السودانية ومن إخراج محمد الشيخ نجيب ومن تأليف محمود عبد الكريم .

٦. مجمع البحوث الإسلامية يصادر عدد من الكتب ويمنعها من التداول .

بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٨ أصدر مجمع البحوث الإسلامية برئاسة الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر قرار بمنع ومصادرة عدد من الكتب البحثية وهي :

- كتاب المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء للمفكر الإسلامي جمال البنا وفسر الأعضاء أن الكتابة به شطحات فقهية وأراء مخالفة للشريعة الإسلامية عن زى المرأة .
- كتاب عن الإعجاز للقران الكريم خاصة الرقم ١٩ تحت عنوان "الطريقة الفريدة في تثبيت العقيدة " ، للباحث عادل سليمان عيسى لبحث الأفكار المقدمة في هذا الكتاب لاعتباره أشبه بالشفرة لذلك تمت إحالة الكتاب للبحث لإعادة النظر فيه .
- كتاب بعنوان "سحر بارنوخ" تأليف عبد الفتاح الطوخي والذي يقدم فيه أفكار عن السحر المحرم ويتحدث عنه حسب قرار المجمع بصورة منافية على أنه جائز شرعاً وأن تأثيره ينفع الناس ويضرهم
- رفض المجمع كتابا باللغة الإنجليزية للكاتب الإسرائيلي ديفيد بوكالي تحت عنوان " من محمد إلى بن لادن " ، اعترض المجمع على الكتاب لأن الكاتب ينسب الإرهاب الحالي إلى الدين الإسلامي ويربط بين الرسول صلي الله عليه وسلم وبين بن لادن .
- رفض المجمع كتابا للباحث الإنجليزي "الآن كليفوك" تحت عنوان المسيحية والإسلام والسياسات البريطانية " وتم الرفض لأن الكتاب يجري مقارنه سيئة بين الرسول صلي الله عليه وسلم وبين المسيح عيسى بن مريم عليه السلام .

٧. مدهامة قوات الأمن لعدد من المكتبات الإسلامية في عدد من محافظات المصرية

ومصادرة عدد من المؤلفات .

بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٨ قامت قوات أمن الدولة بالمحلة الكبرى بمحافظة الغربية بمدهامة مقرر مكتبة دار البشير ومصادرة ٩ طرود من الكتب بقيمة ٢٠ ألف جنيه ، كما صادرت كتابا جديدا للكاتب محمد السروجي تحت عنوان "نظرات في الواقع السياسي المصري" وكانت المدهامة والتفتيش بدعوى أن الدار لا تملك ترخيصا من المصنفات الفنية .

وبتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٨ داهمت قوات الأمن مكتبة الدعوة بفاقوس بمحافظة الشرقية أحدى أكبر المكتبات الإسلامية بالشرقية وقامت القوة بمصادرة عدد من الكتب والشرائط الإسلامية كما استولت القوة على ماكينة تصوير خاصة بالمكتبة . كما قامت القوة بإلقاء القبض على صاحب المكتب ويدعي محمد حسن الزيات كما قامت قوات الأمن بمحافظة الشرقية بمدهامة مكتبة الفيروز للتوزيع لإسلامي بمدينة الزقازيق ومصادرة عدد من الكتب والمجلدات الإسلامية والخاصة بجماعة الأخوان المسلمين .

وبتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٨ قامت قوة من أمن الدولة بصحبة شرطة المصنفات بمركز القوصية بمحافظة أسيوط بمدهامة وتفتيش مكتبة أولاد همام ومكتبة الأندلس والاستيلاء على بعض الأدوات والمؤلفات وإلقاء القبض على صاحب المكتبتين السيد أحمد همام .

وبتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٨ داهمت قوات مباحث أمن الدولة والمصنفات الفنية مكتبة الفتح الإسلامي بمركز أوسيم بالجيزة وقامت بمصادرة عدد من الكتب والأشرطة المصرح بنشرها والتي تخص المكتبة وإلقاء القبض على العاملين بالمكتبة ويدي ناجي عبد الله .

٨. إلغاء ترخيص جريدة الشروق

في بداية شهر سبتمبر من العام ٢٠٠٨ أصدر المجلس الأعلى للصحافة قراراً بإلغاء ترخيص جريدة الشروق اليومية المستقلة الصادرة عن الشركة المصرية للنشر العربي والدولي وذلك بدعوى مساهمة مالية في الصحفية من قبل صحفيين عاملين بها . وكانت الصحفية تجري استعدادتها النهائية للصدور بعد حصولها على الترخيص في يونيو الماضي .

يذكر أن جريدة الشروق يرأس مجلس إدارتها إبراهيم المعلم رئيس اتحاد الناشرين العرب ، كما يرأس تحريرها الصحفي سلامة احمد سلامة (١٩)

٩. إلغاء ترخيص مجلة الزهور

في الأول من شهر سبتمبر ٢٠٠٨ أصدر المجلس الاعلي للصحافة قرار بإلغاء ترخيص مجلة الزهور الصادرة عن شركة الرسالة للصحافة والنشر والتوزيع وذلك استناداً إلى اعتراض أجهزة الأمن نظراً لتولي منصب رئيس مجلس إدارة المجلة الصحفي صلاح عبد المقصود عضو نقابة الصحفيين الذي ينتمي إلى جماعة الإخوان المسلمين وذلك بالرغم من حصول المجلة على الترخيص اللازم في شهر يونيو الماضي . يذكر أن المجلة تم إلغاء ترخيصها ومنعها من التداول قبل طباعتها بأيام قليلة .

١٠- مصادرة جريدة البلاغ الجديد

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٧ أصدر جهاز الرقابة على المطبوعات والصحافة الخارجية قراراً بمصادرة العدد رقم " ٢٩ " من جريدة البلاغ الجديد والتي كان من المفترض أن تكون بالأسواق في يوم الاثنين ٩ مارس ، وذلك بعد اعتراض رئيس الجهاز على أكثر من ثمانية صفحات من العدد والتي تشمل صفحات التحقيقات والرأي والسياسية ويأتي قرار المصادرة على خلفية قيام الجريدة بنشر تحقيقات في الأعداد السابقة عن عدد من قضايا الفساد في مصر كما تناولت الجريدة أخباراً عن فساد عدد من المسؤولين في الدولة .

١١- منع تداول كتاب " علوم الحديث عند الزيدية والمحدثين

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٠ أصدر مجمع البحوث الإسلامية قراراً بمنع تداول كتاب " علوم الحديث عند الزيدية والمحدثين " للكاتب الإيراني عبد الله بن حمود العزي وأشار المجمع أن سبب المنع هو أن الكتاب يدعو إلى المذهب الشيعي بشكل صريح ويطعن في عدالة الصحابة وأن الكتاب يشكك في صحابي البخاري ومسلم ويذكر أن بهما أحاديث ضعيفة وموضوعة ، وموجهاً نقد للبخاري لعدم روايته عن أهل البيت وبخاصة " الإمام الصادق " ويعتبره منحدرًا من عائلة مجوسية كما أشار المجمع أن مؤلف الكتاب تناول الكتب الأساسية لدى علماء السنة بنقص صحتها مؤكداً مخالفتها للقران وعدم قبولها عقلاً .

(١٩) وفي أواخر شهر نوفمبر أصدر المجلس الاعلي للصحافة الموافقة على إصدار ٤ صحف جديدة من بينها صحفية الشروق وأيضاً كلا من مجلة البحوث المتقدمة الصادرة عن جامعة القاهرة ومجلة دار الإفتاء المصرية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية ومجلة عيون البيئة الصادرة عن وزارة البيئة"

١٢- منع المنظمة العربية للإصلاح الجنائي من المشاركة في فاعليات معرض القاهرة

الدولي الحادي والأربعون للكتاب ٢٠٠٩

تقدمت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي بطلب لمسئولي معرض القاهرة الدولي للكتاب من اجل تخصيص جناح لها لعرض مؤلفاتها الثقافية والحقوقية كما تقدمت بدفع القيمة المالية المستحقة للمشاركة في المعرض عن هذا العام إلا أن المنظمة فوجئت برفض اخذ الاشتراك المادي كما رفضت توضيح أي أسباب عن هذا المنع أو إعطاء المنظمة أي مبررات لذلك ، علما بان المنظمة قد شاركت في فاعليات المعرض عن عامي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ عن الدوريتين " التاسعة والثلاثون والأربعين " كما قامت بدفع جميع الرسوم المقررة للاشتراك عن الدوريتين السابقتين .

ملاحق :

ملحق تفصيلي بالقضايا المرفوعة ضد الصحفيين والمتداولة أمام القضاء المصري
خلال عام ٢٠٠٩

٣	٢٢٦٠	السنة	السيد السيد غنايم	جريدة	٢٩/٤/	٩٨ تعويضات
م	رقم القضية	المدعى	المدعى عليه	المساء	تاريخ الجلسة	الدائرة
	١٢ قضائية		(الصحفي)	٢٠٠٩		
٤	٣٣٨٠	السنة	سمير حافظ	مصد على	٢٠٠٩/٤/٢	١٣ تعويضات
١	١٠٣٠٩	السنة	علاء الدين محمد	جريدة	٢٦/٤/	٩٨ تعويضات
	٢٠٠٨	٢٠٠٩	على النقيطى	إبراهيم	٢٠٠٩	
	٢١	السنة	صلاح الدين جمعة	جريدة		
٢	٦٠	قضائية		مجلس إدارة		
				المساء		
				جريدة		

٥	٣٠٠٨سنة	رجب البسيونى	جمهورية (الجمهورية)	٤/٢٩	٥ مدني
	٢٠٠٧		جريدة		
			الجمهورية	٢٠٠٩	
			وحامد		
			البربري(صح		
			في)		
٦	١٩٢١٧سنة	اشرف السيد	خالد أمام	٣/٢٦	جنگ الازبكية
	٢٠٠٨	(محامى)	(رئيس	٢٠٠٩	
			تحرير جريدة		
			(المساء)		
			وعبد المنعم		
			السلمونى		
٧	١٩٢١٨سنة	محسن	خالد أمام	٣/٢٦	جنگ الازبكية
	٢٠٠٨	محروس(محام)	وعبد المنعم	٢٠٠٩	
			السلمونى		
٨	١٠٧٤٧سنة	مصطفى عبد اللطيف	محمد على	٣/٢٦	جنگ الازبكية
	٢٠٠٨		إبراهيم	٢٠٠٩	
			ومحمد أبو		
			الحديد		
٩	١٠٧٤٨سنة	عزمي صلاح	محمد على	٣/٢٦	جنگ الازبكية
	٢٠٠٨		إبراهيم	٢٠٠٩	
			شيرين		
			صادق		
			(صحفية)		
١٠	١٩٧٠سنة	عماد وزير	عبد النعم	٣/٢٦	جنگ الازبكية
	٢٠٠٨	(محامى)	السلمونى	٢٠٠٩	
			(صحفي		
			بجريدة		

١١	٧٩٧٧ لسنة	عبد الله باسميل	محمد على	٣/١٩	جنگ الازبكية
	٢٠٠٨		إبراهيم	٢٠٠٩	
			(رئيس)		
			مجلس إدارة		
			جريدة		
			(الجمهورية)		
١٢	٦١ لسنة	جورج فريد ميخائيل	جريدة	٣/٢٤	٥١ تعويضات
	٢٠٠٩		الجمهورية	٢٠٠٩	
١٣	٥٨٥ لسنة	على عبد الفتاح	جريدة	٣/٢٤	٦٣ تعويضات
	٢٠٠٩	محمود	الجمهورية	٢٠٠٩	
١٤	٢٩١ لسنة	محمد على عبده	محمد أبو	٤/٢٢	١٤ تعويضات
	٢٠٠٨	نصر	الحديد	٢٠٠٩	
			ومحمد على		
			إبراهيم		
١٥	٩٥٣٠ لسنة	شركة (اي سي	محمد على	١/١٨	جنگ الازبكية
	٢٠٠٨	سنمار)	إبراهيم	٢٠٠٩	
			ورفيق		
			ياسمين		
١٦	٢١٨٧ لسنة	السيد عبد المقصود	محمد على	١/٢١	١٣ تعويضات
	٢٠٠٧		إبراهيم	٢٠٠٩	
١٧	١٧٣٧٤ لسنة	حسن مصطفى	محمود	١/٢٥	جنگ الازبكية
	٢٠٠٨	موسى (رئيس	معروف	٢٠٠٩	
		الاتحاد المصري	(صحفي)		
		والدولي لكرة اليد)			
١٨	٦٨٧ لسنة	بهاء الدين رمضان	جريدة	٥/١٣	د (٨٧) استأنف
	١٣ قضائية		المساء	٢٠٠٩ الحكم	عالي

بالتعويض (١٠) ألف جنية					
د (٢٧) استأنف	٥/٢٥	جريدة	سماح رمضان	١٩٨٣ السنة	١٩
القاهرة	بالتعويض	الجمهورية		٢٢ قضائية	
(٣٠) ألف جنيه ٢٠٠٩					
د (٩٨) استأنف	٥/٢٧	جريدة	محمد عبد اللطيف	١٢١ سنة ٨	٢٠
عالي	٢٠٠٩	الجمهورية	زنون	١٢ قضائية	
د (٩٨) استأنف	١/٣/٢٠٠٩	خالد أمام	محمود ظاهر سعيد	١٥٠ سنة ٨	٢١
جنگ الازبكية	الحكم بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى للنيابة العامة		(ظابط)	٢٠٠٩	
د (١٠) تعويضات	٤/٢٩	محمد أبو	عبد العاطى مرسى	١٠٩ السنة	٢٢
	٢٠٠٩	الحديد وخالد أمام		٢٠٠٧	
د (٨٦)	٣/٥/٢٠٠٩	جريدة	صبرين إبراهيم	٩٠٤٧ سنة	٢٣
		الجمهورية ومحمد البربري (صحفي)		١٢ قضائية	
د (٨٦)	٣/٥/٢٠٠٩	جريدة	سامية عبد الله	٦٤٤٥ سنة	٢٤
عالي		الجمهورية	الغريب	٥١ قضائية	
د (٨٦)	١١/٥	جريدة	السيد محمود عبد	٤٣ سنة	٢٥
عالي	٢٠٠٩	الجمهورية	النافع	٤٢ قضائية	
د (٨٦)	٥/٢/٢٠٠٩	محمد أبو	علاء الدين سعيد	١٥٢٧٩ السد	٢٦

		الحديد وخالد		نة ٢٠٠٨	
		أمام			
د (١٣) تعويضات	/٢/١٩	عادل حمودة	محمد سعيد خيرى	١٤٨٥ السنة	٢٧
	٢٠٠٩	وحسن		٢٠٠٨	
		معوض			
جنگ العجوزة	٢٠٠٩/٤/٩	عادل حمودة	أمينة عبد النبي	٩٦٦٨ لسنة	٢٨
		ومحمد الباز		٢٠٠٧	
د (٢) تعويضات	/٥/١٨	عادل حمودة	احمد عبد الصمد أبو	٩٢٢ لسنة	٢٩
	٢٠٠٩		كريشة	٢٠٠٦	
جنگ العجوزة	٢٠٠٩/٣/١	خالد	صابر الجندي	١١٢١١	٣٠
		السرجاتي		لسنة	
		وجريدة		٢٠٠٧	
		الدستور			
جنگ بندر دمياط	/٣/١٠	عصام	عباس السعيد تعيلب	٣٢٢٣	٣١
	٢٠٠٩	اسماعيل		لسنة	
		فهيمى		٢٠٠٩	

عيسى				
عصام	محمد عبدالله حسن	٨٩٣٦	٣٢	جنگ السويس
اسماعيل		لسنة		/٣/١٨
فهمي و		٢٠٠٨		٢٠٠٩
ابراهيم				
عيسى "				
جريدة				
الدستور"				
جريدة	عزت عبد الرؤوف	١٣٤ لسنة	٣٣	د ٤ تعويضات
الدستور		٢٠٠٨		/٤/٢٦
دعوى وقف	جلال خليل عبد	٨١٤ لسنة	٣٤	٢٠٠٩ للحكم
ترخيص	الرحمن	٢٠٠٨		/٢/٢٢
جريدة				٢٠٠٩ صدر
الحكم بعدم				

الاختصاص الدستور الولائي	عصام فهمي و شريف عبد الله	جابر عوض	٢٢٧٣٠ لسنة ٢٠٠٨	٣٥
جنح بندر الجيزة صدر الحكم فيها بعدم اختصاص المحكمة وإحالة الدعوى إلى النيابة العامة للتحقيق	/٢/١٤ ٢٠٠٩ ٢٠٠٨			
د ٣٥ مدني استئناف الجيزة	/٣/١٤ ٢٠٠٩	جريدة الدستور	يوسف البدي	٣٦
د ٣٥ مدني استئناف الجيزة	/٣/١٧ ٢٠٠٩	جريدة الدستور	يوسف البدي	٣٧
جنح العجوزة	مازالت	عادل حمودة	مرتضي منصور	٣٨
متداولة أمام القضاء المصري	بصفته رئيس تحرير صوت الأمة سابقاً		٩٣٦١ لسنة ٢٠٠٢ العجوزة	
الدائرة ٤٦ تعويضات	/٣/٢١ ٢٠٠٩	جريدة الجمهورية	محمد عبد الفتاح عطي	٣٩
ومازالت متداولة	ومازالت متداولة		١٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨	